

اختصار
صحيح البخاري
وبيان غريبه

تأليف

الإمام أبي العبَّاسِ القُرطُبِيِّ

ضِياءِ الدِّين أحمدَ بنِ عُمرَ الأنصاريِّ الأندلُسِيِّ القُرطُبِيِّ

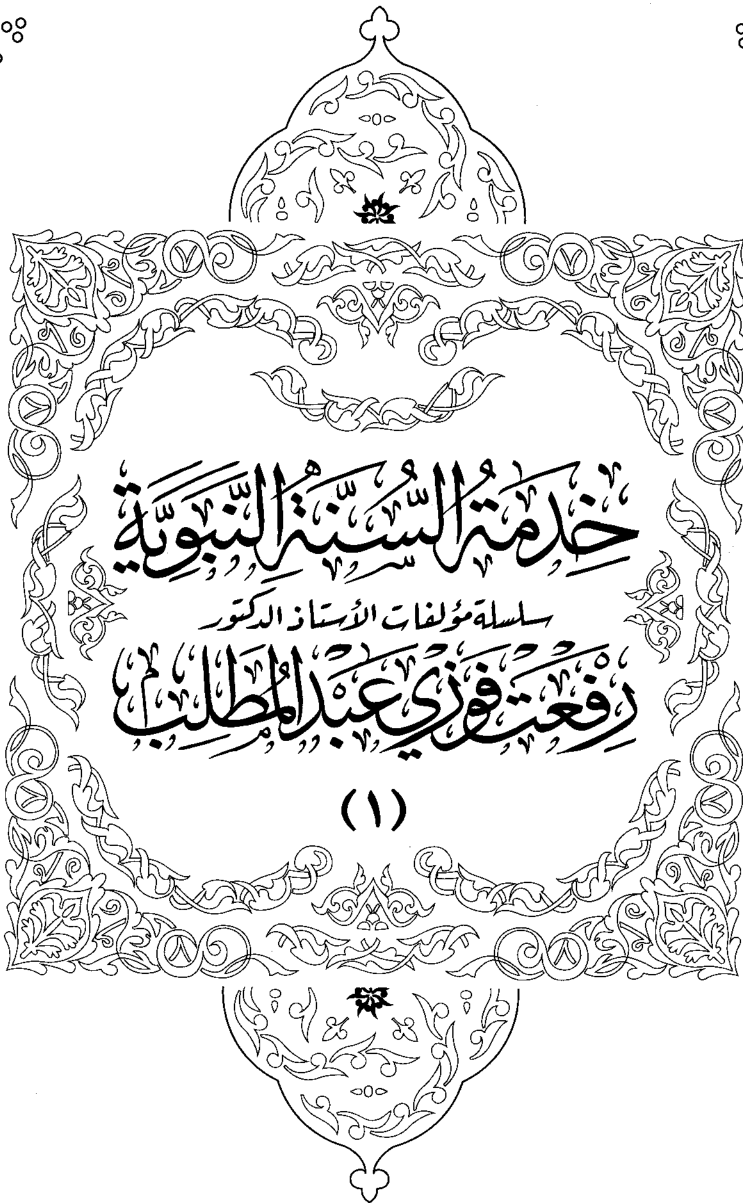
المولودِ بالأندلُسِ سنةَ ٥٧٨ هـ والمتوفَّى بالإسكندريةِ سنةَ ٦٥٦ هـ
رحِمهُ اللهُ تعالى

تحقيق الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب

المجلَّدُ الثَّاني

دار النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم



اختصار صحيح البخاري

وبيان غريبه

(٢)



دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأُشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

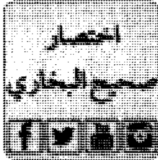
y.daralnawader.com

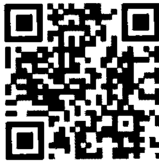
i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م





E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

(١٩)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١٩)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١)

باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكَنْزِ ما هو؟

٧٠٢ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﵁ إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله، فـإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُمْ أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افتـرض عليهم صدقـةً في أموالهم تؤخـذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم».

٧٠٣ ـ وعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﵁

---

٧٠٢ ـ خ (١/ ٤٣٠)، (٢٤) كتاب الزكـاة، (١) باب وجوب الزكـاة، وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، من طريق يحيـى بن عبدالله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس به، رقم (١٣٩٥). أطرافه في (١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

٧٠٣ ـ خ (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) ـ في الكتاب والبـاب السابقين ـ من طريق الزهـري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به.
رقم (١٣٩٩). أطرافه في (١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤).
ورقم (١٤٠٠). وأطرافه في (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).

وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب. فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال: والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه(١). قال عمر: فوالله ما هو إلا أَنْ قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق.

٧٠٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لَه مالُه يوم القيامة شُجَاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني شِدْقَيْهِ ـ يقول(٢): أنا مَالُكَ، أنا كنزك» ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ(٣) ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران ١٨٠].

٧٠٥ ـ وعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر ﷺ فقال أعرابي: أخبرني قول الله ﷻ(٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «منعها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم يقول».

(٣) في الأصل: «لا يحسبن» وما أثبتناه من «صحيح البخاري» والمصحف.

(٤) في «صحيح البخاري»: «أخبرني عن قول...».

---

٧٠٤ ـ خ (١/ ٤٣٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣) باب إثم مانع الزكاة، من طريق عبدالله ابن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٠٣). طرفه في (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧).

٧٠٥ ـ خ (١/ ٤٣٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤) باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم به، رقم (١٤٠٤)، طرفه في (٤٦٦١).

﴿وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤][(١)] قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا ولم يُؤَدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت[(٢)] جعلها الله طُهرًا للأموال.

٧٠٦ ـ وعن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى مَلأٍ من قريش، فجاء رجل خَشِنُ الشعر والثياب والهيئة. حتى قام عليهم فسَلَّم، ثم قال: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليهم في نار جهنم، ثم يوضع على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفيه[(٣)] [٨٥/ ب/ ص]، ويوضع على نُغْضِ كتفيه[(٤)] حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم وَلَّى، فجلس إلى ساريةٍ، وتَبِعْتُهُ وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو؟ فقلت له: لا أُرَى القومَ إلا قَدْ كَرِهُوا ما قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لي خليلي ـ قال: قلت: ومن خليلك؟ ـ: «يا أبا ذر! أتبصرُ أُحُدًا؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أُرَى أنَّ رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أُحُدٍ ذهبًا أنفقه كلَّه إلا ثلاثة دنانير» وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله.

---

(١) وزاد في «صحيح البخاري»: «ولا ينفقونها في سبيل الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنزلت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كتفه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كتفه».

---

٧٠٦ ـ خ (١/ ٤٣٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤) باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»، من طريق الجُرَيْرِيّ، عن أبي العلاء ابن الشخير، عن الأحنف بن قيس به، رقم (١٤٠٧).

الغريب:

«مُثِّل»: صُـوِّرَ. و«الشُّجَاع»: من الحيـات، والذي يقوم على ذنبـه، ويواثب القائم والفارس. ويجمع: أَشْجِعَة وشُجْعَان. قاله اللحياني. «والأقرع» منها: هو الذي تَقَرَّعَ رأسُه من السم.

و«الزَّبِـيبَتَان»: نابان يخرجان من فيه. قاله الحربي. وقيل: هما أثران في جانبي فمه من السمّ، ويكون مِثْلُهَا في جانبي فم المكثر من الكلام.

و«اللِّهْزِمَة»: الشِّـدْقُ. و«الرَّضْفُ»: الحجارة المحماة. و«العَنَـاق»: الجَذَع من المعز.

وقوله: «قلت: ومَن خليلك؟»، كلام معترِض بين قول أبي ذر: «قال خليلي: يا أبـا ذر». ولم يجبـه أبو ذر على ذلك القول المُعْتَـرِضِ[1]، لكن حصل جوابه لَمَّا قال: «فأنا أُرَى أَنَّ رسول الله يرسلني».

* * *

(٢)
باب الحض على الصدقة من الكسب الطيب، وبيان فضلها، ومبادرة الموانع منها

٧٠٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَصدق بعَدْلِ تمرة

---

(١) لعل هذا في نسخة المصنف، فإن الذي في رواية مطبوع «صحيح البخاري» أنه أجابه فقال: «النبي ﷺ».

---

٧٠٧ ـ خ (١/ ٤٣٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٨) باب الصدقة عن كسب طيب لقوله ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، =

من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطَّيب ـ فإن الله يقبلها[1] بيمينه ثم يُرَبِّيهَا لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى يكون مثلَ الجبل».

٧٠٨ ـ وعن عَدِيِّ بن حاتم قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العَيْلَةَ، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطعُ السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العيرُ إلى مكة بغير خَفيرٍ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم [٨٦/ أ/ ص] حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم لَيَقِفَنَّ أحدُكم بين يدي الله ﷻ ليس بينه وبينه حِجَابٌ ولا تَرْجُمَان يترجم له، ثم ليقولنَّ له: ألم أُوتِكَ مالاً؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أُرْسِل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى. فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتق[2] أحدكم النار[3] ولو بِشِقِّ تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

٧٠٩ ـ وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال «لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يتقبلها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فليتقيَنَّ».

(٣) «النار» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وسقطت في الأصل.

= من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٤١٠). طرفه في (٧٤٣٠).

٧٠٨ ـ خ (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٩) باب الصدقة قبل الرد، من طريق سعدان بن بشر، عن أبي مجاهد، عن مُحِلِّ بن خليفة الطائي، عن عديّ بن حاتم به، رقم (١٤١٣)، أطرافه في (١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢).

٧٠٩ ـ خ (١/ ٤٣٧) ـ في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْدٍ، =

يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدًا[1] يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحد يَتْبَعُهُ أربعون امرأةً يَلُذْنَ به، من قلة الرجال وكثرة النساء».

٧١٠ ـ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال «أَنْ تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفَقْرَ وتأمُلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

الغريب:

«عَدْلُ الشيء»: مِثْلُه، وهو بفتح العين. و«الكسب الطيب»: الحلال. و«العِير»: الإبل. و«العَيْلَة»: الفقر. و«الخفير»: الغفير، وهو الذي يُدْخَل في خفارته؛ أي: عهده. و«يَلُذْن»: يتقين ويستترن.

و«الحُلْقُوم»: الحلق. والضمير في «بلغت» هو للنفس المقبوضة بالموت.



(١) «أحدًا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أحدٌ».

= عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى به، رقم (١٤١٤).

٧١٠ ـ خ (١/ ٤٣٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١١) باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، من طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (١٤١٩). طرفه في (٢٧٤٨).

(٣)

باب أجر الصدقة على حسب نية المُتَصَدِّقِ، وإن وقعت بيد من لم يقصد

٧١١ ـ عن أبـي هريرة: أنَّ رسـول الله ﷺ قال «قال رجل: لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق[١]، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق! فقال: اللهم لك الحمد[٢]، لأتصدَّقَنَّ بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانيـة، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ الليلة على زانيـة. قال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني! فأُتِيَ[٣] فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله [٨٦/ ب/ ص] يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

٧١٢ ـ وعن مَعْنَ بن يزيد قال: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي،

---

(١) (في يد سارق)؛ أي: وهو لا يعلم أنه سارق.

(٢) (اللهم لك الحمد)؛ أي: لا لي، لأن صدقتـي وقعت بيـد من لا يستحقها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بإرادتك؛ أي: لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

(٣) (فأُتي) كذا في «صحيح البخاري»، والمعنى: أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفًا: ملكًا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالِم. وفي الأصل (أوتي).

---

٧١١ ـ خ (١/ ٤٣٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٤) باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢١).

٧١٢ ـ خ (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٥) باب إذا تصـدق على ابنـه =

وخَطَبَ عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها[1]، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمتُهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيدُ[2]، ولك ما أخذت يا مَعْنُ».

* * *

(٤)

باب فضل إخفاء صدقة التطوع، وإذا كانت عن ظَهْرِ غِنًى، وخير الأيدي

٧١٣ ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظلّه يوم لا ظِلَّ إلى ظلُّهُ، إمام عَدْلٍ، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبُه معلق في المساجد، ورَجُلاَنِ تَحابَّا في الله، اجتمعا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورجل دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خَالِيًا ففاضت عيناه».

---

(١) (فوضعها عند رجل.. فأخذتها)؛ أي: وضعها عند رجل وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقًا، فأخذتها من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

(٢) «يا يزيد» من «صحيح البخاري»، وسقطت في الأصل.

= وهو لا يشعر، من طريق إسرائيل، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد به، رقم (١٤٢٢).

٧١٣ ـ خ (١/ ٤٤٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٦) باب الصدقة باليمين، من طريق خُبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢٣).

٧١٤ ـ وعنه: عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابدأ بمن تَعُول».

٧١٥ ـ وعن حكيم بن حِزَامٍ: عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السُّفْلَى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّه الله، ومن يستغن يغنه الله».

٧١٦ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ـ وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ: «اليد العليا خير من اليد السفلى». واليد العليا هي المنفقة، والسُّفْلَى هي السائلة[1].



---

(١) قوله (واليد العليا هي المنفقة . . . إلخ) قيل: هو كلام النبي ﷺ، وهو قول المصنف. وقيل: بل هو مدرج وتفسير من قول ابن عمر، وهو قول أبي العباس الداني.

---

٧١٤ ـ خ (١/ ٤٤١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دَيْنٌ، فالدين أحق أن يقضَى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢٦)، طرفه في (١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

٧١٥ ـ خ (١/ ٤٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام به، رقم (١٤٢٧).

٧١٦ ـ خ (١/ ٤٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٤٢٩).

(٥)

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين، والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مُفْسِدَةٍ

٧١٧ ـ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله[١] ﷺ يوم عيد، فصلَّى ركعتين لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثم مال إلى[٢] النساء وبلال معه[٣]، فوعظهن وأمرهن أن [٨٧/ أ/ ص] يتصدَّقْنَ، فجعلت المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ[٤].

٧١٨ ـ وعن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلِبَتْ إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا[٥]، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «على».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ومعه بلال».

(٤) (القُلْب والخُرْص)؛ قيل: (القُلْب): الخلخال، و(الخُرْص): حَلْقَة القرط.

(٥) (اشفعوا تؤجروا . . . إلخ)؛ أي: إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليَّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويُجْري الله على لسان نبيه ما شاء؛ أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها؛ أي: إن قضيتُها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

---

٧١٧ ـ خ (١/ ٤٤٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢١) باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، من طريق شعبة، عن عَدِيٍّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٤٣١).

٧١٨ ـ خ (١/ ٤٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد، عن أبي بريدة بن عبدالله ابن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به، رقم (١٤٣٢)، أطرافه في (٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦).

٧١٩ ـ وعنـه عن النبـي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأميـن الذي يُنْفِذُ ـ وربما قال: «يعطـي» ـ ما أُمر بـه كاملاً مُوَفَّرًا طيبةً[1] به نفسُه، فيدفعه إلى الذي أُمِرَ لَهُ به أحدُ المتصدِّقَيْنِ».

٧٢٠ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك».

«القُلْبُ»: سِوَارٌ، وقد يكون من عَظْمٍ.

* * *

(٦)

باب على كل مسلم صدقة، والدعاء للمُتَصَدِّقِ، وعلى المُمْسِكِ ومثالهما

٧٢١ ـ عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة»،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «طيِّبًا».

---

٧١٩ ـ خ (١/ ٤٤٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٥) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، من طـريق أبي أسامـة، عن بُرَيْد بن عبدالله، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى به، رقم (١٤٣٨)، طرفه في (٢٢٦٠، ٢٣١٩).

٧٢٠ ـ خ (١/ ٤٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١٤٣٧).

٧٢١ ـ خ (١/ ٤٤٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٠) باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن جده به، رقم (١٤٤٥)، طرفه في (٦٠٢٢).

قالوا[1]: يا نبي الله! فمن لم يجد؟ فقال[2]: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فمن لم يجد[3]؟ قال «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة».

٧٢٢ - وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط كل منفقٍ خَلَفًا[4]، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكًا تلفًا».

٧٢٣ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتَانِ من حديد - في رواية[5]: «من ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما» - فأما المُنْفِقُ فلا يُنْفِقُ إلا سبغت - أَوْ: وَفَرَتْ - على جلده حتى تُخفي بَنَانَهُ، وتعفوَ أثرَهُ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فإن لم يجد؟».

(٤) في «صحيح البخاري»: «... أعط منفقًا خلفًا».

(٥) خ (١/ ٤٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن - هو ابن هرمز الأعرج - عن أبي هريرة به، رقم (١٤٤٣)، أطرافه في (١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧).

---

٧٢٢ - خ (١/ ٤٤٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٧) باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ اللهم أعط منفقَ مالٍ خلفًا، من طريق معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٤٢).

٧٢٣ - خ (١/ ٤٤٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٨) باب مَثَل المتصدق والبخيل، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٤٣).

وأما البخيل فلا يريـد أن ينفقَ شيئًا إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مكانها، فهو يُوَسِّعُهَا فلا تتسع»[1].

الغريب:

«سَبَغَتْ»: طالت. و«البَنَان»: الأصابع. و«تعفو»: تمحو أثر مشيه.

* * *

(٧)

باب أفضل الصدقة جُهْدٌ مِن مُقِلٍّ، والنهي عن لمز المُتَصَدِّق

٧٢٤ - [٨٧/ ب/ ص] عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل، فيصيب المُدَّ، وإن لبعضهم اليوم مئةَ ألْفٍ.

وفي رواية[2] قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نُحامِلُ، فجاء رجل فتَصَدَّق بشيءٍ كثير فقالوا: مُرَائِي. وجاء رجل فتصدق بصَاعٍ فقالوا: إن الله لغَنِيٌّ عن صاع هـذا. فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا تتسع».

(٢) خ (١/ ٤٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سليمان ـ هو الأعمش ـ عن أبي وائل، عن أبي مسعود به، رقم (١٤١٥)، أطرافه في (٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩).

٧٢٤ ـ خ (١/ ٤٣٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٠) باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، والقليل من الصدقة، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم (١٤١٦).

ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩].

٧٢٥ ـ وعن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إيَّاها فقَسَمَتْهَا بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال النبي[1] ﷺ: «من ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيءٍ كُنَّ له سِتْرًا من النار».

الغريب:

قوله: «نُحامل»؛ أي: نحمل على ظهورنا. و﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعيبون. و«الجُهْد»: المشقة. و«المُطَّوِّعين»؛ يعني: المتطوعين، من التطوع بالخير.

* * *

(٨)

باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب، وما لا تجب فيه

٧٢٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون

---

(١) «النبي ﷺ»: ليس في «صحيح البخاري».

---

٧٢٥ ـ خ (١/ ٤٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبدالله ابن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٤١٨)، طرفه في (٥٩٩٥).

٧٢٦ ـ خ (١/ ٤٤٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٢) باب زكاة الورق، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٤٤٧).

خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق من التمر صدقة».

٧٢٧ ـ وعن أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله به ورسوله[١]، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستة[٢] وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ. فإذا بلغت ـ يعني: ستة[٣] [٨٨/ أ/ ص] وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقتَا الجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لَبُونٍ، وكل خمسين حِقَّةٌ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أمر الله بها رسوله».
(٢) في «صحيح البخاري»: «ستًّا».
(٣) في «صحيح البخاري»: «ستًّا».

---

٧٢٧ ـ خ (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٨) باب زكاة الغنم، من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس به، رقم (١٤٥٤).

ومن لم يكن معه إلا أَرْبَعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شَاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان. فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث. فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصة من أربعين شاةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

٧٢٨ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه، إلا أن يشاء ربها[(١)]».

الغريب:

«الذَّوْدُ»: ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث. قاله أبو عبيد.

وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشر.

ولا يقال على الواحد ذودٌ في قول أكثر اللغويين، وقد حُكي، واستدل عليه بقولهم: الذود إلى الذود [إبل][(٢)]، وفيه نظر.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا في فرسه، إلا أن يشاء ربها».

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من المصادر. انظر: «أدب =

---

٧٢٨ ـ خ (١/ ٤٥٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من طريق يحيى بن سعيد، عن خُثَيْم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٦٤)، طرفه في (١٤٦٣).

و«الأَوْسُق»: جمع وَسْق ـ بفتح الواو ـ كفَلْس وأَفْلُس، ويقال بكسرها، وتجمع: أوساق؛ كعَدْل وأَعْدال. والوَسْق ستون صاعًا، والصاع أربعة أَمْداد، والمُدّ رطل وثلث بالعراقي.

و«بنت المَخَاضِ»: هي التي دخلت في السنة الثانيـة إلى استكمالها.

و«المخاض»: الحَمْلُ.

و«بنت اللَّبُونِ»: هي التي استحقت أن يطرقها الفحل، ويُحمل عليها الحمل، وهي التي دخلت في الرابعة إلى استكمالها.

و«الجَذَعَة»: هي التي في الخامسة إلى استكمالها، وهي آخر سنٍّ يجب في الزكاة.

و«الوَرِق» بكسر الراء: الدراهم، ويقال بإسكانها، وهي أيضًا: الرِّقَةُ ـ بتخفيـف القاف ـ قـال بعض أهـل اللغة: يقال على غيـر الدراهـم: وَرِق ولا رِقَة. وقد قال ابن قتيبة: يقال على الفضة مسكوكها وغير مسكوكها.

* * *

[٨٨/ ب/ ص] (٩)

باب وَسْمِ الإمام إبل الصدقة

٧٢٩ ـ عن أنس بن مالك قال: غَدَوْتُ على رسول الله ﷺ بعبدالله بن

= الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٤١٠).

---

٧٢٩ ـ خ (١/ ٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، من طريـق أبي عمرو الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس =

أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيسَمُ[1] يَسِمُ إبلَ الصدقة.

* * *

(١٠)
باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة

٧٣٠ ـ عن أبي ذر قال: انتهيت إليه قال: «والذي نفسي بيده ـ أو: «والذي لا إله غيره»، أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتنطحه بقرونها، كلما جَازَتْ آخرها[2] ردت عليه أُولاَهـا حتى يُقْضَـى بين الناس».

وقد رواه من طريق أخرى، وصرّح فيها برفعه إلى النبي ﷺ[3].

(١) (المِيسَم): هي الحديدة التي يوسم بها ـ أي: يعلم ـ وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليَعْرِفها صاحبها فلا يشتريها إذا تَصَدَّق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أُخْرَاها».

(٣) خ (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر به، رقم (٦٦٣٨).

= ابن مالك به، رقم (١٥٠٢)، طرفاه في (٥٥٤٢، ٥٨٢٤).

٧٣٠ ـ خ (١/ ٤٥١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٣) باب زكاة البقر، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر به، رقم (١٤٦٠).

٧٣١ ـ ومن حديث أنس: أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله[١]: «ولا يُخْرَجُ من الصدقة[٢] هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَادٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المصدِّق».

٧٣٢ ـ ومن حديث أبي بكر: والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

٧٣٣ ـ ومن حديث معاذ: أنه عليه السلام قال له: «إيَّاك وكرائمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

الغريب:

«الهَرِمَة»: المُسِنَّة. و«العَوار» بفتح العَيْن: العيب. و«العَنَاق» بالفتح:

(١) في «صحيح البخاري»: «أمر الله رسوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في الصدقة...».

٧٣١ ـ خ (١/ ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٩) باب لا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، من طريق محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٥).

٧٣٢ ـ خ (١/ ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة، من طريق الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن أبي بكر به، رقم (١٤٥٦).

٧٣٣ ـ خ (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، من طريق يحيى بن عبدالله بن صَيْفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ به، رقم (١٤٩٦) بنحوه وهو مختصر.

من أولاد المعز، و«الجَذَع»: من أولاد الضأن. و«كرائم المال»: خِياره.

* * *

(١١)

باب حكم من وجبت عليه سِنٌّ فوجد عنده غيرها، ولا يجمع بين مُفْتَرق

٧٣٤ ـ من حديث أنس: «ومن بلغت[١] عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَة، وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنها تقبل منه[٢] ويَجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّةُ وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تقبل [٨٩/ أ/ ص] منه الجَذَعَة، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة، وليس عنده إلا بنتُ لَبُون فإنها تقبل منه بنت لبونٍ ويعطي شاتين أو عشرين دِرْهَمًا، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبُونٍ، وعنده حقَّة، فإنها تقبل منه الحقَّة، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنتَ لبونٍ، وليست عنده، وعندَهُ بنتُ مَخَاضٍ، فإنها تُقْبَلُ منه[٣]، ويعطِي معها عشرينَ درهمًا، أو شاتين».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «من بلغت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تقبل منه الحقة...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تقبل منه بنت مخاض».

---

٧٣٤ ـ خ (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٧) باب من بلغت عنده صدقةُ بنتِ مخاض وليست عنده، من طريق محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٣).

في روايـة[1]: «ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِق[2] ولا يُفَرَّقُ بيـن مجتمع خشية الصدقة».

* * *

(١٢)

باب[3] ما يجب فيه العُشْر، ونصف العشر، وذكر الخَرْصِ

٧٣٥ ـ عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشر، وما سقي بالنَّضْحِ نصفُ العُشْر».

٧٣٦ ـ وعن أبي حميـد السَّاعِديِّ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا»، وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أَوْسُقٍ فقال لها: «أَحْصِي ما يخرج منها» وذكر الحديث وسيأتي، وفيه: فجاء عشرة أوسق خَرْص رسول الله ﷺ.

---

(١) خ (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٤) باب لا يُجمع بين متفرِّق ولا يفرَّق بين مجتمع، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «متفرِّق».

(٣) «باب» أثبتناها لاستقامة الكلام.

---

٧٣٥ ـ خ (١/ ٤٦٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٤٨٣).

٧٣٦ ـ خ (١/ ٤٠٩ ـ ٤٦٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٤) باب خرص التمر، من طريق وُهَيْب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي به، وهو مختصر، رقم (١٤٨١)، أطرافه في (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢).

الغريب:

«العَثَرِيُّ» - بالثاء المثلثة - يحتمل أن يقال: هو الذي يَشرب بعروقه، وهو المسمى بالبعل في الرواية الأخرى.

وقال أكثرهم: هو الذي يشرب بماء السماء، الذي يكسر حوله الأرض، ويعثر جريه إلى الأصول بتراب.

و«النَّضْحُ»: الاستقاء بالنواضح وهي الإبل التي يستقى عليها الماء.

و«الخَرْصُ» بالفتح: التقدير، وهو المصدر، وبالكسر: اسمُ الشيء المَخْرُوصِ.

* * *

(١٣)

باب(١) كراهية المسألة، وفضل الاستعفاف عنها

٧٣٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى [٨٩/ ب/ ص] يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ(٢)».

---

(١) «باب» أثبتناها لتناسب سياق الكلام.

(٢) (ليس في وجهه مزعة لحم)؛ أي: قطعة لحم. قال الخطابي: يحتمل أن المراد: أنه يأتي ساقطًا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به.

---

٧٣٧ - خ (١/ ٤٥٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٢) باب من سأل الناس تكثرًا، من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٤٧٤).

٧٣٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كَرِهَ لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

٧٣٩ ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يأخذَ أحدكم حَبْلَهُ ثم يغدو ـ أحسبه قال: «إلى الجبل» ـ فيحتطب فيبيع، فيأكل ويتصدق، خَيْرٌ لَهُ من أن يسأل الناس».

٧٤٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَهُ عنكم، ومن يَستعففْ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغْنِهِ الله(١)، ومن يتصَبَّر يصبِّره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر».

٧٤١ ـ وعن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم

(١) من هنا إلى آخر الحديث أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

٧٣٨ ـ خ (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٣) باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغِنَى. وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنًى يغنيه»، ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، من طريق خالد الحَذَّاء، عن ابن أَشْوَع، عن الشعبي، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به، رقم (١٤٧٧).

٧٣٩ ـ خ (١/ ٤٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٨٠).

٧٤٠ ـ خ (١/ ٤٥٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٤٦٩)، طرفه في (٦٤٧٠).

٧٤١ ـ خ (١/ ٤٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة =

سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم! إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشْرَافِ نَفْسٍ لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر(١) يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر(٢) دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشهِدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أَعْرِضُ عليه حَقَّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحدًا من الناس(٣) بعد رسول الله ﷺ حتى تُوفي.

الغريب:

«قيل وقال»؛ يعني به: الخوض في الكلام وكثرته.

و«إضاعة المال»: إتلافه، وإنفاقه في المعاصي والسَّفَهِ.

و«المُزْعَةُ»: القطعة المُقَطَّعة، مزعْتُ اللحم: قطعته.

و«سخاوة النفس»: تساهلُها ورِفْقُها في الأخذ.

---

(١) «فكان أبو بكر» كذا في «صحيح البخاري» ونسخةٍ لدينا، وفي الأصل: «فكان حكيم أبو بكر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) من هنا إلى آخر الحديث من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

= ابن الزبير، وسعيد بن المسيّب، عن حكيم بن حزام به، رقم (١٤٧٢)، أطرافه في (٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١).

و«إشراف النفس»: تشوُّقها للأخذ وحرصُها.

و«لا أرزأ»: لا أَنْقُصُ، وهو مهموز.

* * *

(١٤)

باب[1] من أحق بالصدقة؟

٧٤٢ ـ عن أبي هريـرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف [٩٠/ أ/ ص] على الناس تَـرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقوم فيسألُ الناس».

وفي رواية[2]: «لا يسألُ الناس إلْحَافًا».

٧٤٣ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رَهْطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ رجلاً منهم لم يُعْطِـهِ، وهو أعجبهم

---

(١) «باب» أثبتناها ليناسب سياق الكلام.

(٢) خ (١/ ٤٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٧٦).

---

٧٤٢ ـ خ (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنـى؟ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٧٩)، طرفه في (٤٥٣٩).

٧٤٣ ـ خ (١/ ٤٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن غُرَيْر الزهري، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيـه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (١٤٧٨).

إليَّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا؟ قال: «أو مُسْلِمًا» قال: فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا. قال «أو مسلمًا» قال: فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا؟ قال «أو مُسْلِمًا، إني لأعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النار على وَجْهِهِ».

وفي رواية: قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال «اقبلْ، أيْ سعد! إني لأعطي الرجل...»[1].

* تنبيه: اختلف الرواة في هذا اللفظ، فعند ابن منظور: «اقبل أي سعد» من القبول، أَمَرهُ به. وعند شريح: «أقبل» على الاستفهام. وكأنها تصحيف، والصواب ما وقع في «كتاب مسلم»[2]: «أقتالاً أيْ سعد» على المصدر؛ أي: أتقاتلني قتالاً، ويصح فيه مفعول[3] والله أعلم.



(١) انظر تخريج الحديث السابق. قال البخاري عقب حديث محمد بن غُرَيْر الزهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: «وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: فضرب...»، وذكر هذه الرواية.

(٢) م (١/ ١٣٣)، (١) كتاب الإيمان، (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من طريق الحسن الحُلْوَاني، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سعد به.

(٣) في الأصل كلام مطموس يتعذر قراءته.

(١٥)

باب أخذ صدقة التمر عند الصِّرَامِ
ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة ماله

٧٤٤ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كَوْمًا من تمر، فجعل الحسنُ والحسين[١] يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرةً فجعلها[٢] في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أنَّ آل محمد لا يأكلون صدقة[٣]».

وفي رواية[٤]: قال له النبي ﷺ «كِخْ كِخْ، اطرحها[٥]، أما شعرت أَنَّا لا نأكل الصدقة».

٧٤٥ ـ وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجعله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الصدقة».

(٤) خ (١/ ٤٦٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٠) باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٩١).

(٥) في «صحيح البخاري»: «ليطرحها، ثم قال: أما شعرت. . .».

---

٧٤٤ ـ خ (١/ ٤٦١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٧) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يُتْرَكُ الصبي فيمس تمر الصدقة؟ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٨٥)، طرفه في (٣٠٧٢).

٧٤٥ ـ خ (١/ ٤٦١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٨) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره =

صلاحها، وكان إذا [٩٠/ ب/ ص] سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته».

قال البخاري[1]: فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يَخُصَّ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب.

* * *

(١٦)

باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغَنِيِّ أن يأكل منها، ودعاء الإمام للمتصدِّق، واستعماله عليها، ومحاسبة العامل

٧٤٦ ـ عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة[2] فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به[3] نُسَيْبَةُ من الشاة التي بَعَثْتَ بها من الصدقة. فقال: «إنها قد بلغت محلها»[4].

---

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري ذلك في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «به إلينا نُسَيْبَة».

(٤) (إنها قد بلغت محلها)؛ أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

= ولم تجب فيه الصدقة، من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٤٨٦)، أطرافه في (٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

٧٤٦ ـ خ (١/ ٤٦٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٢) باب إذا تحولت الصدقة، من طريق خالد ـ هو الحذَّاء ـ عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية به، رقم (١٤٩٤).

٧٤٧ ـ وعن أنس: أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بلَحْمٍ تُصَدِّقَ به على بَرِيرَةَ فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

٧٤٨ ـ وعن عبدالله بن أبي أَوْفَى: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أَوْفَى».

٧٤٩ ـ وعن أبي حُمَيْدٍ الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً[1] من الأَسْدِ على صدقات بني سُلَيْمٍ يدعى ابن اللُّتْبِيَة فلما جاء حاسبَهُ.

* * *

(١٧)
باب النهي عن العَوْدِ في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها

٧٥٠ ـ عن ابن عمر: أنَّ عمر تَصَدَّق بفرسٍ في سبيل الله، فوجده

---

(١) في الأصل: «رجلاً على من الأَسْد»، والمثبت من «صحيح البخاري».

---

٧٤٧ ـ خ (١/ ٤٦٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٤٩٥)، طرفه في (٢٥٧٧).

٧٤٨ ـ خ (١/ ٤٦٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٤) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، من طريق شعبة، عن عمرو هو ابن مرة بن عبدالله بن طارق المرادي، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (١٤٩٧)، أطرافه في (٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩).

٧٤٩ ـ خ (١/ ٤٦٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد به، رقم (١٥٠٠).

٧٥٠ ـ خ (١/ ٤٦٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس =

يبـاع، فأراد أن يشتريـه، ثم أتى النبـيَّ ﷺ فاستأذنـه[1]، فقال: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

وفي لفظ آخر[2]: قال عمر: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريـه، وظننتُ أنـه بائعه[3] برُخْصٍ، فسـألت النبيَّ ﷺ فقال: «لا تشتره[4]، ولا تَعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإنَّ العائدَ في صدقته كالعائد في قَيْئِهِ».

٧٥١ ـ وعن أنـس: أن ناسًا من عُرَيْنَـةَ اجْتَوَوُا المدينـة، [٩١/ أ/ ص] فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. . .، وسيأتي الحديث.

«اجْتَوَوْا»؛ أي: لم توافقهم في صحتهم ونحوه.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فاستأمره».

(٢) خ (١/ ٤٦٢)، في الكتاب والباب السـابقين، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (١٤٩٠)، أطرافه في (٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣).

(٣) في «صحيح البخاري»: «أنه يبيعه برخص. . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا تشتر»، وفي نسخة أخرى لدينا: «لا تشتريه».

= أن يشتري صدقة غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره. من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بـه، رقم (١٤٨٩)، أطرافه في (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، وزاد: «فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدَّق به إلا جعله صدقة».

٧٥١ ـ خ (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكـاة، (٦٨) بـاب اسـتعمال إبل الصدقـة وألبانها لأبناء السبيل، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٥٠١).

«اسْتَوْخَم»: استَوْبَلَ.

* * *

(١٨)

ما جاء في الرِّكَازِ والمَعْدِنِ، وما يجب فيهما

٧٥٢ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخُمُس».

تفسير:

قال مالك وابن إدريس: «الرِّكاز»: دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخُمُسُ، وليس المعدن بركاز.

وقال ابن عباس: ليس العَنْبَرُ بركاز بل هو شيء دَسَرَهُ البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس.

وقال أيضًا: ما كان من ركازٍ في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السِّلْمِ ففيه الزكاة، وإن وَجَدْتَ اللقطةَ في أرض العدو فعرِّفها فإن كانت من العدو ففيها الخمس.

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسةً.

قال البخاري: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثلُ دفن الجاهلية؛

---

٧٥٢ ـ خ (١/ ٤٦٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٦) باب في الركاز الخمس، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٩٩)، طرفه في (٢٣٥٥، ٦٩١٣).

لأنه يقال: أَرْكَزَ المعدنُ: إذا خرج منه شيء. قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كَثُرَ ثَمرُه: أركز، ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس[1].

و«الجُبَار»: الذي لا قَوَدَ فيه ولا دية.

* * *

(١٩)

باب[2] فرض صدقة الفطر، ومما يخرج، وعمن يخرج، ومتى يخرج

٧٥٣ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر[3]، أو صاعًا من شعير، على العبد وعلى[4] الحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

---

(١) كل هذا من قوله: «قال مالك» في «صحيح البخاري» قبل الحديث السابق (١/ ٤٦٥).

(٢) «باب» أثبتناه من عندنا لتناسب سياق الكلام.

(٣) الصاع الشرعي عند الحنفية زنته (٣٢٩٦جم)، وعند الثلاثة (٢١٧٥جم) من القمح.

(٤) في «صحيح البخاري»: «على العبد والحر...».

---

٧٥٣ ـ خ (١/ ٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٠) باب فرض صدقة الفطر، من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (١٥٠٣)، طرفه في (١٥٠٤، ١٥٠٩، ١٥١٢).

وفي رواية[1]: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

قال عبدالله: فجعل الناس عِدْلَهُ مُدَّيْنِ[2] من حنطةٍ.

وفي أخرى[3]: فرض رسول الله[4] ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان. [٨٩/ ب/ ص] وذكر نحو ما تقدم، وزاد: وكان[5] ابن عمر يعطي التمر، فأَعْوَزَ[6] أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا. فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير.

قال نافع[7]: حتى إن كان يُعْطِي عن بَنِيَّ. وكان ابن عمر يعطيها الذي يقبلونها، وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيوم أو يومين.

٧٥٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صاعًا من

---

(١) خ (١/ ٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٤) باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، من طريق الليث، عن نافع، عن عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ به، رقم (١٥٠٧).

(٢) المُدّ عند الحنفية زنته (٨٢٤,٢جم) وعند الثلاثة (٥٤٣,٤جم) من القمح.

(٣) خ (١/ ٤٦٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥١١).

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٦) (فأعوز)؛ أي: فاحتاج.

(٧) «قال نافع» ليست في «صحيح البخاري».

---

٧٥٤ ـ خ (١/ ٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٣) باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرحٍ العامري، عن أبي سعيد به، رقم (١٥٠٦)، طرفاه في (١٥٠٥، ١٥١٠).

طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب.

وفي رواية[1]: كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمْرَاءُ[2] فقال[3]: أُرَى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

«الأَقِطُ»: لبنٌ أُخْرِجَ زُبْدُهُ، فيجفف فيتكسر ويعود كالنشا المُنَيَّش.

[٢/ أ/ د].



(١) خ (١/ ٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٥) باب صاع من زبيب، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، رقم (١٥٠٨).

(٢) (وجاءت السمراء)؛ أي: القمح الشامي.

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢٠)

كتاب الصيام

(٢٠)
كتاب الصيام

(١)
باب فرض الصيام وفضله

٧٥٥ ـ عن طلحة بن عبيدالله: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أَخْبِرْني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئًا».

فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تَطَوَّع شيئًا».

فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قال: والذي أكرمك[١] لا أتطوع شيئًا ولا أنقص شيئًا مما فرض الله

---

(١) في «صحيح البخاري»: «والذي أكرمك بالحق...».

---

٧٥٥ ـ خ (٢/ ٢٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (١) باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله به، رقم (١٨٩١).

عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» أو: «دخل الجنة إن صدق».

٧٥٦ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «الصيام جُنَّةٌ. فلا يرفثْ ولا يجهلْ، وإن امرؤ قَاتَلَهُ [٢/ ب/ د] أو شَاتَمَهُ فليقل: إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعَشْرِ أمثالها».

وفي رواية[1]: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به...»، وذكر [٩٢/ أ/ ص] نحوه وقال في آخره: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

٧٥٧ ـ وعن سهل ـ هو ابن سعد ـ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه غيرهم،

---

(١) خ (٢/ ٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٩) باب هل يقول: إني صائم، إذا شُتِمَ؟ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٤).

---

٧٥٦ ـ خ (٢/ ٢٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢) باب فضل الصوم، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٤)، طرفه في (٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨).

٧٥٧ ـ خ (٢/ ٢٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤) باب الريَّان للصائمين، من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (١٨٩٦)، طرفه في (٣٢٥٧).

فإذا دخلوا أغلق[1] فلم يدخل منه أحد».

٧٥٨ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبدَ الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل [٣/ أ/ د] الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورةٍ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

الغريب:

«الفَلاَح»: الظَّفَرُ بالمطلوب والنجاة من المكروه، و«الجُنَّةُ»: الوقاية والساتر، و«الرَّفَث» في القول: السفه والسخف، و«قاتله»: دافعه مدافعة المُقاتِل، و«الخُلُوف» بضم الخاء: رائحة الفم الكريهة.

وقوله: «الصيام لي» إضافةُ تخصيصٍ وتشريف، وقيل: إن فائدتها إنه لا يؤخذ الصوم من فاعله عند مقاصَّة القيمة، و«ريَّان»: فعلان من الرِّيّ الذي هو ضد العطش، ومؤنثه: ريّا، على فَعلَى. و«الزوجان»: شيئان من نوع واحد.



(١) «أغلق» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «غلق».

٧٥٨ ـ خ (٢/ ٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٧)، طرفه في (٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦).

(٢)

باب الحسْبَةِ والنيَّةِ [٣/ ب/ د] في الصوم، والحال التي ينبغي للصائم أن يكون عليها، وجواز قول رمضان من غير شهر

٧٥٩ ـ عن أبي هريرة: عن النبـي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧٦٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان[١] فُتِّحَتْ أبواب السماء ـ في رواية[٢]: وغلِّقت أبواب جهنم ـ وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٧٦١ ـ عن ابن عباس قال: [٩٢/ ب/ ص] كان النبـي ﷺ أجود الناس

---

(١) في «صحيح البخاري»: «شهر رمضان».

(٢) خ (٢/ ٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيـه، عن أبي هريرة ولفظه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»، رقم (١٨٩٨).

---

٧٥٩ ـ خ (٢/ ٣١)، (٣٠) كتاب الصـوم، (٦) باب من صـام رمضان إيماناً واحتسابًا ونيـة، من طريق هشام، عن يحيـى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠١).

٧٦٠ ـ خ (٢/ ٣٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، من طريق ابن شـهاب، عن ابن أبي أنس مولى التيميين، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٩)، طرفه في (٣٢٧٧).

٧٦١ ـ خ (٢/ ٣١)، (٣٠) كتاب الصـوم، (٧) بـاب أجود ما كان النبـي ﷺ يكون في رمضان، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (١٩٠٢).

بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل[1] يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضان حتى يَنْسَلِخَ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل[2] كان أجود بالخير من الريح المُرْسَلَةِ[3].

* * *

(٣)

باب ما يجتنبه [٤/ أ/ د] الصائم، وما يجوز له فعله

٧٦٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٧٦٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله[4] ﷺ يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عليه السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عليه السلام».

(٣) (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الزين بن المنيِّر: وجه التشبيه بين أَجْوَدِيَّته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة، أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة؛ أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغِنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

---

٧٦٢ ـ خ (٢/ ٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٨) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٣)، طرفه في (٦٠٥٧).

٧٦٣ ـ خ (٢/ ٣٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٩٢٧).

وكان أَمْلَكَكَم لإِرْبِـهِ.

وفي رواية[1]: كان يُقَبـِّلُها وهو صائم.

٧٦٤ ـ وعنها عن النبي ﷺ: «السواك مَطْهَرةٌ للفم، مرضاة للرب».

وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

وقال عليه الصلاة والسلام[2]: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ولم يخص الصائم من غيره.

وقال ابن عمر[3]: يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسـواك الرَّطْبِ. قيل: لـه طعم. قال: والماء لـه طعم، وأنـت تمضمض به.

٧٦٥ ـ وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة

---

(١) خ (٢/ ٣٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٤) باب القبلة للصـائم، من طريق يحيـى ومالك، عن هشام، عن أبيـه، عن عائشة، ولفظه: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبـِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»، رقم (١٩٢٨).

(٢) انظر الحديث السابق وتخريجه.

(٣) أثر ابن عمر ـ إلى آخر كلام ابن سيرين ـ خرجـه البخاري في: (٢/ ٣٨)، (٣٠) كتاب الصـوم، (٢٥) باب اغتسـال الصـائم، ذكر البخاري تلك الآثار في ترجمة الباب.

---

٧٦٤ ـ خ (٢/ ٣٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصـائم، ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة الباب.

٧٦٥ ـ خ (٢/ ٣٢)، (٣٠) كتـاب الصـوم، (١٠) باب الصـوم لمن خـاف على نفسـه العُزْبَة، من طـريق علقمة، عن عبدالله بن مسعود بـه، رقم (١٩٠٥)، طرفه =

فليتزوج؛ [٤/ ب/ د] فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ».

وقال ابن عباس: لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ والشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلاً، وقال أنس: إنَّ ليَ أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فيه وأنا صائم.

الغريب:

«الزُّور»: الكذب والباطل.

و«المباشرة»: التقاء البشرتين، والبشرة: ظاهر الجلد، والأَدَمَةُ: باطنه، وأصل القبلة: وضع الفم على الفم.

و«الإرْب»: الحاجة للنساء، وأصله العضو، ويقال بفتح الهمزة وكسرها، ويجمع: آراب، ويفيد قولها: أن من لم يملك نفسه لا يجوز له أن يقبل وهو صائم.

و«المَرْضَاة»: الرضا.

و«الباءة» ممدود، وهو كناية [٩٣/ أ/ ص] عن النكاح، ويقال: باءة ومَبَاءة. والمرأة مباءة الرجل؛ أي: محل نكاحه، وأصله: المنزل، وهو من ثبوت الموضع؛ أي: اتخذته منزلاً.

و«الوِجَاء» ـ [٥/ أ/ د] بكسر الواو والمدّ ـ: رضُّ الأُنْثَيَيْنِ، والخِصَاء: إخراجها.

= في (٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

و«الأَبزن»: كالقصرية، يغتسل فيه، بفتح الهمزة، وقيَّده أبو ذر بكسرها.

وقال: وهو فارسي.

* * *

(٤)

باب الصوم والفطر للرؤية، فإن تعذّرت كملت عدّة شعبان ثلاثين، ولا اعتبار بالحساب

وقال عمار بن ياسر(١): من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٧٦٦ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له».

وفي رواية(٢): «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

---

(١) خ (٢/ ٣٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ثم ذكر البخاري أثر عمار معلقًا.

(٢) خ (٢/ ٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٩٠٧).

---

٧٦٦ - خ (٢/ ٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٩٠٦).

٧٦٧ - خ (٢/ ٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٩).

٧٦٨ ـ وعن أم سلمة: أن النبـي ﷺ آلى من نسائـه شهرًا، فلمّا مضى تسعةٌ وعشرون [٥/ ب/ د] يومًا غدا ـ أو راح ـ فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا، فقال «إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا».

٧٦٩ ـ ونحوه عن أنس، غير أنـه قال: انفكت رجله فأقام في مَشْرُبَـةٍ تسعة وعشرين ليلة، ثم نزل. . . ، وذكر نحوه.

٧٧٠ ـ وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب، ولا نَحْسِـبُ، الشـهر هكذا وهكذا» ـ يعنـي: مـرة تسعة وعشريـن، ومـرة ثلاثين.

الغريب:

«غُـمَّ»: غطِّـي، و«غُبِّـيَ»: خفـي، و«اقـدروا» مخففًا ـ بضـم الـدال وكسرهـا ـ بمعنـى: حقِّقوا مقادير أيـام شعبان، كما جاء مفسَّرًا في الروايـة الأخرى.

و«المَشْرُبَـة»: الغُرْفَـة، وأصلها: الموضع الذي يشـرب فيـه، ويقال

---

٧٦٨ ـ خ (٢/ ٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به، رقم (١٩١٠)، طرفه في (٥٢٠٢).

٧٦٩ ـ خ (٢/ ٣٣)، فـي الكتاب والباب السـابقين، من طريق سليمان بن بـلال، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٩١١).

٧٧٠ ـ خ (٢/ ٣٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (١٩١٣).

بضم الراء وفتحها.

والأُمَّة: هنا الجماعة من الناس، ويعني بها: جماعة العرب، والأُمِّيّ: الذي لا يكتب كأنه بقي على أصل ولادة الأم، وهو الغالب على العرب.

* * *

(٥)

باب [٩٣/ ب/ ص] لا ينقص ثواب الشهر وإن نقص عدد أيامه، والنهي [٦/ أ/ د] عن أن يتقدّم رمضان بصوم

٧٧١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «شهران لا يَنْقُصَان، شهرا عيدٍ: رمضان وذو الحجة».

٧٧٢ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصومِ يومٍ أو يومين، إلا رجل كان[1] يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا أن يكون رجل كان...».

---

٧٧١ ـ خ (٢/ ٣٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٢) باب شهرا عيد لا ينقصان، من طريق إسحاق وخالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (١٩١٢).

٧٧٢ ـ خ (٢/ ٣٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٤) باب لا يُتقدم رمضانُ بصوم يومٍ ولا يومين، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٩١٤).

«لا ينقصان»؛ قيل: لا يجتمع نقصُهما في سنة واحدة، وقيل: لا ينقص ثوابهما وإن نقص عددهما.

* * *

(٦)

باب قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]

٧٧٣ ـ عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد[١] إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلبُ لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما [٦/ ب/ د] رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت:

---

(١) في «صحيح البخاري»: (صلى الله عليه وسلم).

---

٧٧٣ ـ خ (٢/ ٣٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٥) باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٩١٥)، طرفه في (٤٥٠٨).

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٧٤ ـ وعن عَدِيٍّ بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليلة فلا يستبينُ لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

٧٧٥ ـ وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾، وكان[١] رجال إذا [٧/ أ/ د] أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه[٢] الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال[٣]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رجله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولم يزل».

---

٧٧٤ ـ خ (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (١٩١٦)، طرفه في (٤٥٠٩، ٤٥١٠).

٧٧٥ ـ خ (٢/ ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرِّف وابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٩١٧)، طرفه في (٤٥١١).

يأكل حتى [٩٤/ أ/ ص] يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني(١) الليلَ والنهار.

و﴿ٱلرَّفَثُ﴾: هنا كناية عن الجماع، و«العِقَال»: ما يُعقل به البعير من حبل وغيره.

* * *

(٧)
باب بركة السحور وتأخيره وإنه مندوب إليه

٧٧٦ ـ عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بركة».

٧٧٧ ـ وعن زيد بن ثابت قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خَمْسِينَ آيةً.

٧٧٨ ـ وعن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فعلموا أنه أنما يعني...».

---

٧٧٦ ـ خ (٢/ ٣٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٠) باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور، من طريق شعبة، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس به، رقم (١٩٢٣).

٧٧٧ ـ خ (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٩) باب قَدْر كم بين السحور وصلاة الفجر، من طريق قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت به، رقم (١٩٢١).

٧٧٨ ـ خ (٢/ ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٨) باب تعجيل السحور، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٩٢٠).

«السَّحُور» بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السَّحر، ويضمها: المصدر وهو الفعل، [٧/ ب/ د].

و«البركة» هنا: زيادة القوة على الصوم.

والأمر بالسحور وتأخيرِه على وجه الندب، والله أعلم، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»(١).

* * *

(٨)

باب الصائم يصبح جنبًا أو يأكل أو يشرب ناسيًا أو يفطر قبل غروب الشمس

٧٧٩ ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركـه الفجر وهو جُنب

(١) خ (٢/ ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (١٩١٨، ١٩١٩).

٧٧٩ ـ خ (٢/ ٣٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا، من طريق الزهري وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦).
الحديث (١٩٢٥) طرفه في (١٩٣٠، ١٩٣١).
الحديث (١٩٢٦) طرفه في (١٩٣٢).

من أهله، ثم يغتسل ويصوم، فقال[1] مروان لعبد الرحمن[2]: أقسم بالله لَتُقَرِّعنَّ بها أبا هريرة ـ ومروان يومئذ على المدينة ـ فقال أبو بكر: وكره[3] ذلك عبد الرحمن. ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذي الحُلَيْفَة ـ وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ـ فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرًا، ولولا [٨/ أ/ د] مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم[4].

قال البخاري: وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة: [٩٤/ ب/ ص] كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسند.

٧٨٠ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه[5].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لعبد الرحمن بن الحارث».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكره».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهُنَّ أعلم».

(٥) انظر تخريج هذه الآثار في الحديث السابق.

---

٧٨٠ ـ خ (٢/ ٣٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٣٣)، طرفه في (٦٦٦٩).

٧٨١ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، قيل[1] لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: [لا] بُدَّ من قضاء.

وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشامًا يقول[2]: لا أدري، أَقَضَوْا أم لا؟

* * *

(٩)
باب وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان متعمدًا

٧٨٢ ـ عن أبي هريرة [٨/ ب/ د] قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله[3] ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، قال «مَا لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تَجِدُ رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال:

---

(١) «لهشام» أثبتناها من «صحيح البخاري» لسياق الكلام.

(٢) «يقول» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

---

٧٨١ ـ خ (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٦) باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (١٩٥٩).

٧٨٢ ـ خ (٢/ ٤١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصدِّق عليه فليكفِّر، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٣٦)، أطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيها تمر - والعَرَقُ المِكْتَلُ - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أَعَلَى أفقرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا - يريد الحَرَّتَيْنِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

٧٨٣ - ومن حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. [٩/ أ/ د] قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا».

* * *

(١٠)
باب الحجامة والقيء للصائم

قال أبو هريرة[١]: إذا قاء فلا يفطر إنما يُخْرِجُ ولا يُولِجُ، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول [٩٥/ أ/ ص] أصح.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن

---

(١) خ (٢/ ٤٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم، ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة هذا الباب.

---

٧٨٣ - خ (٢/ ٤٠ - ٤١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٩) باب إذا جامع في رمضان، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٩٣٥)، طرفه في (٦٨٢٢).

عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، وكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا، وقالت أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى.

ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قيل للحسن: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

٧٨٤ ـ وسئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم على [٩/ ب/ د] عهد رسول الله ﷺ؟، قال: لا، إلا من أجل الضعف.

* * *

(١١)
باب الصيام في السفر والإفطار وحكم من أجهده الصيام ومتى يفطر الصائم

٧٨٥ ـ عن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فَاجْدَحْ لي» قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فاجدح لي» فنزل فَجَدَحَ له،

---

٧٨٤ ـ خ (٢/ ٤٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (١٩٤٠).

٧٨٥ ـ خ (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به، رقم (١٩٤١)، طرفه في (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧).

فشرب ثم رمى بيده هاهنا[1]، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

٧٨٦ ـ وفي رواية: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم». وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس[2].

٧٨٧ ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إني أَسْرُدُ الصوم ـ في رواية[3]: أصوم[4] في السفر؟ ـ [١٠/ أ/ د] وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

٧٨٨ ـ وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

---

(١) في «صحيح البخاري»: «هنا».

(٢) أثر أبي سعيد، انظره في تخريج الحديث السابق، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٣) خ (٢/ ٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام به، رقم (١٩٤٣).

(٤) في «صحيح البخاري»: «أأصوم».

---

٧٨٦ ـ خ (٢/ ٤٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٣) باب متى يحل فطر الصائم؟ من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه به، رقم (١٩٥٤).

٧٨٧ ـ خ (٢/ ٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي به، رقم (١٩٤٢).

٧٨٨ ـ خ (٢/ ٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٨) باب من أفطر في السفر ليراه الناس، =

ـ في رواية[1]: في رمضان ـ فصام حتى بلغ عُسْفَان ـ في رواية[2]: الكَدِيدَ ـ ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يـده ليريـه الناس، فأفطر، فمن شـاء صام ومن شـاء أفطر[3].

٧٨٩ ـ وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

٧٩٠ ـ [٩٥/ ب/ ص] وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في

---

(١) خ (٢/ ٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٤) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (١٩٤٤).

(٢) خ (٢/ ٣٤٧)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٦) باب الخروج في رمضان، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس به، رقم (٢٩٥٣) مختصرًا.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء . . . إلخ».

= من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٩٤٨)، طرفه في (٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩).

٧٨٩ ـ خ (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٥) باب، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به، رقم (١٩٤٥).

٧٩٠ ـ خ (٢/ ٤٤)، (٣٠) كتـاب الصوم، (٣٦) بـاب قول النبـي ﷺ لمن ظُلِّل عليـه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصـاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، عن جابر بن عبدالله بـه، رقم (١٩٤٦).

سفر، فرأى زِحَامًا ورجلاً قد ظلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

٧٩١ ـ وعن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع رسول الله(٢) صلى الله [١٠/ ب/ د] عليه وسلم، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

«الجَدْحُ» بالجيم والحاء المهملة: خلط الماء باللبن، و«المِجْدَحُ»: العُوَيْد الذي يخلط به.

* * *

(١٢)
باب نسخ الفدية ومتى يُقضَى رمضان

قال ابن عمر وسَلَمةُ بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥].

---

(١) (ليس من البر الصوم في السفر) ذهب أكثر العلماء ـ ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة ـ إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخيّر مطلقًا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

---

٧٩١ ـ خ (٢/ ٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (١٩٤٧).

وقال ابن أبي ليلى[1]: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤] فأُمِرُوا بالصوم.

٧٩٢ ـ وعن عائشة قالت: كان يكونُ عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ.

وقال ابن عباس: لا بأس [١١/ أ/ د] أن يُفَرَّقَ لقول الله ﷻ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقال سعيد بن المسيب في صوم العَشْرِ: لا يَصْلُحُ حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرَّط حتى جاء رمضانُ آخَرُ يصومهما، ولم ير عليه طعامًا.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يُطْعِمُ، ولم يذكر الله الإِطْعَامَ[2].



(١) خ (٢/ ٤٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٩) باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، علقه البخاري عن ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى به. كذا ذكره في ترجمة الباب.

(٢) هذه الآثار، انظر تخريجها في الحديث رقم (٧٩٢)، فقد ذكرها البخاري في ترجمة الباب.

٧٩٢ ـ خ (٢/ ٤٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٠) باب متى يُقْضَى قضاء رمضان، من طريق زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٥٠).

(١٣)

باب من مات وعليه صيام

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا أجزأ[١].

٧٩٣ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه».

٧٩٤ ـ وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم/ شهر، فأقضيه عنها؟، قال: «نعم ـ قال[٢] ـ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى».

وفي رواية[٣]: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وفي أخرى[٤]: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

---

(١) خ (٢/ ٤٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب من مات وعليه صوم. ذكر البخاري أثر الحسن في ترجمة الباب، وفيه: «جاز»، بدل: «أجزأ».

(٢) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٢/ ٤٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب من مات وعليه صوم، قال البخاري: ويذكر عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس به، رقم (١٩٥٣).

(٤) الموضع السابق، قال البخاري: وقال عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، =

---

٧٩٣ ـ خ (٢/ ٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٩٥٢).

٧٩٤ ـ خ (٢/ ٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٩٥٣).

وفي أخرى[1]: [١١/ ب/ د] عليها صوم خمسة عشر يومًا. . .، وذكر نحوه.

* * *

(١٤)
باب كراهية الوصال مخافة الضعف، والوقت الذي يجوز الوصال إليه

٧٩٥ ـ عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل. قال: «لستُ كأحدٍ منكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى» أو: «إني أبيت أُطْعَمُ وأُسْقَى».

٧٩٦ ـ ونحوه عن ابن عمر، غير أنه قال: «أُطعم وأسقى» ولم يشك.

٧٩٧ ـ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم،

= عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(١) الموضع السابق، قال البخاري: وقال أبو حَرِيزٍ، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس به.

---

٧٩٥ ـ خ (٢/ ٤٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاءً عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٩٦١)، طرفه في (٧٢٤١).

٧٩٦ ـ خ (٢/ ٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٩٦٢).

٧٩٧ ـ خ (٢/ ٤٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٦٥)، =

فقال لـه رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال «وأيكم مِثْلِي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثم يومًا. ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمُنَكِّلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي رواية[1]: قال عليه السلام «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قيل: إنك تواصل، قال: «إني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي ربي ويسقيني، فَاكْلَفُوا [١٢/أ/ د] من العمل ما تُطِيقُونَ».

٧٩٨ ـ وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل. وذكر نحوه.

٧٩٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر».

---

(١) خ (٢/ ٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٦٦).

= طرفه في (٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩).

٧٩٨ ـ خ (٢/ ٤٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاءً عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٩٦٤).

٧٩٩ ـ خ (٢/ ٤٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٠) باب الوصال إلى السَّحَر، من طريق زيد هو ابن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد به، رقم (١٩٦٧)، طرفه في (١٩٦٣)، زاد: «قالوا: فإنك تواصل»، وذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

قوله: «يطعمني ربي ويسقيني»: لا يصح حملُه على حقيقة ظاهره، إذ لو كان ذلك لما كان مواصلاً للصيام. فمعناه ـ والله أعلم ـ: أن الله يخلق فيه قوة من أطعم وسقى عند رؤية ذلك في المنام، وهذا أولى ما قيل فيه.

* * *

(١٥)

باب من أقسم على أخيه ليُفْطِرَنَّ في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

٨٠٠ ـ عن عون بن أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء؛ [٩٦/ ب/ ص] فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُبْتَذِلَةً[١]، فقال لها: ما شأنك؟، قالت: أخوك [١٢/ ب/ د] أبو الدرداء ليس لـه حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال[٢]: كُلْ. قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل. فأكل[٣]، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم قال[٤]: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «مُتَبَذِّلَةً»، والمعنى: أنها لابسة لباس المهنة، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال له».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: فأكل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».

---

٨٠٠ ـ خ (٢/ ٥٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥١) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له، من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم (١٩٦٨)، طرفه في (٦١٣٩).

قم الآن، فصلِّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأَعْطِ كلَّ ذي حق حقه، فأتى النبيَّ ﷺ، فذَكَر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

* * *

(١٦)

باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي ﷺ؟

٨٠١ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي[١] ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.

وفي رواية[٢]: فإنه كان [١٣/ أ/ د] يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَملُّ حتى تملوا» وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

٨٠٢ ـ وعن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً غير[٣]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) خ (٢/ ٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٧٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «كاملاً قط غير . . .».

---

٨٠١ ـ خ (٢/ ٥٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٢) باب صوم شعبان، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٦٩)، طرفه في (٦٤٦٥).

٨٠٢ ـ خ (٢/ ٥١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٣) باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٩٧١).

رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

٨٠٣ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ ألا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء تراه من الليل مُصَلِّيًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته.

وفي رواية(١): قال أنس: ما كنت أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته؛ (ولا من الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته)(٢)، ولا مَسِسْتُ خَزًّا ولا حريرةً ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عنبرة(٣) [١٣/ ب/ د] أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ.

* * *

(١٧)

باب [٩٧/ أ/ ص] ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم

٨٠٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) خ (٢/ ٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٩٧٣).

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبيرة».

---

٨٠٣ ـ خ (٢/ ٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن حُميد، عن أنس به، رقم (١٩٧٢).

٨٠٤ ـ خ (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٥) باب حق الجسم في الصوم، =

«يا عبدالله! أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صُمْ وأَفْطِر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزَوْرِكَ عليك حقًّا، وإن بِحَسْبِكَ أن تصوم من[1] كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنةٍ عشر أمثالها، فإذًا ذلك صيام الدهر كله»، فَتَشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عَلَيَّ، قلت: يا رسول الله! إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، لا تزد عليه» قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر» فكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلتُ رخصة رسول الله[2] ﷺ.

وفي رواية[3]: قال [١٤/ أ/ د] عبدالله بن عمرو: أُخْبِر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومَنَّ النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قلت: إني أُطِيقُ أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام،

---

(١) «من» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) خ (٢/ ٥٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٦) باب صوم الدهر، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٧٦).

= من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (١٩٧٥).

وهـو أفضل الصيام»، فقلت: إنـي أطيق أفضل من ذلك، فقال النبـي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وفي رواية[1]: قال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى» قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ ـ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ـ قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد» مرتين.

[١٤/ ب/ د] وفي رواية[2]: ذكر: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: «في ثلاث».

وفي رواية[3]: قال: ذُكِرَ له صومي، فدخل عليَّ، فألقيت له وسادة من أَدَمٍ حشوها لِيفٌ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمسًا» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعًا». قلت: يا رسول الله! قال «تسعًا». قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة» ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود

---

(١) خ (٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، (٣٠) كتاب الصـوم، (٥٧) باب حق الأهل في الصـوم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٧٧).

(٢) خ (٢/ ٥٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٨) بـاب صوم يوم وإفطار يوم، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٧٨).

(٣) خ (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٩) باب صوم داود عليه السلام، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٨٠).

عليه السلام: [٩٧/ ب/ ص] شَطْرَ الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا».

* * *

(١٨)

باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر

٨٠٥ ـ عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

٨٠٦ ـ وعن عمران بن حصين، عن النبي صلى [١٥/ أ/ د] الله عليه وسلم: أنه سأله ـ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ـ فقال: «يا فلان! أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر؟» ـ وفي رواية[١]: «من سرر شعبان؟» ـ قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

«سَرَر الشهر»، وسُرُّه: آخره، وهو حين يستسِرُّ القمر، وربما اسْتَسَرَّ ليلتين، وربما استَسَرَّ ليلة.

قلت: وإنما أمره بصوم يومين من شوال ليكونا عوضًا عن آخر يوم

---

(١) الموضع السابق، من طريق ثابت، عن مطرف، عن عمران به. علقه البخاري عن ثابت.

---

٨٠٥ ـ خ (٢/ ٥٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٠) باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسَ عشرة، من طريق أبي التيَّاح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٨١).

٨٠٦ ـ خ (٢/ ٥٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب الصوم من آخر الشهر، من طريق غيلان بن جرير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين به، رقم (١٩٨٣).

من شعبان، وكان صيام شعبان شهرين، ولذلك كان النبي ﷺ يصوم فيه ما لا يصوم في غيره كما تقدم. والله أعلم.

* * *

(١٩)

باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة، وهل يُخَصُّ شيءٌ من الأيام بصومٍ؟

٨٠٧ ـ عن محمد بن عبّاد قال: سألت جابرًا: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. يعني: أن ينفرد بصومه.

٨٠٨ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ[1] [١٥/ ب/ د] أحدُكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

٨٠٩ ـ وعن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال «تريدين أن تصومي

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يصوم». قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكُشميهني: «لا يصومَنَّ» بلفظ النهي المؤكَّد.

---

٨٠٧ ـ خ (٢/ ٥٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة، عن محمد بن عباد، عن جابر به، رقم (١٩٨٤).

٨٠٨ ـ خ (٢/ ٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٨٥).

٨٠٩ ـ خ (٢/ ٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث به، رقم (١٩٨٦).

غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفْطِرِي».

٨١٠ ـ وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَح لَبَنٍ وهو [٩٨/ أ/ ص] واقف على بعيره فشربه.

٨١١ ـ وفي رواية: وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

٨١٢ ـ وعن علقمة: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص[1] من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، كان عمله دِيمَةً[2]. وأيكم يُطِيقُ ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يختص».

(٢) (ديمة)؛ أي: دائمًا. قال أهل اللغة: الدِّيمة مطر يدوم أيامًا، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

---

٨١٠ ـ خ (٢/ ٥٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٥) باب صوم يوم عرفة، من طريق سالم أبي النضر، عن عمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (١٩٨٨).

٨١١ ـ خ (٢/ ٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بُكَيْر، عن كُرَيْب، عن ميمونة به، رقم (١٩٨٩).

٨١٢ ـ خ (٢/ ٥٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٤) باب هل يخص شيئًا من الأيام؟ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة به، رقم (١٩٨٧)، طرفه في (٦٤٦٦).

(٢٠)

باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء

٨١٣ ـ عن الرُّبَيِّع بنت [١٦/ أ/ د] مُعَوِّذ قالت: أرسل رسول الله[(١)] ﷺ غَدَاةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرًا فلْيُتِمَّ بقيةَ يومِهِ، ومن أصبح صائمًا فليصم».

قالت: كنا نصومه بعدُ، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ[(٢)]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك[(٣)] حتى نكون عند الإفطار.

٨١٤ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: أَمَرَ النبي ﷺ رجلاً من أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناس أَنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يومُ عاشوراء.

٨١٥ ـ وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) (العهن) هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

---

٨١٣ ـ خ (٢/ ٤٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٧) باب صوم الصبيان، من طريق بشر بن المفضَّل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ به، رقم (١٩٦٠).

٨١٤ ـ خ (٢/ ٥٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٠٠٧).

٨١٥ ـ خ (٢/ ٥٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠٠٢).

فلما فُرِضَ رمضانُ ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٨١٦ ـ وعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم [١٦/ ب/ د] عاشوراء عامَ حَجَّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يَكْتُبِ اللهُ عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

٨١٧ ـ وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «أنا أحقُّ بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

٨١٨ ـ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّهُ اليهودُ عيدًا، قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم».

٨١٩ ـ وعن [٩٨/ ب/ ص] ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى

---

٨١٦ ـ خ (٢/ ٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (٢٠٠٣).

٨١٧ ـ خ (٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٠٤)، طرفه في (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧).

٨١٨ ـ خ (٢/ ٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (٢٠٠٥)، طرفه في (٣٩٤٢).

٨١٩ ـ خ (٢/ ٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٠٦).

صيامَ يومٍ فضّله على غيره إلا هذا اليوم ـ يوم عاشوراء ـ وهذا الشهر. يعني: شهر رمضان.

* * *

(٢١)

باب النهي عن صيام [١٧/ أ/ د] يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا يصوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهَدْيَ

٨٢٠ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ.

٨٢١ ـ وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصَّمَّاءَ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

٨٢٢ ـ وعن زياد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: رجل

---

٨٢٠ ـ خ (٢/ ٥٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٦) باب صوم يوم الفطر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٩٩٠)، طرفه في (٥٥٧١).

٨٢١ ـ خ (٢/ ٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، رقم (١٩٩١، ١٩٩٢).

٨٢٢ ـ خ (٢/ ٥٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٧) باب صوم يوم النحر، من طريق معاذ هو ابن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر به، رقم (١٩٩٤)، طرفه في (٦٧٠٥، ٦٧٠٦).

نذر أن يصوم يومًا ـ أظنه الاثنين[1] ـ فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أَمَرَ اللهُ بوفاءِ النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

٨٢٣ ـ وعن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها.

٨٢٤ ـ وعن [١٧/ ب/ د] عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدْي.

* * *

(٢٢)
باب سُنَّة قيام رمضان، وفضله، وكيفيته

٨٢٥ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسـول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصَدْرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أظنه قال الاثنين».

---

٨٢٣ ـ خ (٢/ ٥٧)، (٣٠) كتاب الصـوم، (٦٨) باب صيـام أيـام التشريق، من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به، رقم (١٩٩٦).

٨٢٤ ـ خ (٢/ ٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٨٢٥ ـ خ (٢/ ٦٠)، (٣١) كتاب صلاة التراويح، (١) باب فضل من قام رمضان، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٠٩).

٨٢٦ ـ وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلاً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أَوْزَاعٌ متفرِّقُونَ، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلِّي بصلاته [٩٩/ أ/ ص] الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَـيِّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة [١٨/ أ/ د] قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد: آخِرَ الليل، وكان الناس يقومون أوله تَأَسِّيًا بعمر[(١)].

٨٢٧ ـ وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكَثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلِّيَ بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفَجْرَ أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليَّ ركوعكم[(٢)]، ولكن[(٣)]

(١) «تأسيًا بعمر» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مكانكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولكني».

٨٢٦ ـ خ (٢/ ٦٠)، (٣١) كتاب صلاة التراويح، (١) باب فضل من قام رمضان، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ به، رقم (٢٠١٠).

٨٢٧ ـ خ (٢/ ٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٠١٢).

خشيت أن تُفْرَضَ عليكم فتَعْجِزُوا عنها»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٨٢٨ ـ ونحوه عن زيد بن ثابت، غير أنه زاد في آخره: فقال النبي ﷺ: «ما زال بكم [١٨/ ب/ د] صنيعكم[١] حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

الغريب:

«البدعة»: تأنيث البِـدْع، وهو الشيء المُخْتَرع في اللغة سواء كان حسناً أو سيئًا، ومنه قوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف: ٩].

والبدعة في عرف الشرع: عبارة عما يُخترع على غير أصل يشهد له من الشرع، وهي البدعة المذمومـة، فأطلق عمر على فعله هنا بدعة على أصل اللغة لا على العُرْفِ، ألا ترى كيف مدحها بِنِعْمَ، وإنما أطلق ذلك عمر لأن النبي ﷺ امتنع من اجتماعهم عليـه في قيام رمضان للعلة التي ذكرتها عائشة وغيرها، فلما أَمِنَ ذلك عمر أمر بذلك، وعمل به. والله أعلم.



(١) في «صحيح البخاري»: «مازال الذي رأيت من صنيعكم...».

٨٢٨ ـ خ (٤/ ٣٦١)، (٩٦) كتاب الاعتصـام بالكتاب والسُّـنَّة، (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت به، رقم (٧٢٩٠).

(٢١)

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

(٢١)

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

(١)

باب [١٩/ أ/ د] الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالنذر

٨٢٩ ـ [٩٩/ ب/ ص] عن أبي هريرة قال: كان رسول الله[(١)] ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين[(٢)].

٨٣٠ ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عشرين يومًا».

---

٨٢٩ ـ خ (٢/ ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٧) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٤٤)، طرفه في (٤٩٩٨).

٨٣٠ ـ خ (٢/ ٦٥)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٦).

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله[1]، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٨٣١ ـ وعن عبدالله بن عمر، عن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال لـه النبي ﷺ: «أَوْفِ بنذرك» فاعتكَفَ ليلة.

قوله: «في الجاهلية» ظاهره أنـه يعنـي بهـا الوقت الذي كان هو على الجاهلية، ويُبعده أن الكافر لا يلزمه ما نذره في حالة كفره، إما لأنهم ليسوا مخاطبين بالفروع، وإما لأن الإسلام يجُبُّ ما كان قبله على تقدير لزوم ذلك.

ويحتمل أن يكون النـذر وقع من عمر بعد إسلامـه لكن في زمن غلبة [١٩/ ب/ د] الجاهليـة وكثرتها، فأخبر عن ذلك، فكأنـه أخبر أن ذلك النذر وقع منه في أول الإسلام وقلَّته وغلبة الجاهليـة وكثرتها، وهو تأويل يعضده ما ذكرناه.

* * *

(٢)
باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجته الضرورية

٨٣٢ ـ عن علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت

---

(١) في «صحيح البخاري»: «توفاه الله تعالى».

---

٨٣١ ـ خ (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٥) باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (٢٠٤٢)، أطرافه في (٢٠٣٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).

٨٣٢ ـ خ (٢/ ٦٧)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه =

إلى رسول الله ﷺ تـزوره في اعتكافـه في المسجـد في العشـر الأواخـر من رمضـان، فتحدثت عنـده ساعـة، ثم قامت تنقلب(١)، فقام النبي ﷺ معهـا يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسـول الله ﷺ، فقال لهما النبـي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إنما هي صفية بنت حُيَـيّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُر عليهما. فقال النبي صلى [٢٠/ أ/ د] الله عليـه وسلم: «إن الشـيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا»(٢).

وفي رواية(٣): «يجري من الإنسان مجرى الدم».

٨٣٣ ـ وعن عائشة قالت: كان(٤) رسول الله [١٠٠/ أ/ ص] ﷺ يُدْخِلُ(٥)

---

(١) (تنقلب)؛ أي: ترد إلى بيتها.

(٢) (خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا) قال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنـا بـه التهمة، فبـادر إلى إعـلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به.

(٣) خ (٢/ ٦٨)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١١) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، من طريق عبد الرحمن بن خالد ومعمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين به، رقم (٢٠٣٨).

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإن كان».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ليدخل».

= إلى باب المسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين به، رقم (٢٠٣٥)، أطرافه في (٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١).

٨٣٣ ـ خ (٢/ ٦٦)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من طـريق ابن شـهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشـة بـه، رقم (٢٠٢٩)، طرفه في (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١).

إليَّ رأسَهُ وهو في المسجد فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

* * *

(٣)
باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأخبية فيه للاعتكاف

٨٣٤ - عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنتْهُ عائشة، فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ بنت جَحْشٍ أمرت ببناء فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبَصُرَ[1] بالأَبْنِيَةِ [٢٠/ ب/ د] فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال.

٨٣٥ - وعن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فأبصر».

---

٨٣٤ - خ (٢/ ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٨) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٠٤٥).

٨٣٥ - خ (٢/ ٦٨)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٠) باب اعتكاف المستحاضة، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٢٠٣٧).

من أزواجه، وكانت[1] ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فربما وضعنا الطَّشْتَ[2] تحتها وهي تصلي.

* * *

(٤)

باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يُتَحَرَّى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة

قال ابن عُيَيْنَةَ[3]: ما كان في القرآن: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أعلمه، وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعلمه.

وقد تقدّم قوله عليه السلام[4]: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٣٦ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر [٢١/ أ/ د]

(١) في «صحيح البخاري»: «فكانت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الطست».

(٣) خ (٢/ ٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (١) باب فضل ليلة القدر. وقد ذكر البخاري قول ابن عيينة في ترجمة الباب.

(٤) الموضع السابق، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأوله: «من صام رمضان إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر...»، رقم (٢٠١٤).

٨٣٦ ـ خ (٢/ ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٠).

الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٣٧ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يَمْضِين، أو سبع يَبْقَينَ».

٨٣٨ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي [١٠٠/ ب/ ص] ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فَتَلاحَى رَجُلاَن من المسلمين، فقال: «خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان ـ (وهما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حَدْرَدٍ)[١] ـ فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في السابعة والتاسعة والخامسة».

٨٣٩ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ[٢]، وأحيا ليله، وأَيْقَظَ أهله.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) (شد مئزره)؛ قيل: أي: اعتزل النساء، وقيل: يحتمل أن يريد به الجدَّ في العبادة.

---

٨٣٧ ـ خ (٢/ ٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٢٢).

٨٣٨ ـ خ (٢/ ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من طريق حُميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٢٠٢٣).

٨٣٩ ـ خ (٢/ ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من طريق ابن عُيينة، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٤).

٨٤٠ ـ وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن [٢١/ ب/ د] كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر».

٨٤١ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال «كنت أجاور هذه العشر، ثمّ قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فَلْيَثْبُتْ في معتكفه، وقد أُرِيتُ هذه الليلة ثم أُنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتُنِي أسجد في ماء وطين» فاستهلَّت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فَبَصُرَتْ عيني رسولَ الله ﷺ[1]، فنظرتُ[2] إليه انصرف من الصبح [٢٢/ أ/ د] ووجهه ممتلئٌ طينًا وماءً.

---

(١) «رسول الله ﷺ» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ونظرت».

---

٨٤٠ ـ خ (٢/ ٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٠١٥).

٨٤١ ـ خ (٢/ ٦٣)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٠١٨).

الغريب:

الضمير في ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ عائد على غير مذكور. فقيل: إنه جبريل نزل بالقرآن، وقيل: القرآن نفسه، أنزله فيها إلى بيت العزة في السماء الدنيا، فَنَجَّمَتْهُ السَّفَرَةُ على جبريل في عشرين ليلة، ونجمه جبريل على النبي ﷺ في ثلاثٍ وعشرين سنة، وقال الشعبي: افتتحنا إنزاله فيها.

و﴿ٱلْقَدْرِ﴾: العظمة، قال ابن عباس: كما قال تعالى ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام ٩١، الزمر: ٦٧]؛ أي: ما عظموه حق تعظيمه، وقال مجاهد: ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ بمعنى التقدير؛ أي: تقدير الأشياء من أمور السنة، يعني: سوق المقادير إلى المواقيت، وقيل: هو الحظّ العظيم [١٠١/ أ/ ص] الذي يحصل للعامل فيها.

قُلتُ: والأحاديث في تعيينها متعارضة، والصحيح أنها في كل رمضان، وأنها مبهمة في العشر الآخر منه؛ ليحافظ الناس على قيامه كله والله أعلم.

[٢٢/ ب/ د] وقوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣]: من عَمَلِ ألف شهرٍ.

الربيع ومجاهد: من العمل في ألف شهر في غيرها.

قتادة: من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: جمع ملك. فقيل: هم أكثر من عدد الحصى، حُكي عن أبي هريرة.

ابن أبي نجيح: الحفظة.

كعب: ملائكة لا يراهم أهل السماء إلا تلك الليلة.

﴿وَٱلرُّوحُ﴾ جبريل عليه السلام.

قُلت: وخص بالذكر تشريفًا.

﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾؛ أي: بكل أمرٍ يُقْضَى في تلك السنة، كقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد: ١١]؛ أي: بأمر الله.

﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾؛ أي: سلامة وبركة وخير.

وقيل: لا تزال الملائكة تُصَلِّي وتسلِّمُ على المُصَلِّيـنَ فيهـا إلى طلوع الفجر. والله أعلم. وما ذكرته هو أولى ما يقال فيها.



(٢٢)

كِتَابُ الحَجِّ

(٢٢)

كتاب الحج

(١)

باب وجوب الحج وفضله

٨٤٢ ـ عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضلُ رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمٍ، فجعل الفضل ينظر إليها، [٢٣/أ/ د] وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

٨٤٣ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حَجَّ لله فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيوم ولدته أمه».

---

٨٤٢ ـ خ (١/ ٤٦٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١) باب وجوب الحج وفضله، وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (١٥١٣)، أطرافه في (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨).

٨٤٣ ـ خ (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤) باب فضل الحج المبرور، من طريق شعبة، عن سَيَّار أبي الحكم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٢١)، طرفاه في (١٨١٩، ١٨٢٠).

الغريب:

«الحج المبرور»: المقبول. وقيل: هو الذي تنفق فيه الكريمة، وتُبْقَى فيه الأثيمة.

و«الرَّفَث»: [٢٣/ ب/ د] هو الجماع ومقدماتُه [١٠١/ ب/ ص] من القُبْلة والمباشرة، وقيل: الكلام المذكِّر للجماع، وقيل: الفُحْش من القول.

* * *

(٢)

باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] وتواضع الحاج في مركوبه وملبوسه والتزود

٨٤٤ ـ عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُلَيْفَةِ، ثم يُهِلُّ حين تستوي به قائمة.

٨٤٥ ـ وعن ثُمامة بن عبدالله بن أنس قال: حَجَّ أنس على رَحْلٍ ولم يكن شحيحًا، وحدَّث أن رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته[1].

(١) (زاملته) الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزَّمل وهو الحمل، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه =

٨٤٤ ـ خ (١/ ٤٦٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (١٥١٤).

٨٤٥ ـ خ (١/ ٤٧٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣) باب الحج على الرَّحْلِ، من طريق يزيد ابن زُرَيْع، عن عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس به، رقم (١٥١٧).

وقال عمر[1]: شُدُّوا الرِّحَال في الحج فإنه أحد الجهادين.

٨٤٦ ـ وعن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يَتزَوَّدُونَ، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الغريب:

«الرَّحْلُ» للبعير كالسرج للدابة، و«الزَّامِلَةُ»: [٢٤/ أ/ د] هي الناقة التي يحمل عليها الزاد والقماش، ويعني: أن الرحل كان رَثًّا كما قد روي.

* * *

(٣)
باب مواقيت الحج والعمرة من المكان

٨٤٧ ـ عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا

= على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وهذه إشارة إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

(١) انظر الكتاب والباب السابقين، وقد علق البخاري حديث عمر هذا، وذكره بعد حديث عائشة رقم (١٥١٦).

---

٨٤٦ ـ خ (١/ ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٣).

٨٤٧ ـ خ (١/ ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧) باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٤)، طرفه في (١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة(١).

وفي رواية أخرى(٢): فمن كان دونهن فَمُهَلُّه من أهله، وكذاك حتى

---

(١) (ذو الحليفة): ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر.

وقال بعضهم: هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو مترًا، وتقع على خط عرض (٢٣، ٢٤ْ) شمالاً، وخط طول (٣٩ْ) شرقًا، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر.

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي بـ (٥, ٢) كيلو متر.

(الجُحْفَة): ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلو مترًا من مكة، مجاورة لمدينة رابغ الساحلية، على بعد (١٦) كيلو مترًا إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو مترًا.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو مترًا، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

(قَرْن): وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب، وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قَرْنًا والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو مترًا، ومن الطائف (٥٣) كيلو مترًا.

ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني في مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة.

(يَلَمْلَم): ويقال: أَلَمْلَم، هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم: «السعدية»، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلو مترًا من مكة جنوبًا.

(٢) خ (١/ ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩) باب مهلّ أهل الشام، من طريق عمرو =

أهلُ مكة يهلون منها.

٨٤٨ ـ وعن ابن عمر: أن رسـول الله ﷺ قال: «مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، وأهل الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قَرْن».

قال عبدالله: وبلغنـي: أن رسول الله ﷺ قـال: «ويُهلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم».

في رواية(١): ولم أسمعه.

٨٤٩ ـ وعنـه [٢٤/ ب/ د] قال: لما فُتِح هـذان المِصْـرَان(٢) أَتَوْا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل [١٠٢/ أ/ ص] نجد قَرْناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا(٣)، وإنَّا إن أردنا قَرْنَ(٤) شق علينا قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عِرْق(٥).

* * *

= ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٦).

(١) خ (١/ ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠) باب مهلُّ أهل نجد، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٥٢٨).

(٢) (هذان المصران): تثنية مصر، وهما الكوفة والبصرة.

(٣) (وهو جوْر عن طريقنا)؛ أي: ميل. والجور: الميل عن القصد.

(٤) كذا في النسختين، وفي «صحيح البخاري»: «قَرْناً».

(٥) (ذات عِرْق)، وتسمـى: العقيـق، وهـو ميقات أهـل العراق، ويسمى اليوم: =

٨٤٨ ـ خ (١/ ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٢٥).

٨٤٩ ـ خ (١/ ٤٧٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق، من طريق عبدالله بن نُمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٣١).

(٤)

باب من أين خرج النبي ﷺ في حجته ومن أين رجع وأين أناخ؟

٨٥٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ـ في رواية: ببطن الوادي ـ وبات حتى يصبح.

٨٥١ ـ وعن ابن عباس: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني [٢٥/ أ/ د] الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ».

٨٥٢ ـ وعن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبدالله، عن أبيه،

= «الضريبة»؛ لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريبًا من أعلى وادي العقيق.

و(ذات عرق) يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويُحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: «الخريبات»، وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف).

---

٨٥٠ ـ خ (١/ ٤٧٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٥) باب خروج النبي ﷺ من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٥٣٣).

٨٥١ ـ خ (١/ ٤٧٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٦) باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر به، رقم (١٥٣٤)، طرفاه في (٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

٨٥٢ ـ خ (١/ ٤٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فُضيل بن سليمان، =

عن النبي ﷺ: أنه رُؤِيَ وهو في مُعَرَّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يَتَوَخَّى بالمُنَاخِ الذي كان عبدالله يُنيخ يتحرى مُعَرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك.

* * *

(٥)

باب ميقات الحج من الزمان

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

وقال ابن عمر(١): أشهر الحج: شوالٌ، وذو القَعْدَة، وعَشْرٌ من ذي الحَجَّة. وقال ابن عباس: من السُّنَّةِ [٢٥/ ب/ د] ألا يُحْرِم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان أن يحرم من خُراسان وكِرْمان.

٨٥٣ ـ وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج

(١) خ (١/ ٤٨١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، ذكر البخاري هذا الآثار معلقة في ترجمة الباب.

= عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٥٣٥).

٨٥٣ ـ خ (١/ ٤٨١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حُميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (١٥٦٠).

وليالي الحج وحُرُم[1] الحج، فنزلنا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «مَنْ لم يكن منكم معه هَدْيٌ [١٠٢/ ب/ ص] فأَحَبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا»، قالت: فالآخِذُ لها[2] والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، وكانوا[3] أهل قوة، وكان معهم الهديُ، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هَنْتَاهُ؟[4]» قلتُ: سمعت قولك لأصحابك فمُنِعْتُ العمرة، قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك[5] فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في [٢٦/ أ/ د] حجة[6]، حتى قدمنا مِنًى فطهرتُ ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه من النَّفْرِ الآخر حتى نزل المُحَصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخْرُجْ بأختك من الحَرَمِ فلتُهِلَّ بعمرة ثم افْرُغَا، ثم ائتيا هاهنا فإني أنظركما حتى تأتيان» قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغتُ، وفرغت من الطواف ثم جئته بسَحَرٍ، فقال: «هل فرغتم؟» قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمرَّ متوجهًا إلى المدينة، قالت: فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في

(١) (وحرم الحج) بضم الحاء المهملة والراء؛ أي: أزمنته وأمكنته وحالاته. وروي بفتح الراء، وهو جمع حُرْمَة؛ أي: ممنوعات.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فالآخذ بها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكانوا».

(٤) (يا هنتاه): كناية عن شيء لا يذكره باسمه.

(٥) في «صحيح البخاري»: «حجتك».

(٦) في «صحيح البخاري»: «حجته».

شيء من ذلك هديٌ ولا صدقة ولا صوم[1].

* * *

(٦)

باب التلبية ومتى يهل؟

٨٥٤ ـ عن أنس بن مالك قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحُلَيْفَة، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ.

٨٥٥ ـ عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك [٢٦/ ب/ د] لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

٨٥٦ ـ وعن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه[2] الظهرَ

---

(١) قولها: (قالت: فقضى الله . . . إلخ) لم يذكره البخاري في هذا الموضع من الحديث، وهي مخرجة في موضع آخر: (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، (٢٦) كتاب العمرة، (٧) باب الاعتمار بعد الحج بغير هَدْي، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «حجها وعمرتها» بدل: «حجنا وعمرتنا»، رقم (١٧٨٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة».

---

٨٥٤ ـ خ (١/ ٤٧٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٤) باب من بات بذي الحُليفة حتى أصبح، من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس به، رقم (١٥٤٦).

٨٥٥ ـ خ (١/ ٤٧٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٦) باب التلبية، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة به، رقم (١٥٥٠).

٨٥٦ ـ خ (١/ ٤٧٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (١٥٥١).

أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حَمِدَ اللهَ وسَبَّح وكبر، ثم أَهَلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بيده قيامًا، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

٨٥٧ ـ [١٠٣/ أ/ ص] وعن ابن عمر قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ حِينَ استوت به راحلته قائمة.

٨٥٨ ـ وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى صلاة الغداة بذي الحُلَيْفَةِ أمر براحلته فرُحِلَتْ ثم ركب، فإذا استوت بـه استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ الحَرَمَ ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طُوًى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم[1] أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

المُلْحَةُ من الغنم: أن يكون فيه سواد وبياض، يقال: كبش [٢٧/ أ/ د] أملح، وشاة ملحاء، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

* * *

(١) (زعم) هنا بمعنى القول، وهكذا قد يستعمل، كما هنا.

٨٥٧ ـ خ (١/ ٤٧٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٨) باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة، من طريق ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٥٢).

٨٥٨ ـ خ (١/ ٤٧٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٩) باب الإهلال مستقبل القبلة، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع به، رقم (١٥٥٣)، طرفه في (١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٧)
باب كيف تهل الحائض والنفساء

٨٥٩ ـ عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع فأهللنا بعُمْرَةٍ، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هَدْيٌ فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يَحلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا» فقَدِمْتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي[1] ﷺ فقال: «انْقُضِي رأسك وامتشطي، وأَهِلِّي بالحج، ودَعي العُمْرةَ» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من مِنًى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة [٢٧/ ب/ د] فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

* * *

(٨)
باب من أَهَلَّ في زمن النبي ﷺ بما أَهَلَّ به النبي ﷺ

٨٦٠ ـ عن عطاء قال: قال جابر: أمر النبي ﷺ عَلِيًّا أن يقيم على

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى النبي».

---

٨٥٩ ـ خ (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٥٥٦).

٨٦٠ ـ خ (١/ ٤٨٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أَهَلَّ في زمن النبي ﷺ =

إحرامه، وذكر قول سُرَاقَةَ[1].

٨٦١ ـ وعن أنس بن مالك قال: قدم عَلِيٌّ ﷺ على النبي ﷺ من اليمن [١٠٣/ ب/ ص]، فقال: «بما أهللتَ؟» قال: بما أَهَلَّ به النبي ﷺ، فقال: «لولا أَنَّ معي الهديَ لأَحْلَلْتُ».

وفي رواية[2]: قال: «فأَهْدِ وامكث حرامًا كما أنت».

٨٦٢ ـ وعن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بم أَهْلَلْتَ؟» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك من هَدْيٍ؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأَحْلَلْتُ، فأتيت امرأة من قومي. فمَشَطَتْنِي أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إنْ نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ

---

(١) (وذكر قول سُراقة)؛ أي: سؤاله: أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد».

(٢) الموضع السابق، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٥٨). ذكره البخاري عقب حديث أنس السابق.

= كإهلال النبي ﷺ، من طريق المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٥٧)، أطرافه في (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧).

٨٦١ ـ خ (١/ ٤٨٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليم بن حَيَّان، عن مروان الأصفر، عن أنس به، رقم (١٥٥٨).

٨٦٢ ـ خ (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (١٥٥٩)، طرفه في (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وإن نأْخُـذ [٢٨/ أ/ د] بسُنَّةِ رسول الله ﷺ فإنـه لم يَحِلّ حتى نَحَرَ الهَدْيَ.

* * *

(٩)

باب الإفراد والقِرَان والتمتع

٨٦٣ ـ عن الأسود عن عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ لا نُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنـا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر النبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ، فحل من لم يكن سـاق الهدي، ونسـاؤه لم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ، قـالت عائشـة: فَحِضْتُ[1] فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحَصْبَـةِ قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟، قال: «وما طُفْتِ ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبـي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة» ـ قال في رواية[2]: «ولكنها على قَدْرِ نفقتك أو نَصَبِـكِ» ـ «ثم موعدك كذا وكذا» فقالت صفية: ما أُرَانِي إلا حابِـسَتَهُم، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَما [٢٨/ ب/ د]

(١) «فحضت» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فحللت».

(٢) خ (١/ ٥٤١)، (٢٦) كتاب العمرة، (٨) باب أجر العمرة على قدر النصب، من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٧٨٧).

٨٦٣ ـ خ (١/ ٤٨٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَـدْي، من طريق منصـور، عن إبراهيـم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٥٦١).

طُفْتِ يوم النحر؟» قلت: بلى، قال «لا بأس انفِري» قالت عائشة[1]: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكة وأنا مُنْهَبِطةٌ عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو منهبطٌ منها.

٨٦٤ ـ وعنها: أنها قالت: خرجنا مع النبي[2] ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالحج أو جَمَعَ الحجَّ والعمرة لم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر.

٨٦٥ ـ وعن مروان بن الحكم [١٠٤/ أ/ ص] قال: شهدت عثمان وعليًّا[3]، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك[4] أَهَلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنتُ لأدع سُنَّةَ النبي ﷺ لقول أَحَدٍ.

٨٦٦ ـ وعن ابن عباس قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العمرة في أشهر الحج أَفْجَرَ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عائشة ﵂».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٤) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

---

٨٦٤ ـ خ (١/ ٤٨٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمنى لم يكن معه هَدْي، من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٥٦٢).

٨٦٥ ـ خ (١/ ٤٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم به، رقم (١٥٦٣)، طرفه في (١٥٦٩).

٨٦٦ ـ خ (١/ ٤٨٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، =

الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّمَ صَفَرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَـر[1]، وعفا الأثر[2]، وانسلخ صَفَر، حلت العمرةُ لمن [٢٩/أ/ د] اعتمر.

قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهِلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يـا رسـول الله! أيُّ الحِلّ؟ قال: «حِلٌّ كُلُّه».

٨٦٧ ـ وعن حفصـة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقلّدت هَدْيي، فلا أحل حتى أنحر».

---

(١) (إذا برأ الدبر)؛ أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٢) (وعفا الأثـر)؛ أي: انـدرس أثـر الإبل وغيرهـا في سيرهـا، ويحتمل أثـر الدبـر المذكور.

ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صَفَر ـ مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرَّم ـ أنهم لما جعلوا المحرم صَفَرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هـو في الأصل صفر، والعمرة عندهـم في غير أشهر الحج.

= وفسخ الحج لمن لم يكن معه هـدي، من طريق وُهَيْـب، عن ابـن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٥٦٤).

٨٦٧ ـ خ (١/ ٤٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصـة بـه، رقم (١٥٦٦)، أطرافـه فـي (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦).

٨٦٨ ـ وعن شعبة قال: ثنا نصر بن عمران أبو جمرة الضُّبَعي قال: تمتعت فنهاني ناسٌ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبَّلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سُنَّةُ النبي ﷺ. فقال لي: أقم عندي وأَجْعَلُ[1] لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟، فقال: للرؤيا التي رأيتُ.

٨٦٩ ـ وعن جابر بن عبدالله: أنه حَجَّ مع رسول الله ﷺ يوم ساق البُدْنَ [٢٩/ ب/ د] معه، وقد أَهَلُّوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّرُوا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُمْ بها مُتعةً» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سَمَّيْنَا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سُقْتُ الهَدْيَ لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِلُّ مني حرام حتى يبلغ الهديُ مَحِلَّه»، ففعلوا.

٨٧٠ ـ وعن عمران هو ابن حصين، قال: تمتعنا على عهد النبي[2] ﷺ،

(١) في «صحيح البخاري»: «فأجعل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

٨٦٨ ـ خ (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق آدم، عن شعبة، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي به، رقم (١٥٦٧)، طرفه في (١٦٨٨).

٨٦٩ ـ خ (١/ ٤٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي شهاب، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٦٨).

٨٧٠ ـ خ (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٦) باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، من طريق همام، عن قتادة، عن مطرِّف، عن عمران به، رقم (١٥٧١)، طرفه في (٤٥١٨).

فنزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء[1].

* * *

(١٠)

باب قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٨٧١ ـ عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار [١٠٤/ ب/ ص] وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم [٣٠/ أ/ د] بالحج عمرة إلا من قَلَّد الهَدْيَ» فطفنا[2] بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قَلَّد الهَدْيَ فإنه لا يَحِلّ حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ» ثم أَمَرَنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تَمَّ حَجُّنَا وعلينا الهَدْيُ، كما قال الله ﷻ[3]: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى

---

(١) (قال رجل برأيه ما شاء): يريد به عمر، فإنه أول من نهى عنها.

(٢) «فطفنا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «طفنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

---

٨٧١ ـ خ (١/ ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، من طريق أبي كامل فضيل بن حسين البصري وأبي معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٧٢).

أمصاركم، الشاة تَجْزِي، فجمعوا نُسُكَيْن في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسُنَّة نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهُرُ الحج التي ذَكَر الله تعالى: شوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وذو الحَجَّةِ، فمن تمتَّع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم.

و﴿ٱلرَّفَثُ﴾: الجماع، و«الفسوق»: المعاصي، و«الجدال»: المِراء.

* * *

(١١)

باب [٣٠/ ب/ د] الاغتسال عند دخول مكة، ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج منها؟

٨٧٢ ـ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيتُ بذي طُوًى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٨٧٣ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ من الثَّنِيَّة[1] العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

---

(١) (الثنية) هي كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه.

---

٨٧٢ ـ خ (١/ ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة، من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع به، رقم (١٥٧٣).

٨٧٣ ـ خ (١/ ٤٨٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٤١) باب من أين يخرج من مكة؟ من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٧٦).

٨٧٤ ـ وعن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من[1] أعلى مكة.

قال هشام: وكان عروة يدخل من كلتيهما ـ من كَداءٍ وكُدًا ـ وأكثر ما يدخل من كَدَاءٍ، وكانت أقربهما إلى منزله.

* تنبيه:

«كَداء» بفتح الكاف والمد: المشهور أنها الثنية التي بأعلى مكة، فأما الثنية التي بأسفل مكة، فالمشهورُ فيها «كُدًا» بضم الكاف وفتح الدال والقصر، وقيل فيها: بضم الكاف وفتح الدال [٣١/ أ/ د] وبالتصغير مشددة، قال البخاري: كَدَاء وكُدًا [١٠٥/ أ/ ص] موضعان، قال الخليل: كَدَاء وكُدَيّ جبلان: الأعلى منهما كَدَاء والأسفل كُدَيّ.

* * *

(١٢)

فضل مكة وبنيانها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآيات [البقرة: ١٢٥]

٨٧٥ ـ عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة! لولا

(١) «من» ليست في «صحيح البخاري».

٨٧٤ ـ خ (١/ ٤٨٧)، في الكتاب والباب السابق، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٥٧٩).

٨٧٥ ـ خ (١/ ٤٨٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها، من طريق =

أن قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليـةٍ لأمرت بالبيت فهُدِمَ، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجَعَلْتُ لها بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم» فذلك الذي حمل ابنَ الزبير[1] على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْرِ، وقد رأيت أساسَ إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير[2]: فأين موضعه؟ قال: أُرِيكَهُ الآن، فدخلت معه الحِجْرَ، فأشار إلى مكان [٣١/ ب/ د] فقال: هاهنا، قال جرير: فَحَزَرْتُ من الحِجْرِ ستة أذرع أو نحوها.

وفي رواية[3]: أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» فقلت: يا رسول الله! ألا تَرُدُّهَا على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حِدْثانُ قومك بالكفر لفعلت» قال عبدالله: لَئِن[4] كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرَى رسولَ الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وفي أخرى[5]: قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ: أَمِنَ البيت هو؟ قال

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال جرير: فقلت له: أين...».

(٣) خ (١/ ٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمر، عن عائشة به، رقم (١٥٨٣).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال عبدالله ﷺ: لئن...».

(٥) خ (١/ ٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به، رقم (١٥٨٤).

= جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٥٨٦).

«نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قَصَّـرَتْ بهم النفقة»، قلت: فما شـأن بابـه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدْخِلُوا مَن شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وأن [٣٢/ أ/ د] ألصق بابه بالأرض».

وفي رواية(١): «وجعلتُ له خَلْفًا».

الغريب:

«المَثَابَةُ»: المرجع، «الجَدْر»؛ يعني به: الحِجْر، «خَلْفًا»؛ يعني: بابًا من خلف.

* * *

[١٠٥/ ب/ ص] (١٣)

باب فضل الحَرَمِ وتَمَلُّك دُورِ مكة، وأن الناس في المسجد الحرام سواء

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[النمل: ٩١] وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [القصص: ٥٧]، وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ(٢)﴾ الآية [الحج: ٢٥].

---

(١) خ (١/ ٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٥٨٥).

(٢) في الأصل: «والبادي».

﴿ٱلْعَـٰكِفُ﴾: المقيم، و«البادي»: الطارئ.

٨٧٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمـه الله، لا يُعْضَدُ شَوْكُـه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يلتقط لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا». وسيأتي بكماله.

٨٧٧ ـ وعن أسامة بن زيد أنـه قال: يا رسول الله! أين تنزل في دارك بمكة، قال: «وهل ترك لنا عَقِيل من رِبَاعٍ أو دُورٍ»، [٣٢/ ب/ د] وكان عقيل ورث أبا طالب ـ هو وطالب ـ ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، وكان(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمنُ الكافرَ.

قال ابن شهاب: وكانوا يتـأولون قول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَـٰجَرُوا۟

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

٨٧٦ ـ خ (١/ ٤٨٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٣) باب فضل الحرم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وقولـه جل ذكـره: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٨٧).

٨٧٧ ـ خ (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، (٢٥) كتـاب الحج، (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، من طريق ابن شهاب، عن عليّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٥٨٨)، أطرافه في (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤).

﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[الأنفال: ٧٢].

٨٧٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغَدِ يومَ النَّحْرِ وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخَيْفِ بني كِنَانَةَ حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك المُحَصَّب، وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ـ أو بني المطلب ـ ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم النبيَّ ﷺ.

وقال الأوزاعي والزهري: وبين[1] بني هاشم وبني المطلب.

قال البخاري: وهو أشبه[2].

* * *

(١٤)

باب قول الله ﷻ: [٣٣/ أ/ د] ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ . . .﴾[المائدة: ٩٧] الآية. وتحلية الكعبة ومن يهدمها

٨٧٩ ـ عن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ: «قال لَيُحَجَّنَّ البيتُ

(١) «وبين» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال أبو عبدالله: بني المطلب أشبه».

٨٧٨ ـ خ (١/ ٤٩٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٥) باب نزول النبي ﷺ مكة، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٩٠)، أطرافه في (١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩).

٨٧٩ ـ خ (١/ ٤٩١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ =

ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج [١٠٦/ أ/ ص] يأجوج ومأجوج».

وفي رواية(١) شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت».

٨٨٠ ـ وعن أبي وائل قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر(٢)، فقال: لقد هممت ألا أَدَعَ فيها صفراء ولا بيضاء(٣) إلا قسمتها(٤)، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المَرْآنِ(٥) أقتدي بهما.

٨٨١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكعبةَ

---

(١) الموضع السابق، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عبدالله ابن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) (ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء)؛ أي: في الكعبة، والصفراء والبيضاء هما الذهب والفضة. قال القرطبي: غَلِطَ مَن ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة.

(٤) في «صحيح البخاري»: «قسمته».

(٥) (هما المرآن)؛ يعني: رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه.

= ﴿ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، من طريق الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٥٩٣).

٨٨٠ ـ خ (١/ ٤٩١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٨) باب كسوة الكعبة، من طريق سفيان، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل به، رقم (١٥٩٤)، طرفه في (٧٢٧٥).

٨٨١ ـ خ (١/ ٤٩٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٩) باب هدم الكعبة، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٩٦).

ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة».

٨٨٢ ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ[1]: «كأني به أسود أَفْحَج يقلعها حَجَرًا حَجَرًا».

الغريب:

«الصفراء»: الذهب، و«البيضاء»: الفضة، يعني بهما حِلْيَةَ الكعبة، والكنز الذي كان فيها.

و«السويقتان»: تثنية سُويقةٍ تصغير ساق؛ يعني بذلك قِصَر ساقيه ودقتهما، و«الفَحجُ»: تباعُدُ ما بين الركبتين.

* * *

(١٥)

باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاة فيها، وتقبيل الحَجَر

٨٨٣ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم[2]، فلما

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عن النبي ﷺ قال...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة... فأغلقوا عليهم».

---

٨٨٢ ـ خ (١/ ٤٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله ابن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٩٥).

٨٨٣ ـ خ (١/ ٤٩٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٥١) باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (١٥٩٨).

فتحوا كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

٨٨٤ ـ وعن نـافع، عن ابن عمر: أنـه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَل الظَّهر، يمشي، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ[1] من ثلاثة أَذْرُعٍ فيصلي، يَتَوَخَّى المكان الذي أَخْبَرَهُ بلال أن رسول الله ﷺ صلَّى فيـه، وليس على أحدٍ بأسٌ أن يصلي في أيِّ نواحي البيت شاء.

٨٨٥ ـ وعن عبدالله [٣٤/ أ/ د] بن أبي أَوْفَى قال: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يَسْتُرُهُ من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

٨٨٦ ـ وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ أَبَـى أن يدخل البيت وفيـه الآلهة، فأمر بها فأُخْرِجَتْ، فأخرجوا صورةَ إبراهيم وإسماعيل [١٠٦/ ب/ ص] وبأيديهما[2] الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قريبًا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفي أيديهما».

---

٨٨٤ ـ خ (١/ ٤٩٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٢) باب الصلاة في الكعبة، من طريق عبدالله ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٩٩).

٨٨٥ ـ خ (١/ ٤٩٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٣) باب من لم يدخل الكعبة، من طريق خالد بن عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (١٦٠٠)، أطرافه في (١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥).

٨٨٦ ـ خ (١/ ٤٩٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٤) باب من كبَّر في نواحي الكعبـة، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠١).

والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط» فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

٨٨٧ ـ وعن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحَجَرِ[١] فقبَّله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

* * *

(١٦)
باب أول ما يَبْدَأُ به الطائف، وذِكْرِ الرَّمَلِ

٨٨٨ ـ عن ابن [٣٤/ ب/ د] عباس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وقد وَهَنَتْهُم[٢] حُمَّى يثرب، وأمرهم[٣] النبي ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاءَ عليهم.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى الحجر الأسود...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وَهَنَهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأمرهم».

---

٨٨٧ ـ خ (١/ ٤٩٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عباس بن ربيعة، عن عمر به، رقم (١٥٩٧)، طرفه في (١٦١٠).

٨٨٨ ـ خ (١/ ٤٩٤)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٥) باب كيف كان بدء الرَّمَل؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠٢)، طرفه في (٤٢٥٦).

٨٨٩ ـ وعن عمر بن الخطاب قال للركن: والله[1] إني لأعلم إنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يستلمك[2] ما استلمتك.

قال[3]: ما لنا وللرَّمَلِ، إنما كنا رَاءَيْنَا بـه المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

٨٩٠ ـ وعن ابن عمر قال: ما تركتُ استلام هـذين الركنَيْن في شـدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

قال عبيد الله[4]: قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

* * *

(١٧) [٣٥/ أ/ د]

باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة

٨٩١ ـ ابن عبـاس قـال: طـاف النبـي ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعيـر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أما والله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «استلمك...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم قال...».

(٤) «قال عبيدالله» ليس في «صحيح البخاري».

---

٨٨٩ ـ خ (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، (٥٧) باب الرَّمَل في الحج والعمرة، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٦٠٥).

٨٩٠ ـ خ (١/ ٤٩٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٧) باب الرَّمَل في الحج والعمرة، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٠٦)، طرفه في (١٦١١).

٨٩١ ـ خ (١/ ٤٩٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن، من =

يستلم الركن بمِحْجَنٍ[1].

في رواية[2]: كلما أتى على[3] الركن أشار إليه وكبر[4].

٨٩٢ ـ وعن أبـي الشعثاء أنـه قال: ومن يتقي شـيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: إنه لا يُسْتَلَمُ هذين[5] الركنين، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

٨٩٣ ـ [١٠٧/ أ/ ص] وعن عبدالله بن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

---

(١) (بمِحْجَنٍ) هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج.
والاستلام: افتعال من السَّلام ـ بالفتح ـ أي: التحيـة، قاله الأزهري، وقيل: من السِّلام ـ بالكسر ـ أي: الحجارة، والمعنـى: أنـه يومئ بعصـاه إلى الركن حتـى يصيبه.

(٢) خ (١/ ٤٩٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٢) باب التكبير عند الركن، من طريق خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦١٣).

(٣) «على» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «(أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر».

(٥) في «صحيح البخاري»: «هذان».

= طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠٧)، أطرافه في (١٦١٢، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

٨٩٢ ـ خ (١/ ٤٩٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء به، رقم (١٦٠٨).

٨٩٣ ـ خ (١/ ٤٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٦٠٩).

٨٩٤ ـ وعنه: أن رَجُلاً سأله عن استلام الحَجَرِ، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقَبِّلُهُ. قال: قلت: أرأيتَ إن زُحمتُ، أرأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل «أرأيتَ» باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّلُه.

* * *

[٣٥/ ب/ د] (١٨)

باب أول ما يبدأ به المُحْرِمُ إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف، والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه

٨٩٥ ـ عن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله. ثم حججت مع أبي الزبيرِ رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أَهَلَّتْ هي وأختُهَا والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا.

---

٨٩٤ ـ خ (١/ ٤٩٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٠) باب تقبيل الحجر، من طريق حماد، هو ابن زيد، عن الزبير بن عربي، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١١).

٨٩٥ ـ خ (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٦١٤، ١٦١٥).

حديث (١٦١٤): طرفه في (١٦٤١).

حديث (١٦١٥): طرفاه في (١٦٤٢، ١٧٩٦).

٨٩٦ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أولَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثة أطواف ومشى أربعًا[1]، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

وفي رواية[2]: يَخُبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى ببطن المَسِيل إذا طاف [٣٦/ أ/ د] بين الصفا والمروة.

٨٩٧ ـ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ ـ أو بخيطٍ أو بشيء غيرِ ذلك ـ فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال «قُدْ[3] بيده».

٨٩٨ ـ وعن أبـي هريرة: أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحَجَّةِ التي

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعة».

(٢) خ (١/ ٤٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قـده بيده». وسبب الحديث: أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنـان فقال: «ما بال القران؟» قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبـة، فقال: «أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله».

---

٨٩٦ ـ خ (١/ ٤٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١٦).

٨٩٧ ـ خ (١/ ٤٩٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٥) بـاب الكلام في الطواف، من طريـق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٦٢٠)، أطرافه في (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

٨٩٨ ـ خ (١/ ٤٩٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٧) باب لا يطوف بالبيت عُريان، ولا يحج مشـرك، من طريق يونـس، عن ابن شـهاب، عن حميـد بن عبـد الرحمن، =

أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يُؤَذِّن في الناس: ألاَّ يحجَّ[1] بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

* * *

(١٩)

باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، [١٠٧/ ب/ ص] ويصلي لكل أسبوع ركعتين نافلة

وقال عطاء[2] فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه: إذا سَلَّم يرجع إلى حيث قطع عليه، فيبني[3].

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

وقال نافع[4]: كان ابن عمر[5] يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين، وقال إسماعيل ابن أُمَيَّةُ: قلت للزهري: إن [٣٦/ ب/ د] عطاء يقول: تُجْزِئُه المكتوبةُ من ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّةُ أفضل، لم يَطُفِ النبي ﷺ سُبوعًا قط إلا صلى ركعتين.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ألا لا يحج».

(٢) خ (١/ ٤٩٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٨) باب إذا وقف في الطواف، ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.

(٣) «فيبني» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (١/ ٤٩٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٩) باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٥) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

= عن أبي هريرة به، رقم (١٦٢٢).

٨٩٩ ـ وعن عمرو بن دينـار قال: سألتُ ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قال: وسألت جابر بن عبدالله، فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

قال البخاري[1]: وصلى عمر خارجًا من الحرم. يعني: ركعتي الطواف.

٩٠٠ ـ عن أم سلمة زوج النبـي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ـ ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج ـ فقال لها رسـول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة [٣٧/ أ/ د] للصبح[2] فطوفي على بعيرك والناس يُصَلُّون» ففعلتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ.

وقد تقدم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى خلف المقام[3].

* * *

(١) خ (١/ ٤٩٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٧١) باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، ذكر البخاري هذا الخبر في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة الصبح».

(٣) رقم (٨٩٩) ومن حديث ابن أبي أوفى (٨٨٥).

٨٩٩ ـ خ (١/ ٤٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر وجابر بهما، رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤).

٩٠٠ ـ خ (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، وعن هشام، عن عروة، عن أم سلمة به، رقم (١٦٢٦).

(٢٠)

باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبًا

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طُوًى.

٩٠١ ـ عن عروة، عن عائشة: أنَّ ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المُذَكِّرِ حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى كانت الساعة التي يُكْرَهُ فيها الصلاة فقاموا يصلون.

٩٠٢ ـ وعن [١٠٨/ أ/ ص] عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

قال عبد العزيز: ورأيت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن [٣٧/ ب/ د] عائشة حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

٩٠٣ ـ وعن أم سلمة قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطُفْتُ ورسول الله ﷺ يصلي إلى

---

٩٠١ ـ خ (١/ ٥٠٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٦٢٨).

٩٠٢ ـ خ (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حُمَيْد، عن عبد العزيز بن رُفَيْع به ـ رقم (١٦٣٠، ١٦٣١).

٩٠٣ ـ خ (١/ ٥٠١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٤) باب المريض يطوف راكبًا، من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوافل، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (١٦٣٣).

جانب البيت، وهو يقرأ بـ (الطور وكتاب مسطور).

* * *

(٢١)

باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم

٩٠٤ ـ عن ابن عمر: استأذن العباس بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته، فأَذِنَ له.

٩٠٥ ـ وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ! اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني» قال: يا رسول الله[1]! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، [٣٨/ أ/ د] فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالحٍ». ثم قال: «لولا أن تُغْلَبُوا لنزلت حتى أَضَعَ الحَبْلَ على هذه»؛ يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

٩٠٦ ـ وعنه قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال

---

(١) «يا رسول الله» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «رسول الله».

---

٩٠٤ ـ خ (١/ ٥٠١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٥) باب سقاية الحاج، من طريق أبي ضمرة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٣٤)، أطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

٩٠٥ ـ خ (١/ ٥٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦٣٥).

٩٠٦ ـ خ (١/ ٥٠٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٦) باب ما جاء في زمزم، من طريق الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (١٦٣٧)، طرفه في (٥٦١٧).

عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

* * *

(٢٢)

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنهما مع شعائر الله

٩٠٧ ـ عن عروة قال: سألت عائشة[١] فقلت لها: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحدٍ جُنَاحٌ ألا يَطَّوَّفَ بالصفا والمروة، قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أَوَّلْتَهَا عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يَطَّوف[٢] بهما، ولكنها أُنْزِلَتْ في الأنصار، كانوا قبل أن يُسْلِمُوا يُهِلُّون لِمَنَاةَ الطاغية [١٠٨/ ب/ ص] التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلِ، وكان من أَهَلَّ يتحرج أن يطوف [٣٨/ ب/ د] بالصفا والمروة، فلما سألوا[٣] رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن كنا نتحرج أن نطوف بالصفا[٤] والمروة؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة[٥]: وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».
(٢) في «صحيح البخاري»: «أن لا يتطوف».
(٣) في «صحيح البخاري»: «فلما أسلموا سألوا».
(٤) في «صحيح البخاري»: «نطوف بين الصفا...».
(٥) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٠٧ ـ خ (١/ ٥٠٤)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٦٤٣)، أطرافه في (١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١).

يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لَعِلمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلا مَن ذَكَرَتْ عائشة ممن كان يهلُّ بمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن نطَّوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

[٣٩/ أ/ د] قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

وقد تقدم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى بين الصفا والمروة[1].

٩٠٨ ـ وعن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوة[2].

* * *

(١) رقم (٨٩٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قوته».

٩٠٨ ـ خ (١/ ٥٠٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٠) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٦٤٩)، طرفه في (٤٢٥٧).

(٢٣)

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٩٠٩ ـ عن عائشة أنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

[٣٩/ ب/ د] وقد تقدم أن عائشة نَسَكَت المناسك كلهـا، غير أنهـا لم تطف بالبيت حتى طهرت، فلما طهرت طافت بالبيت[١].

* * *

[١٠٩/ أ/ ص] (٢٤)

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلي الظهر يوم التروية

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج يوم التَّرْوِيَـة، فقال: كان[٢] ابن عمر ﵄ يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته.

وقـال عطاء عن جابر[٣] ﵁: قدمنـا مع النبـي ﷺ فأحللنا حتـى يوم

(١) انظر رقمي: (٨٥٣، ٨٥٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر...».

٩٠٩ ـ خ (١/ ٥٠٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة به، رقم (١٦٥٠).

التروية، وجعلنا مكة بظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بالحج.

وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.

وقال عُبَيْد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهِلَّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[1].

٩١٠ ـ عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله[2] صلى [٤٠/ أ/ د] الله عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

* * *

(٢٥)
باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منهما

٩١١ ـ عن عبدالله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،

---

(١) خ (١/ ٥٠٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن رسول الله».

---

٩١٠ ـ خ (١/ ٥٠٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٣) باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟ من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس به، رقم (١٦٥٣)، طرفاه في (١٦٥٤، ١٧٦٣).

٩١١ ـ خ (١/ ٥٠٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٤) باب الصلاة بمنى، من طريق =

وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته.

وقد تقدم حديث ابن مسعود وحارثة بن وهب[1].

٩١٢ ـ وعن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِلّ المُهِلُّ[2] منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر[3] منا فلا ينكر عليه.

* * *

(٢٦)
باب الوقوف بعرفة وأحكامه

٩١٣ ـ عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أَلاَّ يخالف ابن

---

(١) في رقمي: (٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) في «صحيح البخاري»: «يهل منا المُهِلُّ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ويكبِّر منا المكبِّر».

= ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به، رقم (١٦٥٥).

٩١٢ ـ خ (١/ ٥٠٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، من طريق مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، عن أنس بن مالك به، رقم (١٦٥٩).

٩١٣ ـ خ (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (١٦٦٠)، طرفاه في (١٦٦٢، ١٦٦٣).

عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما [١٠٩/ ب/ ص] وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح [٤٠/ ب/ د] عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ معصفرة، فقال: مَالَكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأَنْظِرْنِي حتى أُفِيض على رأسي ماءً[1] ثم أَخْرُجُ. فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنّة فَاقْصُر الخطبة وعَجِّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله، قال: صَدَقَ.

٩١٤ ـ وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

٩١٥ ـ وعن سالم: أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنَّةَ فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر [٤١/ أ/ د] والعصر في السنّة، فقال الزهري: قلت لسالم[2]:

---

(١) «ماءً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في السُّنَّةِ، فقلت لسالم...».

---

٩١٤ ـ خ (١/ ٥٠٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (١٦٦١).

٩١٥ ـ خ (١/ ٥٠٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٩) باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (١٦٦٢).

أَفَعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يَتَّبِعُون بذلك إلا سُنَّتَهُ؟

٩١٦ ـ وعن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: أضللت بعيرًا لي بعرفة، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمْس، فما شأنه هاهنا؟.

٩١٧ ـ وعن هشام بن عروة: قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس ـ والحُمْس قريشٌ وما وَلَدَتْ ـ وكانت الحُمْسُ يَحْتَسِبُون على الناس، يعطى الرجلُ الثياب يطوف فيها، وتعطى المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعطه الحُمْس طاف بالبيت عرياناً، وكانت[1] يَفيض جماعة الناس من عرفات ويَفيض الحُمس من جَمْعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشة[2] أن هذه الآية نزلت في الحُمس: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩] قال: كانوا يفيضون من جَمْعٍ، فدفعوا إلى عرفات.

٩١٨ ـ وعن عروة بن الزبير قال: سئل [٤١/ ب/ د] أسامة وأنا جالس:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

---

٩١٦ ـ خ (١/ ٥١٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٩١) باب الوقوف بعرفة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (١٦٦٤).

٩١٧ ـ خ (١/ ٥١٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن مُسْهِر، عن هشام ابن عروة، عن عروة به، رقم (١٦٦٥)، طرفه في (٤٥٢٠).

٩١٨ ـ خ (١/ ٥١٠ ـ ٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٢) باب السير إذا دفع من عرفة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، رقم (١٦٦٦)، طرفه في (٢٩٩٩، ٤٤١٣).

كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع[1]؟ قال: كان رسول الله ﷺ [١١٠/ أ/ ص] يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

الغريب:

تسمية قريش بالحُمْس: لشجاعتهم وتصلُّبهم في دينهم.

و«النَّصّ»: ضرب من السير وهو أرفعه، و«العَنَقُ» دونه.

و«الفَجْوَة»: المتسع من الأرض، و«الإفاضة»: التفرق في سرعة.

* * *

(٢٧)

باب النَّفْر من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها

٩١٩ - عن أسامة بن زيد قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصَبَبْتُ عليه الوضوء، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصلاةَ يا رسول الله! قال: «الصلاةُ أمامَك» فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ [٤٢/ أ/ د] غداة جَمْع.

وفي طريق أخرى[2] أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعْب

---

(١) في «صحيح البخاري»: «في حجة الوداع حين دفع».

(٢) خ (١/ ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٥) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، =

---

٩١٩ - خ (١/ ٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٣) باب النزول بين عرفة وجَمْع، من طريق محمد بن أبي حَرْمَلَة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٦٦٩).

بال[1]، ثم توضـأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاةَ. فقال: «الصلاةُ أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصلِّ بينهما.

٩٢٠ ـ وعن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إِثْرِ كل واحدة منهما.

٩٢١ ـ وعن أبـي أيوب الأنصاري: أن رسـول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٩٢٢ ـ وعن ابن عباس: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبيُّ ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، فقال: «أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضَاعِ».

= من طريـق مالك، عن موسى بن عقبـة، عن كريب، عن أسامـة بن زيد بـه، رقم (١٦٧٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «فبال».

---

٩٢٠ ـ خ (١/ ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من طـريق ابن أبـي ذئب، عن الزهـري، عن سـالم بن عبدالله، عن عمر بـه، رقم (١٦٧٣).

٩٢١ ـ خ (١/ ٥١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عدي بن ثابت، عن عبدالله ابن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري به، رقم (١٦٧٤).

٩٢٢ ـ خ (١/ ٥١١ ـ ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٤) باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي، عن ابن عباس به، رقم (١٦٧١).

والإيضاع: الإسراع، (لأَوْضَعُوا): لأَسْرَعُوا.

٩٢٣ ـ وعن نـافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، غير أنه يمر بالشِّعْبِ الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيه، فينتَفِضُ ويتوضأ، ولا يصلي حتى يأتي جَمْعًا[1].

* * *

(٢٨) [١١٠/ ب/ ص]

باب من أَذَّن وأقام لكل صلاة واحدة من الصلاتين، وأين يصلي الفجر بجمع

٩٢٤ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَّ عبدالله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأذن[2] وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَائِهِ فتعَشَّى، ثم أمر ـ أُرى[3] ـ فأَذَّن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يصلي حتى يصلي بجمع».
(٢) في «صحيح البخاري»: «فأمر رجلاً فأَذَّن...».
(٣) في «صحيح البخاري»: «أُرَى رجلاً».

---

٩٢٣ ـ خ (١/ ٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٦٨).

٩٢٤ ـ خ (١/ ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٧) باب من أَذَّن وأقام لكل واحـدة، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٦٧٥)، طرفه في (١٦٨٢).

قـال عبدالله: هما صـلاتان تُحَوَّلاَنِ عن وقتهما: صـلاة المغرب بعد ما يأتـي [٤٣/ أ/ د] الناس المزدلفة، والفجر حيـن يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وفي رواية[١]: قال عبد الرحمن بن يزيد: دخلتُ مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفَجْر[٢]، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتَا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب[٣] فلا يَقْدَمُ الناس جمعًا حتى يُعْتِمُوا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصـاب السنَّة. فما أدري أقولُـه كان أسرعَ أم دفعُ عثمان[٤]؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٥].

«مُزْدَلِفَة» و«جَمْعٌ» و«المَشْعَرُ الحرام»: أسماءٌ لموضع واحدٍ، والناس يخصُّون المشعر الحرام بموضع الوقوف هناك، وهو الظاهر من الحديث.

٩٢٥ ـ وعن عمرو بن ميمون قال: شَهِدْتُ عمر صلى بجَمْعٍ الصبح،

---

(١) خ (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٩) باب متى يصلى الفجر بجمع، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٦٨٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «المغرب والعشاء».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «جمرة العقبة يوم النحر».

---

٩٢٥ ـ خ (١/ ٥١٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٠) باب متى يدفع من جمع، من طريق =

ثم وقف فقال: إن [٤٣/ ب/ د] المشركين كانوا لا يُفيضُونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1]. وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

* * *

(٢٩)
باب من قدّم ضَعَفَتَهُ بلَيْلٍ

٩٢٦ ـ [١١١/ أ/ ص] عن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يقدم ضَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يَدْفَعَ، فمنهم من يَقْدَمُ مِنًى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أَرْخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ.

٩٢٧ ـ وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة

---

(١) (أشرق ثبير)، (أشرق) بفتح أوله: أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق. وقيل: معناه: أضيء يا جبل. وثبير جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير دُفِنَ فيه.

= شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به، رقم (١٦٨٤).

٩٢٦ ـ خ (١/ ٥١٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٨) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦٧٦).

٩٢٧ ـ خ (١/ ٥١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (١٦٧٨)، طرفاه في (١٦٧٧، ١٨٥٦).

في ضَعَفَةِ أهله.

٩٢٨ ـ وعن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ! هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلّت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب [٤٤/ أ/ د] القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتَحِلُوا، فارتحلنا فمضينا[١] حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ! ما أُرانا إلا قد غلَّسْنَا. قالت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ.

٩٢٩ ـ وعن القاسم، عن عائشة قالت: استأذنتْ سَوْدَةُ النبي ﷺ ليلة جمع ـ وكانت ثقيلةً ثَبِطَةً[٢] ـ فأَذِنَ لها.

وفي رواية[٣]: قبل حَطْمَةِ[٤] الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدَفْعِهِ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحبُّ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ومضينا».

(٢) (ثبطة) بفتح المثلثة، وكسر الباء الموحدة؛ أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تشبث بها.

(٣) خ (١/ ٥١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (١٦٨١).

(٤) (حطمة الناس) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء: أي: الزحمة.

---

٩٢٨ ـ خ (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن ابن جريج، عن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء به، رقم (١٦٧٩).

٩٢٩ ـ خ (١/ ٥١٤)، (٢٠) كتاب الحج، (٩٨) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٦٨٠).

إليّ من مفروح به. تعني: شيئاً نفيسًا يُفرح به.

* * *

(٣٠)

باب سَوْقِ الهدي وركوبه

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٦ ـ ٣٧].

قال مجاهد(١): سميت البدن لِبُدْنِهَا.

﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السائِلُ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يعترُّ بالبُدن من غنيٍّ أو فقير(٢).

و﴿شَعَٰٓئِرِ﴾: استعظام البدن واستحسانها. و﴿ٱلْعَتِيقِ﴾: عتقه من الجبابرة. يقال: [٤٤/ ب/ د] ﴿وَجَبَتْ﴾: سقطت إلى الأرض، ومنه: وَجَبَتِ الشمس. هذا تفسير البخاري.

٩٣٠ ـ وعن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهديَ من ذي الحُلَيْفَةِ، وبدأ رسول الله ﷺ

---

(١) خ (١/ ٥١٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، وقد ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.

(٢) المُعْتَرّ: الفقير، وقيل: المتعرض للمعروف من غير أن يسأل، وقال جماعة من أهل اللغة: القانع: الذي يسأل، والمُعْتَرّ: الذي يطيف بك، يطلب ما عندك، سألك أو سكت عن السؤال. انظر: «لسان العرب» (مادة: عرر).

---

٩٣٠ ـ خ (١/ ٥١٧)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٤) باب من ساق البدن معه، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (١٦٩١).

فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْدِ. فلما قدم النبي ﷺ مكة [١١١/ ب/ ص] قال للناس: «مَنْ كان منكم أَهْدَى فإنه لا يحل لشيء حَرُم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّرْ وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هَدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّمَ فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة [٤٥/ أ/ د] سبعة أطواف ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه.

وفَعَلَ مثلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَن أهدى وساق الهدي من الناس.

٩٣١ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها، ويلك» في الثانية أو في الثالثة.

وفي رواية[1]: قال: فلقد رأيت راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.

* * *

(١) خ (١/ ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٢) باب تقليد النعل، من طريق معمر، =

٩٣١ ـ خ (١/ ٥١٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٦٨٩)، طرفاه في (٢٧٥٥، ٦١٦٠).

(٣١)

باب تقليد الهَدْيِ وإشعاره وتجليله

٩٣٢ ـ عن عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر مئةً من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّد النبي ﷺ الهَدْيَ وأشعره[١] وأحرم بالعمرة.

٩٣٣ ـ وعن عائشة قالت: [٤٥/ ب/ د] فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ النبي ﷺ، ثم أَشْعَرَهَا وقلدتها[٢]، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حلالاً[٣].

٩٣٤ ـ وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى

= عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٠٦).

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشعر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أشعرها وقَلَّدها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حِلٌّ».

---

٩٣٢ ـ خ (١/ ٥١٨)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان به، رقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

حديث (١٦٩٤): أطرافه في (١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١).

حديث (١٦٩٥): أطرافه في (٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠).

٩٣٣ ـ خ (١/ ٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٨) باب إشعار البُدْنِ، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٦٩٩).

٩٣٤ ـ خ (١/ ٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٩) باب من قلَّد القلائد بيده، من =

عائشة[1]: أن عبدالله بن عباس[2] قال: من أهدى هديًا حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هَدْيَهُ، قالت عمرة: فقالت عائشة[3]: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قَلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ الله[4] له حتى نُحر الهديُ.

وفي رواية[5]: قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد [١١٢/ أ/ ص] الغنم.

وفي رواية[6]: قلائدها من عِهْنٍ[7] كان عندي.

٩٣٥ ـ وعن علي ؓ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجِلاَلِ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٤) لفظ الجلالة أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

(٥) خ (١/ ٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٠) باب تقليد الغنم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٧٠٢). وتمامه: «فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً».

(٦) خ (١/ ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١١) باب القلائد من العهن، من طريق معاذ ابن معاذ، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٧٠٥).

(٧) (عهن): هو الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصة.

= طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن به، رقم (١٧٠٠).

٩٣٥ ـ خ (١/ ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٣) باب الجِلاَل للبُدْن، من طريق =

البُدْنِ[1] التي [٤٦/ أ/ ص] نحرت وبجلودها.

وفي رواية[2]: أن عليًّا قال: إن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنِهِ، وأن يَقْسِمَ بُدْنَـهُ كلها؛ لحومها وجلودها وجِلاَلَها، ولا يُعْطِي في جزارتها شيئًا؛ يعني: منها.

الغريب:

«التَّقْلِيد»: جعل القلادة في عنق الدابة، و«القِلادة»: خيط من صوف أو غيره، و«العِهْن»: الصوف الأحمر، و«الإشعار»: هو أن تشق في إحدى صَفْحَتَيْ سنام البعير حتى يسيل الدم، وسُمِّيَ إشعارًا لأنه علامة على وجوب حكم الهَدْيِ في المشعر.

٩٣٦ ـ وعن عَمْرَةَ قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القَعْدَةِ لا نُرَى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَـدْيٌ إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ، قالت:

---

(١) (بجلال البُدْنِ)، (الجلال) بكسر الجيم وتخفيف اللام: جمع جُلّ ـ بضم الجيم ـ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٢) خ (١/ ٥٢٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢١) باب يُتَصَدَّق بجلود الهَـدْي، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ به، رقم (١٧١٧).

= مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ به، رقم (١٧٠٧)، أطرافه في (١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٨، ٢٢٩٩).

٩٣٦ ـ خ (١/ ٥٢١)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٧٠٩).

فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله [٤٦/ ب/ د] عليه وسلم عن أزواجه. قال القاسم: أتتك[1] بالحديث على وجهه.

* * *

(٣٢)
باب تحري مَنْحَرِ النبي ﷺ، وكيفية البُدْن، وحال نحرها

٩٣٧ ـ عن نافع: أن عبدالله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر، قال عبيدالله: منحر رسول الله ﷺ.

وفي أخرى[2]: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جَمْعٍ من آخر الليل حتى يدخل به مَنْحَر النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهم الحُرُّ والمملوكُ.

٩٣٨ ـ وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر[3] أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مُقَيَّدة سنة محمد ﷺ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك...».

(٢) خ (١/ ٥٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن موسى ابن عقبة، عن نافع به، رقم (١٧١١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

---

٩٣٧ ـ خ (١/ ٥٢١)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٦) باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى، من طريق خالد بن الحارث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع به، رقم (١٧١٠).

٩٣٨ ـ خ (١/ ٥٢٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٨) باب نحر الإبل مقيدة، من طريق يزيد ابن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير به، رقم (١٧١٣).

٩٣٩ ـ ومن حديث أنس: ونحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بُدْنٍ قيامًا، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

* * *

(٣٣)

باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه

٩٤٠ ـ عن ابن عمر [٤٧/ أ/ د] قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطْعِمُ [١١٢/ ب/ ص] من المتعة.

٩٤١ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاثِ مِنًى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا»، فأكلنا وتَزَوَّدْنَا، قال: حتى جئنا المدينة(١).

وقد تقدم قول عائشة: فدُخِلَ علينا يومَ النحر بلحم بقر(٢).

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وتزودنا، قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا».

(٢) رقم (٩٣٦).

---

٩٣٩ ـ خ (١/ ٥٢٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٩) باب نحر البُدْن قيامًا، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (١٧١٤).

٩٤٠ ـ خ (١/ ٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٤) باب ما يأكل من البُدْن وما يتصدَّق. علقه البخاري عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، في صدر ترجمة الباب.

٩٤١ ـ خ (١/ ٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٧١٩)، أطرافه في (٢١٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧).

(٣٤)

باب الذبح قبل الحلق

٩٤٢ ـ عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حَرَجَ» قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حَرَجَ» قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وفي رواية[١]: قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: «لا حرج، لا حرج».

٩٤٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَّة الوداع [٤٧/ ب/ د] للناس يسألونه[٢]، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حَرَج»، فما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».



(١) خ (١/ ٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٢١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «في حجة الوداع فجعلوا يسألونه».

٩٤٢ ـ خ (١/ ٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق، من طريق أبي بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٢٢).

٩٤٣ ـ خ (١/ ٥٢٧)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣١) باب الفُتْيا على الدابة عند الجمرة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٧٣٦).

(٣٥)
باب الحَلْقِ والتقصير عند الإحلال

٩٤٤ ـ عن ابن عمر قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حجته.

٩٤٥ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ[١]، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمُقصِّرِينَ».

وفي رواية[٢]: قال[٣] في الرابعة: «والمقصرين».

٩٤٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: وللمقصرين[٤]، ثلاثًا، قال: «وللمقصرين».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «والمقصرين يا رسول الله».

(٢) خ (١/ ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله، عن نافع به، رقم (١٧٢٧). علقه البخاري عقب حديث مالك.

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثًا...».

---

٩٤٤ ـ خ (١/ ٥٢٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٢٦)، طرفاه في (٤٤١٠، ٤٤١١).

٩٤٥ ـ خ (١/ ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٢٧).

٩٤٦ ـ خ (١/ ٥٢٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٢٨).

٩٤٧ ـ وعن ابن عباس، عن معاوية قال: قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ(١).

٩٤٨ ـ وعنه قال: لما(٢) قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يَحِلُّوا ويحلقوا [٤٨/ أ/ د] ويُقَصِّرُوا(٣).

* * *

(٣٦)

باب طواف الزيارة يوم النحر

[١١٣/ أ/ ص] وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي ﷺ إلى الليل ـ يعني: الزيارة ـ ويذكر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى(٤).

---

(١) (بمشقص)؛ قيل: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل: هو الطويل من النصال، وليس بعريض.

(٢) «لما» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو يقصروا».

(٤) خ (١/ ٥٢٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر. ذكر البخاري هذه الآثار معلقة في ترجمة الباب.

---

٩٤٧ ـ خ (١/ ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية به، رقم (١٧٣٠).

٩٤٨ ـ خ (١/ ٥٢٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٨) باب تقصير المتمتع بعد العمرة، من طريق موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس به، رقم (١٧٣١).

٩٤٩ ـ وعن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر...، الحديث.

* * *

(٣٧)
باب الخطبة أيام منى

٩٥٠ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال «أيها الناس! أيُّ يوم هذا؟» قالوا[١]: يومٌ حرامٌ، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأيُّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلَّغت» ـ قال ابن عباس[٢]: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته ـ [٤٨/ ب/ د] «فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

---

(١) «قالوا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

---

٩٤٩ ـ خ (١/ ٥٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٧٣٣).

٩٥٠ ـ خ (١/ ٥٢٨)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام منى، من طريق يحيى ابن سعيد، عن فُضَيْل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٧٣٩). طرفه في (٧٠٧٩).

وفي رواية(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات.

٩٥١ ـ وعن ابن عمر نحو الحديث، وقال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بيـن الجمرات في الحجة التـي حج، وقال: «هـذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» فودَّع الناسَ، قالوا: هذه حجة الوداع.

٩٥٢ ـ وعن أبي بَكْرَةَ قال: خَطَبَنَـا رسولُ الله(٢) ﷺ يوم النحر قـال: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيـر اسمه، قال: «أليس يـوم النحر؟» قلنـا: بلى، قال: «أيُّ شهرٍ هـذا؟» قلنا: الله ورسولـه أعلم، فسكت حتى ظننـا أنـه سيسميـه بغير اسمه، قال: «ذو الحجة»(٣) قلنـا: بلى، قال: «أيُّ بلد هذا؟» قلنـا: الله ورسولـه أعلم،

---

(١) خ (١/ ٥٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس به، رقم (١٧٤٠)، أطرافه في (١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: أليس ذو الحجة».

---

٩٥١ ـ خ (١/ ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام منى، علقه البخاري عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٢)، أطرافه في (٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ذكره البخاري عقب حديث عاصم بن محمد ابن زيد.

٩٥٢ ـ خ (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، (٢٥) كتـاب الحج، (١٣٢) باب الخطبـة أيام منى، من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة بـه، رقم (١٧٤١).

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليستْ بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال «فإن دماءكم وأموالكم [٤٩/أ/ د] عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلَّغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

* * *

[١١٣/ ب/ ص] (٣٨)

باب رمي جمرة العقبة

٩٥٣ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود[١] فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وجعل[٢] البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وفي رواية[٣]: رمى جمرة العقبة فاستَبْطَنَ الوادي، حتى إذا حاذى

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجعل».

(٣) خ (١/ ٥٣١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٨) باب يكبّر مع كل حصاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (١٧٥٠).

---

٩٥٣ ـ خ (١/ ٥٣٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٧) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد به، رقم (١٧٤٩).

بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة ثم قال نحوَ ما تقدم.

* * *

(٣٩)

باب رمي الجمار الثلاث

٩٥٤ ـ عن ابن عمر: وسأله وبرة[1]: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إِمَامُكَ، قال: فأعدت عليه المسألة، [٤٩/ ب/ د] قال: كنا نَتَحَيَّنُ إذا[2] زالت الشمس رمينا.

٩٥٥ ـ وعن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيَا بسبع حصيات يكبر على إِثْرِ كل حَصَاةٍ، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ[3] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسْهِل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع[4] يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات

---

(١) «وسأله وبرة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي النسختين: «وسأله ابن وبرة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

(٣) (يُسْهِل)؛ أي: يقصد السهل من الأرض.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع...».

---

٩٥٤ ـ خ (١/ ٥٣٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٤) باب رمي الجمار، من طريق أبي نعيم، عن مِسْعَر، عن وبرة، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٦).

٩٥٥ ـ خ (١/ ٥٣١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٧٥١)، طرفاه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

العقبة في بطنِ الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول[1]: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

* * *

(٤٠)

باب من رخص له أن يترك المبيت بمنى، وطواف الوداع

٩٥٦ ـ عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مِنًى؛ من أجل سقايته، فأذن له.

٩٥٧ ـ وعن ابن عباس قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خَفَّفَ عن الحائض.

٩٥٨ ـ وعن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا [٥٠/ أ/ د] ابن عباس[2]: عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

---

٩٥٦ ـ خ (١/ ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منًى؟ من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٥).

٩٥٧ ـ خ (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٤) باب طواف الوداع، من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٧٥٥).

٩٥٨ ـ خ (١/ ٥٣٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما طافت، من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة به، رقم (١٧٥٨، ١٧٥٩).

زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا[1]. فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سُلَيْم، فذكرت حديث صفية.

٩٥٩ ـ [١١٤/١/أ/ ص] وقال طاوس، عن ابن عباس: أُرخص[2] للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بَعْدُ أن النبي ﷺ رخص لهن.

* * *

(٤١)

باب نزول الأَبْطَحِ والمُحَصَّبِ وذي طُوًى

٩٦٠ ـ عن أنس بن مالك: حَدَّثَهُ عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

تقدم من قول أنس أن رسول الله ﷺ صلى العصر يوم النَّفْرِ بالأبطح[3].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فَسَلوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رُخِّصَ».

(٣) (بالأبطح)؛ أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّب والمُعَرَّس، وحَدُّهَا ما بين الجبلين إلى المقبرة. =

---

٩٥٩ ـ خ (١/ ٥٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٧٦٠).

٩٦٠ ـ خ (١/ ٥٣٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٦) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٦٤).

٩٦١ ـ وعن ابن عباس قال: ليس التَّحْصِيب بشيء[1]، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

٩٦٢ ـ وعن [٥٠/ ب/ د] نافع: أن ابن عمر[2] كان يبيت بذي طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجًا أو معتمرًا لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعًا، ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة.

وكان إذا صَدَرَ من[3] الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها.

٩٦٣ ـ وعنه: أنَّ ابن عمر كان يصلي بها ـ يعني: المُحَصَّب ـ الظهر

= وقد تقدم قول أنس في: (٩١٠).

(١) (ليس التحصيب بشيء)؛ أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن الحج...».

---

٩٦١ ـ خ (١/ ٥٣٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٧) باب المحصَّب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٦٦).

٩٦٢ ـ خ (١/ ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٨) باب النزول بذي طُوًى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة، من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٧).

٩٦٣ ـ خ (١/ ٥٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٨)، وتمامه: الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء ـ ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبيِّ ﷺ.

والعصر ـ الحديث ـ ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

٩٦٤ ـ وعنه: أن ابن عمر كان إذا أقبل بات بذي طُوًى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مَرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

* * *

(٤٢)

باب [٥١/ أ/ د] التجارة أيام الموسم

٩٦٥ ـ عن ابن عباس: كان ذو المَجَازِ وعُكَاظُ مَتْجَرَ الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.

* * *

(٤٣)

باب [١١٤/ ب/ ص] حُكْم العمرة وفضلها، وفضل عمرة رمضان، ومن اعتمر قبل أن يحج، وكم اعتمر النبي ﷺ

قال ابن عباس[١]: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ابن عمر». وقد أخرج البخاري هذا الأثر والذي يليه =

---

٩٦٤ ـ خ (١/ ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٩) باب من نزل بذي طُوًى إذا رجع من مكة، من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٩).

٩٦٥ ـ خ (١/ ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٥٠) باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به، رقم (١٧٧٠)، أطرافه في (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩٦٦ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٩٦٧ ـ وعن ابن عمر ـ وسأله عكرمة بن خالد عن العمرة قبل الحج ـ قال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

٩٦٨ ـ وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربع[1] إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه.

قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة:

= عن ابن عباس في الموضع الآتي (١/ ٥٣٧)، (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها. وقد ذكرهما البخاري بالتعليق في ترجمة الباب.

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعًا».

---

٩٦٦ ـ خ (١/ ٥٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٧٣).

٩٦٧ ـ خ (١/ ٥٣٧)، (٢٦) كتاب العمرة، (٢) باب من اعتمر قبل الحج، من طريق عبدالله، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (١٧٧٤).

٩٦٨ ـ خ (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ من طرق جرير، عن منصور، عن مجاهد به، رقم (١٧٧٥)، طرفه في (٤٢٥٣).

يا أُمَّاهُ! يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

٩٦٩ ـ وعن قتادة قال: سألت أنسًا ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القَعْدَة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجِعِرَّانَةِ إذ قسم غنيمة ـ أُرَاه ـ حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

وفي [٥٢/ أ/ د] رواية(١): وعمرة مع حجته.

٩٧٠ ـ وعن ابن عباس: لما رجع رسول الله ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان ـ تعني: زوجها ـ حج على أحدهما(٢)، والآخَرُ يسقي أرضًا لنا، قال: «فإن عُمْرَة

---

(١) خ (١/ ٥٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عبد الملك، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٧٩).

(٢) الضمير في «أحدهما» راجع إلى «ناضحين»، كما بينتهما الرواية الأخرى، رقم (١٧٨٢).

---

٩٦٩ ـ خ (١/ ٥٣٨)، (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٧٨)، أطرافه في (١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨).

٩٧٠ ـ خ (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٨٦٣)، طرفه في (١٧٨٢).

رمضان تقضي حجة» أو «حجة معي[1]».

* * *

(٤٤)

باب التنعيم ميقات للعمرة

[١١٥/ أ/ ص] وقد تقدم قول النبي ﷺ: «أَعْمِرْهَا من التنعيم»[2].

٩٧١ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ أهلّ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هَدْيٌ، غير النبـي ﷺ وطلحة، وكان عَلِيٌّ قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أَذِنَ أصحابَه أن يجعلوهـا عمرة، يطوفوا ثم يُقَصِّـرُوا ويَحِلُّوا، إلا من معه الهـدي، فقالوا: نطلق إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ؟! فبلغ ذلك[3] النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما [٥٢/ ب/ د] أَهْدَيْتُ، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت»، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهـرت وطافت قالت: يا رسـول الله! أينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحَجَّةِ، وأن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لقي النبي ﷺ بالعقبة

(١) في «صحيح البخاري»: «تقضي حجة معي».

(٢) رقم: (٨٥٩).

(٣) «ذلك» ليس في «صحيح البخاري».

٩٧١ ـ خ (١/ ٥٤٠)، (٢٦) كتـاب العمرة، (٦) باب عمرة التنعيـم، من طريق حبيب المُعَلِّم، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٧٨٥).

وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».

* * *

(٤٥)

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

٩٧٢ ـ عن يَعْلَى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعِرَّانَةِ وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثر الخَلُوقِ ـ أو قال: صُفْرَةٌ ـ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُتِرَ بثوب ووَدِدْتُ أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنْزِلَ عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أَيَسُرُّكَ [٥٣/ أ/ د] أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غَطِيط ـ وأَحْسَبُه قال: كغَطِيط البَكْرِ ـ فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأَنْقِ الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

* * *

(٤٦)

باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروسًا

٩٧٣ ـ [١١٥/ أ/ ص] عن عبدالله بن أبي أَوْفَى قال: اعتمر رسول الله ﷺ

---

٩٧٢ ـ خ (١/ ٥٤٢)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، من طريق همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه به، رقم (١٧٨٩).

٩٧٣ ـ خ (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب متى يحل المعتمر، من =

واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما[1] معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

قال: فحدثنا ما قال لخديجة قال: «بشروا خديجة ببيت في الجنة من قَصَبٍ، لا صخب فيه ولا نَصَب».

٩٧٤ ـ وعن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف في عمرته[2] ولم يطف بين الصفا والمروة، [٥٣/ ب/ د] أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أُسْوَة حسنة.

قال: سألنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فقال: لا يَقْرَبَنَّها حتى يَطُوفَ بين الصفا والمروة.

٩٧٥ ـ ومن حديث أبي موسى الأشعري قال: قَدِمْتُ على النبي ﷺ بالبطحاء وهو مُنْبَطِحٌ[3]، فقال له «بم أهللت؟» قال: قلت: بإهلالٍ كإهلال

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وأتيناها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طاف بالبيت في عمرة...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهو منيخ».

= طريق جرير، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (١٧٩١، ١٧٩٢).

٩٧٤ ـ خ (١/ ٥٤٣)، (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب متى يحل المعتمر؟ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به، رقم (١٧٩٣، ١٧٩٤).

٩٧٥ ـ خ (١/ ٥٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (١٧٩٥).

النبي ﷺ، قال: «أَحْسَنْتَ طُفْ بالبيت، وبالصفا والمروة ثم أحل. . .» وذكر نحو ما تقدم[1].

٩٧٦ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تقول كلما مرت بالحَجُون: صلى الله على رسوله[2]، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خِفَافٌ قليل ظَهْرُنَا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مَسَحْنَا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العَشِيِّ بالحج.

* * *

(٤٧)

باب جامع في الرجوع [٥٤/ أ/ د] من السفر وما يقول فيه

٩٧٧ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عمرة يكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

---

(١) انظر رقم (٨٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «على محمد».

---

٩٧٦ ـ خ (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن أبي الأسود، عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء به، رقم (١٧٩٦).

٩٧٧ ـ خ (١/ ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٧٩٧)، أطرافه في (٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥).

قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٩٧٨ ـ وعن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلتنا[١] أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.

٩٧٩ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ؛ كان لا يدخل إلا [١١٦/ أ/ ص] غُدوةً أو عَشِيَّةً.

٩٨٠ ـ وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَطْرُقَ أهله ليلاً.

٩٨١ ـ وعن أنس قال: كان النبي[٢] ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ فأبصر دوحات[٣]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «استقبلته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «درجات»، وهذه وتلك رواية، ومعنى (درجات): طرقها المرتفعة. و(دوحات)؛ أي: شجرها العظام.

---

٩٧٨ ـ خ (١/ ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٣) باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٧٩٨).

٩٧٩ ـ خ (١/ ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٥) باب الدخول بالعشيِّ من طريق همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (١٨٠٠).

٩٨٠ ـ خ (١/ ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٦) باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، من طريق شعبة، عن محارب، عن جابر به، رقم (١٨٠١).

٩٨١ ـ خ (١/ ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٧) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٨٠٢)، طرفه في (١٨٨٦).

المدينة أَوْضَعَ[1] ناقته، وإن كانت دابة حركها.

وفي رواية[2]: من حُبِّها.

وفي رواية[3]: جُدُرَاتٍ.

٩٨٢ ـ وعن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا؛ كان الأنصار إذا حَجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[البقرة: ١٨٩].

٩٨٣ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب[4]، يمنع أَحَدَكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَته فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله».

---

(١) (أوضع ناقته)؛ أي: أسرع السير.

(٢) خ (١/ ٥٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن عمير، عن أنس به، ذكره البخاري عقب الحديث السابق.

(٣) الموضع السابق، من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به.

(٤) (السفر قطعة من العذاب)؛ أي جزء منه. والمراد بالعذاب: الألمُ الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

---

٩٨٢ ـ خ (١/ ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٨٠٣)، طرفه في (٤٥١٢).

٩٨٣ ـ خ (١/ ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٩) باب السفر قطعة من العذاب، من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٠٤)، طرفاه في (٣٠٠١، ٥٤٢٩).

٩٨٤ ـ وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر[1] بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شِدَّةَ وَجَعٍ، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعَتَمة ـ جمع بينهما ـ ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جَدَّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما.

* * *

(٤٨)

باب الإِحْصَارِ في الحج والعمرة بعدوٍ أو مرضٍ

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال عطاء: الإحصار من كل شي يحبسه[2].

وقد تقدم حديث ابن عمر، وقوله: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا[3] كما

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) هكذا في النسختين: (يَحْبِسُه)، وفي النسخ التي لدينا من «صحيح البخاري»: (بِحَسَبِهِ).

وما هنا هو الذي في اليُونِينِيَّة، ولا يختص بمنع العدو فقط، بل هو عام في كل حابس، من عدو، ومرض، وغيرهما.

(٣) في «صحيح البخاري»: «صنعت».

---

٩٨٤ ـ خ (١/ ٥٤٦)، (٢٦) كتاب العمرة، (٢٠) باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجِّل إلى أهله، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (١٨٠٥).

صنعنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية[1].

٩٨٥ ـ وعن ابن عباس قال: أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ، فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً.

٩٨٦ ـ وعن سالم: أنه يقول: أليس حَسْبُكم[2] سُنَّةُ رسول الله ﷺ؛ إنْ حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً[3].

قلت: يعني حُبِسَ بمرض[4].

---

(١) لم يتقدم هذا الحديث، ونثبت رواية منه استدراكًا على القرطبي:
عن نافع: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة، فقال: إن صُددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية» (خ ٢/ ٣ رقم ١٨٠٦)، وأطرافه في (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥).
وفي رواية: «ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أُشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي» (الموضع السابق، رقم ١٨٠٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم. . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا».

(٤) في «د»: «حبس مرض».

---

٩٨٥ ـ خ (٢/ ٤)، (٢٧) كتاب المحصر، (١) باب إذا أحصر المعتمر، من طريق يحيى ابن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٨٠٩).

٩٨٦ ـ خ (٢/ ٤)، (٢٧) كتاب المحصر، (٢) باب الإحصار في الحج، من طريق عبدالله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٨١٠).

٩٨٧ ـ وعن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه.

٩٨٨ ـ وفيه عن [١١٦/ ب/ ص] المِسْوَر بن [٥٥/ ب/ د] مَخْرَمَة.

* * *

(٤٩)

باب من قال: ليس على المُحْصِرِ بَدَلٌ

قال ابن عباس(١): إنما البدل على من نقض حَجَّهُ بالتلذذ، فأما من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هَدْيٌ وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يَحِلّ حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويَحْلِقُ في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهَدْيُ إلى البيت، ثم لم يُذكر أن

---

(١) خ (٢/ ٤)، (٢٧) كتاب المحصر، (٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

---

٩٨٧ ـ خ (٢/ ٤)، (٢٧) كتاب المحصر، (٣) باب النحر قبل الحلق في الحصر، من طريق نافع، عن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٨١٢).

٩٨٨ ـ خ (٢/ ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»، رقم (١٨١١).

النبي ﷺ أمر أحدًا أن يَقْضُوا شيئًا ولا يعودوا له[1]. وقد تقدم من حديث ابن عمر[2].

* * *

(٥٠)

باب قول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]

٩٨٩ ـ وعن كعب [٥٦/ أ/ د] بن عُجْرَةَ قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قُمْلاً، فقال: «يؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» أو: «احلق»[3] قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ[4] بين ستة، أو انسُك بما تيسر».

وفي لفظ آخر[5]: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم».

(٢) لم يتقدم، وقد استدركناه في الباب السابق في الهامش.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو قال: احلق».

(٤) (الفَرَق): (٦٥٢٨) جرامًا من القمح.

(٥) خ (٢/ ٥)، (٢٧) كتاب المحصر، (٥) باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا =

---

٩٨٩ ـ خ (٢/ ٥ ـ ٦)، (٢٧) كتاب المحصر، (٦) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعامُ ستة مساكين، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة به، رقم (١٨١٥)، أطرافه في (١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨).

مساكين، أو انْسُك بشاة».

وفي رواية[1]: أنه عليه السلام قال له: «تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فَصُمْ ثلاثـةَ أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»، وهي من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل عن كعب، والأولى أشهر وأكثر.

* * *

(٥١)

باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد

٩٩٠ ـ عن عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: فانطلقنا مع النبي صلى [٥٦/ ب/ د] الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابـه ولم يُحْرِمْ[2]،

= ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخيَّر، فأما الصوم فثلاثة أيام، من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، رقم (١٨١٤).

(١) خ (٢/ ٦)، (٢٧) كتاب المحصر، (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة به، رقم (١٨١٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولم أحرم».

---

٩٩٠ ـ خ (٢/ ٩)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٣) باب إذا رأى المُحْرِمُون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٨٢٢).

فأُنْبِـئْنَا بعدُوّ بغَيْقَةٍ، فتوجهنا نحوهـم، فبَصُرَ أصحابي بحمار وَحْش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، [١١٧/أ/ ص] فطعنته فأَثْبَتُّه، فاستعنتهم فأَبَوْا أن يعينوني، فأكلنا منه. ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نُقْتَطَعَ، أرفع فرسي شَأْوًا، وأسير عليـه شَأْوًا، فلقيت رجلاً من بنـي غفار في جـوف الليل، فقلت لـه: أيـن تركت رسـول الله ﷺ؟ فقال: تركتـه بِتَعْهِنَ، وهـو قائل السُّقيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته، فقلت يا رسول الله! إن أصحابك أرسلوا يقرؤونَ عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خَشُوا أن يقتطعهم العدو دونك، فانظرهم، ففعل. فقلت: يا رسول الله! إنَّا اصَّدْنَا حمار وحش، وإن عندنـا فاضلة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابـه: «كلوا»، وهم مُحْرِمُون.

وفي روايـة[١]: وقع سوطـه[٢]، فقالوا: لا نعينـك عليـه بشـيء نحن محرمون[٣].

وفي آخره: «كلوه حلال».

وفي رواية[٤]: فقال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»

---

(١) خ (٢/ ٩ ـ ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة به، رقم (١٨٢٣).

(٢) في «د»: «يعني وقع سوطه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إنا محرمون».

(٤) خ (٢/ ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، من طريق أبي عوانـة، عن عثمان بن موهب، عن عبدالله بن =

قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية(١): قال أبو قتادة: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاث.

الغريب:

«نُقْتَطَعَ» من القطع؛ أي: يحال بيننا وبينه، و«الشَّأْو»: الطلق.

و«تَعْهِن»: بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء هي روايتنا، وهي المشهورة، قال أبو ذر: وقد سمعنا أهل ذلك الماء يقولون: «تَعْهَن» فيفتحون الهاء. قال غيره: وقد سمع من العرب من يقول: «تُعَهِن» فيضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وهي عين ماء على ميل من السُّقْيَا ـ بالقاف لا بالفاء ـ وهو وادي العبادير، على ثلاث مراحل من المدينة، والموضع الذي ذلك الماء فيه يسمى: القاحة ـ والله أعلم ـ بالقاف والحاء المهملة.

و«قائل»: اسم فاعل من القائلة لا من القول.

و«غيقة»: بالغين [٥٧/ ب/ د] المعجمة والقاف بينهما ياء ـ باثنتين من تحتها ـ موضع ببلاد غِفار بين مكة والمدينة.

* * *

= أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٨٢٤).

(١) خ (٢/ ٩ ـ ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق عبدالله بن محمد، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به، رقم (١٨٢٣).

(٥٢)

باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صِيدَ له لم يأكل

٩٩١ ـ عن عبدالله بن عباس: عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء ـ أو بودَّان ـ فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنَّا لم [١١٧/ ب/ ص] نرده عليك، إلا أنَّا حُرُم».

* تنبيه:

قال أبو محمد الأصيلي: إنما قبل رسول الله ﷺ حمار البهزي لأنه كان مكتسبًا بالصيد فحمله على عادته، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله، أو لتوقعه ذلك، فيكون ترك الأكل منه ورعًا، والله أعلم.

* * *

(٥٣)

باب ما يقتل المُحْرِمُ من الدواب

٩٩٢ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ من الدوابِّ [٥٨/ أ/ د] لا حرج علي من قتلهن: الغراب، والحِدَأَة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

---

٩٩١ ـ خ (٢/ ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٦) باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (١٨٢٥)، طرفاه في (٢٥٧٣، ٢٥٩٦).

٩٩٢ ـ خ (٢/ ١١)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة به، رقم (١٨٢٨).

٩٩٣ ـ وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يُقْتَلْنَ في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

٩٩٤ ـ وعن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ قال: بينا[1] نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزلت[2] عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حَيَّةٌ فقال النبي ﷺ: «اقتلوها» فابتدرناها، فذهبَتْ، فقال النبي ﷺ: «وُقيت شركم كما وُقيتُمْ شرها».

قال أبو عبدالله: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسًا.

* * *

(٥٤)
باب لا يُعْضَد شجر الحرم، ولا يُخْتَلَى خَلاه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يحل القتل بمكة

٩٩٥ ـ عن أبي شريح العدوي ـ واسمه خويلد [٥٨/ ب/ د] بن عمرو،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نزل».

---

٩٩٣ ـ خ (٢/ ١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٨٢٩)، طرفه في (٣٣١٤).

٩٩٤ ـ خ (٢/ ١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (١٨٣٠)، أطرافه في (٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

٩٩٥ ـ خ (٢/ ١٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٨) باب لا يعضد شجر الحرم، من =

وقيل: ابن صخر ـ أنه قال لعَمْرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد[1] من يوم الفتح، فسمعَتْه أُذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر [١١٨/ أ/ ص] أن يسفك بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرة، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أَذِنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيْح، إن الحرم لا يُعِيذُ عاصيًا، ولا فَارًّا بدَمٍ، ولا فارًا بخُربَةٍ.

٩٩٦ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله[2] ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرْتُم [٥٩/ أ/ د] فانفروا، فإن هذا بلد حَرَّمَهُ الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شوكه ولا يُنَفَّر صيده ولا يَلْتَقِط لقطته إلا من عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلاَهَا» قال العباس: يا رسول الله! إلا الإِذْخِرَ، فإنه

---

(١) في «صحيح البخاري»: «للغد».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

= طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي به، رقم (١٨٣٢).

٩٩٦ ـ خ (٢/ ١٣)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٠) باب لا يحل القتال بمكة، من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٨٣٤).

لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، قال: «إلا الإذخر».

الغريب:

«العَضْد»: القطع، و«المِعْضَد»: الآلة التي يقطع بها، و«اسْتُنْفِرْتُم»: أمرتم بالنَّفْرِ، وهو الخروج للغزو، و«اللُّقْطَة»: الشيء الملتقط، وصوابه بسكون القاف، والمحدثون يقولونها بفتحها، وهو غلط، وإنما اللُّقَطَةُ بالفتح: الآخذ لِلَّقطة؛ على قياس: صُرْعة وصُرَعة.

و«الخلا»: الرطب من النبات. و«الحشيش»: هو اليابس و«الكلأ» بالهمز، يقال على كل منهما، و«الشجر»: ما كان على ساقٍ، و«النجم» من النبات: ما لم يكن على ساق، و«الخربة» الرواية المشهورة بالفتح، وضبطه الأصيلي بالضم، وهي الفساد والسرقة، [٥٩/ ب/ د] و«الخارب»: اللص، وقيل: سارق الإبل خاصة. و«القَيْن»: الحداد؛ وقد يقال على الصانع مطلقًا.

* * *

(٥٥)

باب ما يجتنبه المحرم من اللباس(١) وغيره

٩٩٧ ـ وعن عبدالله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القُمُص(٢)،

(١) في «د»: «من الناس» وهو خطأ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «القميص».

٩٩٧ ـ خ (٢/ ١٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٣) باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من طريق الليث، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٨٣٨).

ولا السراويـلات، ولا العمائم، ولا البَرَانِسَ، إلا أن يكون أحـدٌ ليست لـه نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من [١١٨/ ب/ ص] الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مَسّه زعفران ولا الوَرْسُ، ولا تنتقب المحرمة»[1].

٩٩٨ ـ وعن عبدالله بن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَنْ لم يجـد النعلين فليلبس الخفيـن، ومن لم يجـد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

* * *

(٥٦)

باب ما يجوز للمحرم فعله، وكَوَى ابنُ عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى بما لم يكن فيه طيب

٩٩٩ ـ عن ابن عبـاس قـال: احتجم رسـول [٦٠/ أ/ د] الله ﷺ وهـو مُحْرِمٌ.

---

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين».

---

٩٩٨ ـ خ (٢/ ١٥)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٥) باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من طريق شعبـة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به، رقم (١٨٤١).

٩٩٩ ـ خ (٢/ ١٣)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١١) باب الحجامة للمحرم، من طريق سفيـان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس بـه، رقم (١٨٣٥)، أطرافه في (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١).

١٠٠٠ ـ وعن ابـن بُحَيْنَـةَ قال: احتجم النبـي ﷺ وهـو مُحْرِمٌ بِلَحْـيِ جمل[1] في وسط رأسه.

١٠٠١ ـ وعن البراء: اعتمر رسول الله[2] ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوهُ يدخل مكة حتى قاضاهـم: لا يدخل مكة بسـلاح[3] إلا في القراب.

* * *

باب

١٠٠٢ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ.

قلت: قد صح أن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ تزوج بها وهو حلال.

---

(١) (بلحي جمل): موضع بطريق مكة، وقيل: هي بئر جمل. وقيل: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وروي: «بلَحْيَيْ جمل» بصيغة التثنية، ووهم مَن ظنه فكي الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا يُدْخِل مكة سلاحًا...».

١٠٠٠ ـ خ (٢/ ١٣ ـ ١٤)، في الكتـاب والبـاب السـابقين، من طريـق علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَة به، رقم (١٨٣٦)، طرفه في (٥٦٩٨).

١٠٠١ ـ خ (٢/ ١٦)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٧) باب لُبس السلاح للمحرم، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٨٤٤).

١٠٠٢ ـ خ (٢/ ١٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٢) باب تزويج المحرم، من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بـه، رقم (١٨٣٧). أطرافه في (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤).

وقد تُؤُول حديثُ ابن عباس على أنه عليه السلام كان في الحرم حيث تزوج بها. والله أعلم.

* * *

(٥٧)

باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا مات

١٠٠٣ ـ عن ابن عباس قال: بينما[1] رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْهُ ـ أو قال: أَوْقَصَتْهُ[2] ـ فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفنوه في ثوبين[3]، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه[4]؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

وفي أخرى[5]: «ولا تُمِسوه طِيبًا».

الغريب:

«وقَصَتْه»: أوقعته فاندقت عنقه. يقال: وُقِصَ الرجلُ فهو موقوص

(١) في «صحيح البخاري»: «بينا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأَقْعَصَتْهُ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «في ثوبين، أو قال: ثوبيه...»، وفي «د»: «ثوبيه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه».

(٥) خ (٢/ ١٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٥٠).

١٠٠٣ ـ خ (٢/ ١٧)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدِّي عنه بقية الحج، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٤٩).

ثلاثيًا، وقد جاء رباعيًا. والأول أفصح.

* * *

(٥٨)

باب الحج عن الميت وعن المعضوب وعن الصبي

١٠٠٤ ـ عن ابن عباس: أنَّ امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت النبيَّ[١] ﷺ فقالت[٢]: إن أمي نذرت أن تحج [١١٩/أ/ ص] فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ، أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد رواه سليمان بن يسار[٣] عن ابن عباس فقال: كان الفضلُ رديف رسول الله[٤] ﷺ، فجاءت امرأة من خَثْعَم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة [٦١/ أ/ د] الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟

---

(١) في «صحيح البخاري»: «جاءت إلى النبي...».

(٢) «فقالت» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فقال».

(٣) خ (٢/ ١٨)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٤) باب حج المرأة عن الرجل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (١٨٥٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٠٠٤ ـ خ (٢/ ١٧ ـ ١٨)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٢) باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٥٢)، طرفاه في (٦٦٩٩، ٧٣١٥).

قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

١٠٠٥ ـ وعن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

١٠٠٦ ـ وقال عمر بن عبد العزيز: وكان السائب بن يزيد قد حج به في ثَقَلِ النبي ﷺ.

* * *

(٥٩)

باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم

١٠٠٧ ـ عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور» قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

١٠٠٨ ـ وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

١٠٠٥ ـ خ (٢/ ١٩)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٥) باب حج الصبيان، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد به، رقم (١٨٥٨).

١٠٠٦ ـ خ (٢/ ١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز به، رقم (١٨٥٩).

١٠٠٧ ـ خ (٢/ ١٩)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق عبد الواحد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة به، رقم (١٨٦١).

١٠٠٨ ـ خ (٢/ ١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن =

مَحْرَمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٌ» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: [٦١/ ب/ د] «اخرج معها».

١٠٠٩ ـ ومن حديث جابر: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو مَحْرَمٍ».

وقد أَذِنَ عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف(١).

* * *

(٦٠)
باب من نذر المشي إلى الكعبة لزمه فإن لم يستطع ركب وعليه الهدي

١٠١٠ ـ عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخًا يُهَادَى بين ابْنَيْهِ، قال:

---

(١) خ (٢/ ١٩)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق أحمد ابن محمد، عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده به، رقم (١٨٦٠).

= عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (١٨٦٢)، أطرافه في (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣).

١٠٠٩ ـ الصواب: «من حديث أبي سعيد». انظر: الكتاب والباب السابقين، رقم (١٨٦٤).

١٠١٠ ـ خ (٢/ ٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٧) باب من نذر المشي إلى الكعبة، من طريق حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس به، رقم (١٨٦٥)، طرفه في (٦٧٠١).

«ما بال هذا؟» قال: نذر أن يمشي، قال: «إن الله، عن تعذيب هذا نفسَه لَغَنِيٌّ، مُرْهُ[1] أن يركب».

١٠١١ ـ وعن عقبة بن عامر [١١٩/ ب/ ص] قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فقال: «لتمش، ولتركب».

١٠١٢ ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري: «لا تُشَدَّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى».

* * *

(٦١)
باب [٦٢/ أ/ د] فضل المدينة وتحريمها

١٠١٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أُمِرْتُ بقريةٍ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وأمره».

١٠١١ ـ خ (٢/ ٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (١٨٦٦).

١٠١٢ ـ خ (٢/ ٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٨٦٤). وهذا جزء من حديث طويل.

١٠١٣ ـ خ (٢/ ٢٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٢) باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٧١).

تأكل[1] القُرَى. يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس[2] كما يَنْفِي الكير خَبَثَ الحديد».

١٠١٤ ـ وعن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يَبُسُّونَ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشام، فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

١٠١٥ ـ وعن أبي حُمَيْد: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا

---

(١) (تأكل القرى)؛ أي: تغلبهم، ومعناه: يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم.

(٢) (تنفي الناس) قال القاضي عياض: وكأن هذا مختص بزمانه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأنه عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا ـ والله أعلم ـ زمن الدجال. وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين.

١٠١٤ ـ خ (٢/ ٢٣)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٥) باب من رغب عن المدينة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان ابن أبي زهير به، رقم (١٨٧٥).

١٠١٥ ـ خ (٢/ ٢٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٣) باب المدينة طابة، من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد به، رقم (١٨٧٢).

على المدينة فقال: «هذه طابة».

١٠١٦ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحية إلى جُحْرِهَا».

١٠١٧ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ ما بين لابَتَي المدينة على لساني» قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثة فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحَرَمِ» ثم التفت قال: «بل أنتم فيه».

١٠١٨ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كِتَاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَائِر إلى ثور[1]، من أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ» وسيأتي.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى كذا».

١٠١٦ ـ خ (٢/ ٢٣)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٦) باب الإيمان يَأْرِزُ إلى المدينة، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٧٦).

١٠١٧ ـ خ (٢/ ٢١)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١) باب حرم المدينة، من طريق سليمان، عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٦٩)، طرفه في (١٨٧٣).

١٠١٨ ـ خ (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عليّ به، رقم (١٨٧٠). وزاد البخاري: «وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولَّى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

١٠١٩ ـ وعن أنس: عن النبي ﷺ: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ولا يُحْدَث فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

الغريب:

«تأكل القرى»؛ أي: يُجْبَى إليها خراجها، و«يثرب»: مأخوذ من الثَّرْب: وهو شحم [٦٣/ أ/ د] البطن، أو من التَّرَب: وهو المؤاخذة والذم، و«يَبُسُّون» [١٢٠/ أ/ ص]: يزجرون الإبل بقولهم: بَس بَس، وهو صوتٌ تزجر به الإبل؛ ويقال رباعيًّا وثلاثيًّا، و«يَتَحَمَّلُون»: يَحِلُّون، و«طابة»: من الطيب، وكأنه صيّره علمًا للمدينة، و«لابَتَا المدينة»: هما الحَرَّتَان الشرقية والغربية، و«النَّقْبُ»: الطريق في الجبل، و«يَأْرِزُ»: يجتمع، و«عَائر» كذا وقع هنا، وفي «كتاب مسلم»: «عَيْر»، قال الزهري: هو جبل بمكة، وقال غيره: ليس بالمدينة «عَيْر» ولا «ثَوْر»، وإنما هما بمكة، وأما «ثور» فكذلك رواه الأصيلي، وكنى غيره عنه بـ «كذا»، وبعضهم ترك موضعه أبيضَ، قال أبو عبيد: كأن الحديث: «من عَيْر إلى أُحُدٍ»[1]. و«الصَّرْف»: الفريضة، و«العَدْل»: النافلة، قاله الأصمعي، وقيل غيرُ ذلك.



(١) أثبت البحث أن بالمدينة كذلك «عَيْر» و«ثَوْر»، انظر في هذا صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق من ص٢٧ ـ ٣٦، وفي هذه الصفحة الأخيرة خريطة تبين موقعهما.

١٠١٩ ـ خ (٢/ ٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم أبي عبد الرحمن الأحول، عن أنس به، رقم (١٨٦٧)، طرفه في (٧٣٠٦).

(٦٢)

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار

١٠٢٠ ـ عن أبي بَكْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رُعْبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب [٦٣/ ب/ د] ملكان[١]».

١٠٢١ ـ وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس[٢] من نقابهما[٣] إلا عليها[٤] الملائكة صَافِّينَ يحرسونها، ثم تَرْجُفُ المدينة بأهلها ثلاث رَجَفَات فيخرج إليه كلُّ كافر ومنافق».

١٠٢٢ ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي

---

(١) في «صحيح البخاري»: «على كل باب ملكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليس له».

(٣) في «صحيح البخاري»: «نقابها نَقْب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عليه».

١٠٢٠ ـ خ (٢/ ٢٤)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة به، رقم (١٨٧٩)، طرفه في (٧١٢٥، ٧١٢٦).

١٠٢١ ـ خ (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (١٨٨١).

١٠٢٢ ـ خ (٢/ ٢٥)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٨٨٢)، طرفه في (٨١٣٢).

الدجال وهـو مُحَرَّمٌ عليـه أن يدخل نقاب المدينـة، ينزل بعضَ السباخ التي بالمدينة» الحديث وسيأتي.

١٠٢٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

١٠٢٤ ـ وعن جابر: جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا فقال: أَقِلنـي، فأَبَى، ثلاث مرارٍ، فقال: «المدينة كالكِير تنفي خَبَثَهَا، ويَنْصَعُ طِيبُهَا»[(١)].

١٠٢٥ ـ ومن حديث زيد بن ثابت: قال النبـي ﷺ [٦٤/ أ/ د]: «إنهـا تنفي الدجال»[(٢)].

الغريب:

«الدجال»: هو الكذاب المموِّه بكذبه، و«يَنْصَعُ»: يخلص ويَنِمّ، ويُروى

---

(١) (تنفي خبثهـا، وينصع طيبهـا)؛ المعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «الرجال».

١٠٢٣ ـ خ (٢/ ٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٨٠)، طرفاه في (٥٧٣١، ٥٧٣٣).

١٠٢٤ ـ خ (٢/ ٢٥)، (٢٩) كتاب فضـائل المدينة، (١٠) باب المدينة تنفي الخبث، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (١٨٨٣)، أطرافه في (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢).

١٠٢٥ ـ خ (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٠) باب المدينة تنفي الخبث، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به، وزاد: «كما تنفي النار خبث النار»، رقم (١٨٨٤)، أطرافه في (٤٠٥٠، ٤٥٨٩).

«طيبها» بكسر الطاء وفتحها، والكسر أنسب، لينصع. و«تَرْجُف»: تضطرب وتتحرك؛ يعني: أهلها.

* * *

(٦٣)

باب [١٢٠/ ب/ ص] الدعاء للمدينة وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى

١٠٢٦ ـ عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم[١] اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة».

١٠٢٧ ـ وعن سعد قال: سمعت النبي ﷺ قال: «لا يكيد أهلَ المدينة أحد إلا انْمَاعَ كما يَنْمَاع الملح في الماء».

١٠٢٨ ـ وعن أنس قال: أراد بنو سَلِمَةَ[٢] أن يتحولوا إلى قرب المسجد،

---

(١) «اللهم» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) في «د»: «أرادوا بنو سلمة».

١٠٢٦ ـ خ (٢/ ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق وهيب ابن جرير، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (١٨٨٥).

١٠٢٧ ـ خ (٢/ ٢٤)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٧) باب إثم من كاد أهل المدينة، من طريق الفضل وهو ابن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة هي بنت سعد، عن سعد به، رقم (١٨٧٧).

١٠٢٨ ـ خ (٢/ ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١١) باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، من طريق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (١٨٨٧).

فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرَى المدينـة، وقال: «يا بنـي سَلِمة! ألا تحتسبون آثاركم؟»[1].

الغريب:

«انماع» هنا: ذاب، وهو هنا كناية عن الهلاك، و«يكيد»: يخدع ويسعى في مضرة أهلها، و«تُعْرَى»؛ أي: تُخْلَى عن المساكن [٦٤/ ب/ د] التي حولها فتبقى عارية.

* * *

(٦٤)

باب حب النبي ﷺ المدينة والصبر على شدتها

١٠٢٩ ـ عن أنـس: أن النبـي ﷺ إذا قـدم من سفر فنظر إلى جُدُرَاتِ المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّهَا.

١٠٣٠ ـ وعن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كـل امـرئٍ مُـصَبَّحٌ فـي أهلـه　　　والموت أدنـى مـن شِـراك نعلـه

(١) في «صحيح البخاري»: «ألا تحتسبون آثاركم. فأقاموا».

١٠٢٩ ـ خ (٢/ ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٨٨٦).

١٠٣٠ ـ خ (٢/ ٢٧)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق أبـي أسامة، عن هشام، عن أبيـه، عن عائشة بـه، رقم (١٨٨٩)، أطرافه في (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢).

وكان بلال إذا أقلع عنه الحُمَّى[1] يرفع عقيرته ويقول[2]:

ألا ليت شِعْرِي هـل أبيـتَنَّ ليلـة ... بـوادٍ وحـولي إذْخِـرٌ وجَلِيـلُ

وهـل أَرِدَنْ يومًـا ميـاهَ مَجِنَّـةٍ ... وهل يَبْـدُونْ لـي شـامة وطَفِيـل

وقال[3]: «اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونـا من أرضنـا إلى أرض الوبـاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حَبِّبْ [٦٥/ أ/ د] إلينا المدينـة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صَاعِنا وفي مُدِّنَا، وصَحِّحْهَا لنا، وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بُطْحَان يجري نَجْلاً. تعني: ماءً آجنًا.

١٠٣١ ـ وعن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر يقول: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك[4].

١٠٣٢ ـ وعن أبي هريـرة، عن النبـي ﷺ قال: «ما بين بيتـي ومنبري

---

(١) «الحمى» ليست في النسختين، وأضفناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يقول».

(٣) «وقال» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «رسولك ﷺ».

١٠٣١ ـ خ (٢/ ٢٧)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمـه، عن حفصة بنت عمر بـه. ومن طريق هشام بن زيد، عن أبيه، عن حفصة به، رقم (١٨٩٠).

١٠٣٢ ـ خ (٢/ ٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٨٨).

روضة من رياض [١٢١/ أ/ ص] الجنة، ومنبري على حوضي».

الغريب:

«أَوْضَعَ»: أسرع، و«وُعِكَ»: أصابه الوَعَكُ؛ أي: الحمى، و«العَقِيرةُ» هنا: الصوت، و«الإذخر والجليل»: نباتان، و«مِجَنَّة»: وادٍ من أودية المدينة، و«الآجِن»: الماء المتغير.

* * *

(٦٥)

باب الاشتراك في الهدي

١٠٣٣ ـ عن عطاء، عن جابر، وعن طاوسٍ، عن ابن عباس قالا: قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة [٦٥/ ب/ د] مُهِلُّون بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى مِنًى وذكره يقطر مَنِيًّا؟ فقال جابر بِكَفِّه، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقام خطيبًا فقال: «بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا، والله لأنا أَبَرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت» فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ قال: «لا للأبد».

١٠٣٣ ـ خ (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٥) باب الاشتراك في الهدي والبدن، من طريق ابن جريج، عن عطاء، وعن طاوس بهما، رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم في إحرامه وأشْرَكَه في الهدي.



(٢٣)

كِتَابُ الْبُيُوعِ

(٢٣)

كتاب البيوع

(١)

باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق، وابتغاء [٦٦/ أ/ د] الفضل، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]

١٠٣٤ ـ عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه(١) قال: لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ عن مُؤُونَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.

١٠٣٥ ـ ومن حديث أبي موسى: قال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق

---

(١) «رضي الله عنه» ليست في «صحيح البخاري».

١٠٣٤ ـ خ (٢/ ٨٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٠٧٠).

١٠٣٥ ـ خ (٢/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٢٠٦٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩) باب الخروج في =

[١٢١/ ب/ ص]؛ يعني: الخروج إلى التجارة.

١٠٣٦ ـ وعن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدٌ ذا غِنًى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دُلُّوني على السوق، فما رجع حتى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وسمنًا...، الحديث وسيأتي.

١٠٣٧ ـ وعن ابن عباس قال: كانت عُكَاظ ومَجِنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: [٦٦/ ب/ د] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج. قرأها ابن عباس.



= التجارة، من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي موسى به، وطرفاه في (٦٢٤٥، ٧٣٥٣).

١٠٣٦ ـ خ (٢/ ٧٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (١) باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٠٤٩)، أطرافه في (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦).

١٠٣٧ ـ خ (٢/ ٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٥٠).

(٢)

باب كراهة التجارة إذا ألهت عن ذكر الله، وخير الكسب

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

قال قتادة: كان القوم يتبايعون وَيَتَّجِرُون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله[1].

١٠٣٨ ـ وعن جابر قال: أقبلت عِيرٌ ونحن نصلي مع النبي ﷺ، فَانْفَضَّ الناسُ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٠٣٩ ـ وعن المقدام، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

١٠٤٠ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان

---

(١) في «صحيح البخاري» زاد: «عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله».

١٠٣٨ ـ خ (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١) باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ وقوله جل ذكره: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به، رقم (٢٠٦٤).

١٠٣٩ ـ خ (٢/ ٨٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام به، رقم (٢٠٧٢).

١٠٤٠ ـ خ (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧) باب من لم يبال من حيث كسب المال، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٥٩)، طرفه في (٢٠٨٣).

لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال، أم من الحرام».

* * *

(٣)

باب [٦٧/ أ/ د] الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّن، واتقاء الشبهات وتفسيرها

١٠٤١ ـ عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وقال حسان بن أبي سنان[1]: ما رأيت أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وسيأتي حديث [١٢٢/ أ/ ص] عقبة بن الحارث الذي قال فيه النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟». وقوله لسودة زوجته: «احتجبي منه» لِمَا رأى من شبهه بعتبة، وقوله: «لا تأكل، إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تسم على الآخر». وسيأتي كل ذلك.

---

(١) خ (٢/ ٧٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المُشَبَّهات، ذكر البخاري كلام حسان في ترجمة الباب تعليقًا.

١٠٤١ ـ خ (٢/ ٧٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢) باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، من طريق ابن عون وأبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٠٥١).

وقد تقدم اجتنابه عليه السلام للتمرة الساقطة على فراشه مخافة أن تكون من الصدقة.

* * *

(٤)

باب النفقة من الكسب [٦٧/ ب/ د] الطيب، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

١٠٤٢ ـ عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يَنْقُصُ بعضهم أجر بعض شيئاً».

١٠٤٣ ـ وفي طريق أخرى: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله[1] نصف أجره».

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فلها».

١٠٤٢ ـ خ (٢/ ٧٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٠٦٥).

١٠٤٣ ـ خ (٢/ ٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٦٦)، أطرافه في (٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠).

(٥)

باب إثم آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩]

١٠٤٤ ـ عن سَمُرَة بن جُنْدَب قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر[1] رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه [٦٩/ أ/ د] حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحَجَرٍ فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا».

١٠٤٥ ـ وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حَجَّامًا،

(١) في «د»: «وهو على وسط النهر» وهو خطأ.

١٠٤٤ ـ خ (٢/ ٨٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٤) باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٢٠٨٥).

١٠٤٥ ـ خ (٢/ ٨٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٥) باب مُوكل الربا لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحَيْفَة به، رقم (٢٠٨٦)، أطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الوَاشِمَة والموشومة وآكل الربا ومُوكِلُه، ولعن المُصَوِّر.

الغريب:

«الواشمة»: هي التي تصنع الوشوم؛ وهي شروط في الوجه تغير بالكحل. و«الموشومة»: هي التي يُفْعَلُ بها ذلك، و«آكل الربا»: آخذه. و«مُوكِلُه»: الحامل عليه والمُعِين على أكله، و«المصور»: يعني به مصوِّرَ ما لَه روحٌ.

* * *

[١٢٢/ ب/ ص] (٦)

باب ما يمحق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع

١٠٤٦ ـ عن حكيم بن حِزَام، عن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما».

١٠٤٧ ـ وعن أبي هريرة قال: [٦٨/ ب/ د] سمعت رسول الله ﷺ يقول

١٠٤٦ـ خ (٢/ ٨٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام به، رقم (٢٠٨٢).

١٠٤٧ ـ خ (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٦) باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٨٧).

«الحلف[1] مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة»[2].

١٠٤٨ ـ وعن عبدالله بن أبي أَوْفَى: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله: لقد أُعْطِيَ بها ما لم يُعْطَ؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] الآية.

قال البخاري[3]: ويذكر عن العَدَّاء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدَّاء بن خالد بيع المسلم المسلم[4]، لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلة».

قال قتادة: الغائلة: الزِّنا والسرقة والإباق.

قال غيره: والخبثة: اسم للغش وهو بكسر الخاء.

* * *

(١) (الحلف)؛ أي: اليمين الكاذبة.

(٢) (ممحقة للبركة)؛ أي: يمحق البركة من البيع، وإن كان العدد زائدًا، لكنْ مَحْقُ البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

(٣) خ (٢/ ٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب إذا بيَّن البيِّعان، ولم يكتما ونصحا، ذكره البخاري في ترجمة الباب تعليقًا.

(٤) في «صحيح البخاري»: «من المسلم».

١٠٤٨ ـ خ (٢/ ٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع، من طريق هُشَيْم، عن العوان، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٠٨٨)، طرفاه في (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٧)
باب أجر إنظار المُعْسِر، والتجاوز عن المُوسر

١٠٤٩ ـ عن حذيفة قال: قال النبـي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كـان قبلكم، قالوا: عملت[١] من الخير شـيئًا؟ قال: كنت أُيَسِّـر على الموسر وأُنْظِر المعسر، قال[٢]: قال: فتجاوزوا عنه».

١٠٥٠ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يُدَايِـن الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتاه[٣]: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

* * *

[٦٩/ أ/ د] (٨)
باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة

١٠٥١ ـ عن حسين بن علي: أن عليًا قال: كانت لي شارف من نصيبي

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أعملت».
(٢) «قال» ليست في «صحيح البخاري».
(٣) في «صحيح البخاري»: «لفتيانه».

١٠٤٩ ـ خ (٢/ ٨١ ـ ٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٧) باب من أنظر مُعْسِرًا، من طريق منصور، عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ، عن حذيفة به، رقم (٢٠٧٧)، طرفاه في (٢٣٩١، ٣٤٥١).

١٠٥٠ ـ خ (٢/ ٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٨) باب من أنظر معسرًا، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٧٨)، طرفه في (٣٤٨٠).

١٠٥١ ـ خ (٢/ ٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب ما قيل في الصواغ، من طريق =

من المَغْنَمِ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخُمُس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدتُ رجلاً صوَّاغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بِإذْخِرٍ أردت أن أبيعه من الصَّوَّاغين [١٢٣/ أ/ ص] وأستعين به في وليمة عُرْسِي.

١٠٥٢ ـ وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حَرَّمَ مكة، فلم[1] تحل لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا [٦٩/ ب/ د] يُخْتَلَى[2] خَلاَهَا، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمُعَرِّف»[3]. فقال[4] عباس بن عبد المطلب: إلا الإذْخِرِ لصاغتنا ولسُقُفِ بيوتنا. فقال: «إلا الإذخر».

وفي رواية[5]: «إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ولم».
(٢) في «د»: «ولا يختلى».
(٣) في «د»: «إلا للمُعَرِّف».
(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال».
(٥) خ (٢/ ١٣ رقم ١٨٣٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به.

= ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٢٠٨٩)، أطرافه في (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣).

١٠٥٢ ـ خ (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب ما قيل في الصَّوَّاغ، من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٩٠)، وأطرافه في (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣).

١٠٥٣ ـ وعن خَباب قال: كنت قَيْنًا[١] في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه فقال[٢]: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد[٣]، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك[٤]، قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالاً وولدًا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[مريم: ٧٧][٥].

١٠٥٤ ـ وعن أنس بن مالك قال: إنَّ خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فَقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبزًا ومرقًا فيه دُبّاء وقَدِيد، فرأيتُ النبي ﷺ يَتَّبع[٦] الدُّبّاء من حوالي [٧٠/ أ/ د] القصعة، قال: فلم أزل أحب الدُّبّاء من يومئذ.

---

(١) (قينًا)؛ أصل القين: الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا. وقيل: القين: الذي يصلح الأسِنَّة، والقين أيضًا: الحداد.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بمحمد ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثم تبعث».

(٥) زاد في «البخاري»: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾.

(٦) في «صحيح البخاري»: «يتتبع».

١٠٥٣ ـ خ (٢/ ٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٩) باب ذكر القين والحداد، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٠٩١)، أطرافه في (٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥).

١٠٥٤ ـ خ (٢/ ٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب الخياط، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٠٩٢)، أطرافه في (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩).

١٠٥٥ ـ وعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأةٌ ببُرْدَةٍ ـ قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها ـ قالت: يا رسول الله! إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذهـا النبي ﷺ محتاجًا[1] إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! اكسنيها، فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواهـا ثم أرسل بها إليـه. فقال لـه القوم: ما أَحْسَنْتَ، سألتها إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنَه.

وقد تقدم قوله عليه السلام للأنصارية: «مُرِي غلامَكِ النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها».

* * *

(٩)

باب خيار المجلس وخيار الشرط

١٠٥٦ ـ [١٢٣/ ب/ ص] عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيِّعَان[2]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «محتاج».

(٢) في «د»: «البايعان».

١٠٥٥ ـ خ (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣١) باب النساج، من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٠٩٣).

١٠٥٦ ـ خ (٢/ ٩١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٣) باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بـه، رقم (٢١٠٩).

بالخيار ما لم يتفرقـا، أو يقول [٧٠/ ب/ د] أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار».

وفي روايـة[1] قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبـه إلا بيع الخيار»[2].

وفي طريق آخر[3]: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقـا بعد أن تبـايعا[4] ولم يتـرك واحـد منهمـا البيع فقد وجب البيع».

١٠٥٧ ـ وعن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت

---

(١) خ (٢/ ٩٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٤) باب: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٣) خ (٢/ ٩٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٥) بـاب إذا خير أحدهما صاحبـه بعد البيع فقد وجب البيع، من طريق قتيبـة، عن الليث، عن نـافع، عن ابن عمر بـه، رقم (٢١١٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «يتبايعا».

١٠٥٧ ـ خ (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٧) باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه، من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شـهاب، عن سالم بن عبـدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١٦).

على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت أن يُرادَّني البيع، وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غَبَنْتُهُ بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليال[1].

وقال بخيار المجلس: ابن عمر، وشُرَيْحٌ، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة.



(١٠) [د/أ/٧١]

باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن

١٠٥٨ ـ عن أبي المنهال قال: سألت البَرَاء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نَسِيئًا فلا يصلح».

---

(١) «ليال» أثبتناها من «صحيح البخاري» لتمام المعنى.

١٠٥٨ ـ خ (٢/ ٧٧) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨) باب التجارة في البَزِّ وغيره، وقوله ﷻ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ـ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار ـ وفي طريق عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب، عن أبي المنهال، عن البراء ابن عازب وزيد بن أرقم به ـ رقم (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

حديث رقم (٢٠٦٠): أطرافه في (٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩).

حديث رقم (٢٠٦١): أطرافه في (٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠).

١٠٥٩ ـ وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة[1] ورَهَنَهُ درعه.

* * *

(١١)
باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخب في الأسواق

١٠٦٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة».

١٠٦١ ـ عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: [١٢٤/أ/ ص]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «من يهودي طعامًا نسيئة».
والنسيئة أي الأجل. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

١٠٥٩ ـ خ (٢/ ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٣) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٠٩٦)، طرفه في (٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧).

١٠٦٠ ـ خ (٢/ ٩٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٨) باب ما يكره من الخداع في البيع، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١٧)، أطرافه في (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤).

١٠٦١ ـ خ (٢/ ٩٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب كراهية السخب في الأسواق، من طريق فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (٢١٢٥)، طرفه في (٤٨٣٨).

[٧١/ ب/ د] أَجَلْ، والله إنـه لموصوف في التوراة ببعض صفتـه في القرآن: يا أيها النبي، إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفَظٍّ ولا غليظ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجـاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويُفْتَحُ بهـا أعيـنٌ عُمْيٌ، وآذان صُمٌّ، وقلوب غُلْفٌ.

الغريب:

«الخِلاَبـة»: الخديعة، و«أَجَلْ»؛ بمعنـى: نعم، وهي ساكنـة اللام، و«الحِرْز»: الحفظ، ويكون الموضع الذي يحرز فيه الشيء.

و«الأُمِيّ»: الذي لم يكتب، ويراد بـه العرب، و«الفَظُّ»: الجافي في القول. و«الغليظ»: القاسي القلب، «السَّخَبُ»: ارتفاع الأصوات واختلاطها، بالسين ويقال بالصاد.

* * *

(١٢)

باب إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء وما جاء في بيع الإبل [٧٢/ أ/ د] الجرب

١٠٦٢ ـ عن جابـر بن عبدالله قال: كنت مع النبـي ﷺ في غزاة فأبطأ

١٠٦٢ ـ خ (٢/ ٨٨)، (٣٤) كتـاب البيـوع، (٣٤) بـاب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابـة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضًـا قبل أن ينزل؟ من طريق عبد الوهاب، عن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٠٩٧).

بي جملي وأعيى، فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنُك؟» قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيى فتخلفت، فنزل يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثم قال: «اركب» فركبته، فلقد رأيته أكُفُّهُ عن رسول الله ﷺ.

قال: «تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم. قال «بِكْرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا. قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْس».

ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم. فاشتراه مني بأُوقية. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «آلآن قَدِمْتَ؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين» فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأَرْجَحَ [٧٢/ ب/ د] في الميزان، فانطلقت حتى وَلَّيْتُ، فقال: «ادعوا لي جابرًا» قلت: الآن يردُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: «خذ جملك، ولك ثمنه».

١٠٦٣ ـ وعن [١٢٤/ ب/ ص] عمرو ـ هو ابن دينار ـ قال: كان هاهنا رجل اسمه نوَّاس، وكانت عنده إبلٌ هِيمٌ، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: بِعْنَا تلك الإبل. فقال: ممن

١٠٦٣ ـ خ (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٦) باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب، الهائم المخالف للقصد في كل شيء، من طريق علي بن عبدالله، عن سفيان، عن عمرو به، رقم (٢٠٩٩)، أطرافه في (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢).

بعتها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيمًا ولم يعرفك. قال: فَاسْتَقْها. قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

الغريب:

«المِحْجَنُ»: عود في طرفه خُطَّاف، و«الكَيْس الكَيْس»: حضّ على الاجتهاد في ابتغاء الولد، وهو منصوب بإضمار فعلٍ، و«الإبل الهِيم»: الجُرُب المطلية بالقطران، وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران، «استقها»: بمعنى سُقْها؛ أي: احملها.



(١٣)

باب أمر [٧٣/ أ/ د] المتبايعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾[المطففين: ٣]

أي: كالوا لهم ووزنوا لهم. ويذكر عن عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بِعْتَ فكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

١٠٦٤ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: توفي عبدالله بن عمرو بن حَرَامٍ وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا عن دينه، فطلب

١٠٦٤ ـ خ (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢١٢٧)، أطرافه في (٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠).

النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: «اذهب فَصَنِّفْ تمرك أصنافًا: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أَرْسِلْ إليّ»، ففعلت، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ، فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال «كِلْ للقوم» فكِلْتُهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

وفي رواية: قال: «جُذَّ له فَأَوْفِ له»[1] فما[2] زال يكيل لي حتى أدَّى.

١٠٦٥ ـ وعن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارَكْ [٧٣/ ب/ د] لكم»[3].



(١) خ (٢/ ٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: «جُذَّ له فأوفِ له» ولم يزد البخاري.

(٢) الموضع السابق، من طريق فراس، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ: فما زال يكيل لهم حتى أدَّاه.

(٣) (كيلوا طعامكم يبارك لكم)، معنى الحديث: أخرجوه بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته ﷺ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم المعصية. وحديث عائشة ـ يعني الذي فيه أنه كان عندها شطر شعير تأكل منه حتى كالته ففني ـ فحديثها محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص.

١٠٦٥ ـ خ (٢/ ٩٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٢) باب ما يستحب من الكيل، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب به، رقم (٢١٢٨).

(١٤)

باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يباعَ جزافًا

١٠٦٦ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه، [١٢٥/ أ/ ص] قال طاوس(١): قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأ(٢).

وفي رواية(٣): قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

١٠٦٧ ـ وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

وفي رواية(٤): «حتى يستوفيه».

---

(١) «قال طاوس» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) (مرجأ)؛ أي: مؤخر؛ والمعنى: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم.

(٣) خ (٢/ ٩٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢١٣٥)، وأوله: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض».

(٤) الموضع السابق، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك به، رقم (٢١٣٦).

١٠٦٦ ـ خ (٢/ ٩٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام، والحُكرة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢١٣٢).

١٠٦٧ ـ خ (٢/ ٩٨ ـ ٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٦).

١٠٦٨ ـ وعنه قال: لقد رأيتُ الناس في عهد رسـول الله ﷺ يتبايعون جِزَافًا ـ يعني: الطعام ـ يُضْرَبُون أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤْوُه إلى رِحَالِهِمْ.

* * *

(١٥)

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النَّجش وجواز بيع المزايدة

١٠٦٩ ـ عن عبدالله بن عُمرَ: أن رسول الله ﷺ [٧٤/أ/ د] قال: «لا يَبـعْ بعضكم على بيع أخيه».

١٠٧٠ ـ عن أبـي هريـرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبـعِ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأَ ما في إنائها.

١٠٧١ ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ.

١٠٦٨ ـ خ (٢/ ٩٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٦) باب من رأى إذا اشترى طعامًا جِزَافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٧).

١٠٦٩ ـ خ (٢/ ٩٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٩)، طرفاه في (٣١٦٥، ٥١٤٢).

١٠٧٠ ـ خ (٢/ ١٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٠)، أطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

١٠٧١ ـ خ (٢/ ١٠٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٠) باب النجش، ومن قال: لا يجوز =

١٠٧٢ ـ عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعَيْمُ بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

الغريب:

«النَّجْش»: الزيادة في ثمن السلعة ليغرّ غيره، ومحمل النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن الخطبة على خطبته، على ما إذا تقاربا وتراكنا، والله أعلم.



(١٦)
باب النهي عن بيوع كانت الجاهلية تبتاعها

١٠٧٣ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان [٧٤/ ب/ د] بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجَزُور إلى أن تُنْتَجَ الناقة، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها.

١٠٧٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة،

= ذلك البيع، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٤٢)، طرفه في (٦٩٦٣).

١٠٧٢ ـ خ (٢/ ١٠٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٩) باب بيع المزايدة، من طريق الحسين المُكْتِب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢١٤١)، أطرافه في (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦).

١٠٧٣ ـ خ (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦١) باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٤٣).

١٠٧٤ ـ خ (٢/ ١٠١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٢) باب بيع الملامسة، من طريق =

وهي طرح الرجل ثَوْبَهُ بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقَلِّبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

١٠٧٥ ـ وعن أبي هريـرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن [١٢٥/ ب/ ص] الملامسة والمنابذة.

١٠٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.

الغريب:

«حَبَل الحَبَلة»: بفتح الباء فيهما، وأصل الحبل في بنات آدم والحمل في غيرهم، قاله أبو عبيد، فأما «الحَبْلة» التي هي الكَرْمَةُ فبسكون الباء وقد تفتح.

و«الجزور» بفتح الجيم: ما يجزر من الإبل، والجزيرة من غيرها.

و«لبستان»: بكسر اللام تثنية لبسة، وهي الهيئة؛ ويعني بهما: الاحتباء [٧٥/ أ/ د] في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء، و«اشتمال الصماء»: هو أن يلتف في الثوب ولا يَدَعَ ليديه مخرجًا.



= عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد به، رقم (٢١٤٤).

١٠٧٥ ـ خ (٢/ ١٠١)، (٣٤) كتاب البيـوع، (٦٣) بـاب بيع المنابـذة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٦).

١٠٧٦ ـ خ (٢/ ١٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد به، رقم (٢١٤٧).

(١٧)

باب النهي عن التَّصْرِيَةِ والتَّحْفِيلِ

١٠٧٧ ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

وفي رواية[١]: «وهو بالخيار ثلاثًا» وقال: «صاعًا من طعام».

وفي رواية[٢]: «ففي حلبتها صاعٌ من تمر».

١٠٧٨ ـ وعن عبدالله بن مسعود قال: من اشترى شاة مُحَفَّلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر.

---

(١) الموضع السابق، علقه البخاري بقوله: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا.

(٢) خ (٢/ ١٠٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٥) باب إن شاء ردَّ المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر، من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٥١).

١٠٧٧ ـ خ (٢/ ١٠٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٨).

١٠٧٨ ـ خ (٢/ ١٠٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٢١٤٩). وزاد في «صحيح البخاري»: «ونهى النبي ﷺ أن تُلَقَّى البيوع»، طرفه في (٢١٦٤).

الغريب:

«لا تصروا»: الرواية الصحيحة بضم التاء وفتح الصاد على وزن تُزَكُّوا. وعلى تعليله، وهو من التصرية، وهي: جمع الماء في الحوض، فأصله على هذا: تُصَرْيُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فقلبت إلى الراء، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. [٧٥/ ب/ د] وإنما ضمن الشارع اللبن المحلوب بالصاع رفعًا للخصومة، وخصه بالتمر لأنه الأيسر عليهم.

و«التحفيل»: هو التصرية، و«الحَفْل» و«المِحفل»: هو الجمع الكثير من الناس.

* * *

(١٨)

باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تَلَقِّي السلع

١٠٧٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ».

قيل لابن عباس[١]: ما قوله: «لا يبيع حاضر لبادٍ»؟، قال: لا يكون له سِمْسَارًا.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قال فقلت لابن عباس...».

١٠٧٩ ـ خ (٢/ ١٠٤) ـ (٣٤)، (٦٨) باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ من طريق معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢١٥٨)، طرفاه في (٢١٦٣، ٢٢٧٤).

١٠٨٠ ـ وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبع[١] بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى [١٢٦/ أ/ ص] يهبط بها إلى السوق[٢]».

وفي رواية[٣]: قال عبدالله: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبْلَغ به سوق الطعام.

اختلف في هذا النهي: هل هو لحقِّ الله تعالى فيفسخ، وهو الذي أشار إليه البخاري بقوله: إنه [٧٦/ أ/ د] مردود وصاحبه آثم. والجمهور على أنه لحقِّ الآدمي بما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلف فيمن يرجع عليه الضرر:

فقال الشافعي: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغَبْن[٤] فيكون صاحبه بالخيار، وقال مالك: بل هم أهل السوق فيخير أهل السوق.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يبيع».

(٢) في «د»: «حتى يهبط بها السوق».

(٣) خ (٢/ ١٠٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٢) باب منتهى التلقي، من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٦٦).

(٤) هنا تحريف في المخطوطين، وصوبناه من «المفهم» (٤/ ٣٦٦)، كتاب البيوع، باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

١٠٨٠ ـ خ (٢/ ١٠٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١٦٥).

واختلف في النهي عن بيع الحاضر للبادي على نحو ذلك.

* * *

(١٩)

باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح

١٠٨١ ـ عن عبدالله بن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

وفي رواية(١): ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس [٧٦/ ب/ د] في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

١٠٨٢ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج».

* * *

---

(١) خ (٢/ ١٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢١٦٨).

١٠٨١ ـ خ (٢/ ١٠٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحلّ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٦٩).

١٠٨٢ ـ خ (٢/ ٢٧٦ رقم ٢٧٢١)، (٥٤) كتاب الشروط، (٦) باب الشروط في المهر، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة به، وطرفه في (٥١٥١).

(٢٠)

باب ذكر الرِّبويات وأصنافها، وذكر الصرف

١٠٨٣ ـ عن مالك بن أوس: أنه التمس صرفًا بمئة دينار، فدعاني طلحة ابن عبيدالله فتراوضنا، حتى اصْطَرَفَ مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ[1]، والبُرّ بالبر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ».

١٠٨٤ ـ [١٢٦/ ب/ ص] وعن أبي بَكْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، [٧٧/ أ/ د] والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

١٠٨٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا

(١) (إلا هاءَ وهاءَ)؛ يعني: أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده.

١٠٨٣ ـ خ (٢/ ١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس به، رقم (٢١٧٤).

١٠٨٤ ـ خ (٢/ ١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٧) باب بيع الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة به، رقم (٢١٧٥)، طرفه في (٢١٨٢).

١٠٨٥ ـ خ (٢/ ١٠٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة، من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٧٧).

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز[2]».

* * *

(٢١)
باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة

١٠٨٦ ـ عن عمرو بن دينار: أن أبا صالح الزيات أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبوسعيد: سألته فقلت: أسمعتَه من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

قلت: ظاهر هذا أنه يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، وكذلك الفضة، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وعبدالله ابن الزبير وزيد بن أرقم.

---

(١) (ولا تُشِفُّوا) بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء؛ أي: لا تُفضلوا.

(٢) (غائبًا بناجز)؛ أي: مؤجلاً بحال، وقيل: المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر.

١٠٨٦ ـ خ (٢/ ١٠٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩).

وجمهور الصحابة ومن بعدهم على منع ذلك؛ للأحاديث المذكورة قبل هذا الباب، ورأوا أنها ناسخة لحديث أسامة، وقد رجع عن ذلك ابن عباس وابن عمر.

* * *

(٢٢)
باب النهي عن بيع المزابنة

١٠٨٧ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثَّمَرَ بالتَّمْرِ[١]، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً[٢].

وفي رواية[٣]: «إن زاد فلي، وإن نقص فَعَلَيَّ».

١٠٨٨ ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بالتَّمْر كيلاً...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

(٣) خ (٢/ ١٠٧ رقم ٢١٧٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام.

١٠٨٧ ـ خ (٢/ ١٠٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمْر بالثمَر، وبيع الزبيب بالكرْم، وبيع العرايا، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٨٥).

١٠٨٨ ـ خ (٢/ ١١٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، من طريق مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٨٦).

الغريب:

«المُزَابَنَةُ»: مأخوذة من الزَّبْن وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعَيْنِ [٧٨/ أ/ د] يدفع الآخر عن حقه، وحاصلها عند [١٢٧/ أ/ ص] الشافعي: بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد الآخر فقال: سواء كان ربويًا أو غيره.

و«المُحَاقَلَةُ»: مأخوذ من الحقل، وهي المزرعة، وتجمع: محاقل، كما قال عليه السلام للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم»، وفي مُثُلِ العرب: لا تُنْبِتُ البَقْلَةَ إلا الحَقْلَةَ، وأولى ما قيل في المحاقلة المنهيِّ عنها: إنها كِرى الأرض نحو مما تنبتُه.

* * *

(٢٣)

باب ما جاء في العَرِيَّةِ

١٠٨٩ ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في خمسة أَوْسُقٍ، أو دون خمسة أوسق.

١٠٩٠ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَرِ

١٠٨٩ ـ خ (٢/ ١١٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق مالك، عن داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٩٠)، طرفه في (٢٣٨٢).

١٠٩٠ ـ خ (٢/ ١١٠ ـ ١١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (٢١٩١).

بالتَّمْرِ، ورخَّصَ في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَبًا.

١٠٩١ ـ وفي رواية: بخَرْصِهَا كيلاً.

الغريب:

قال البخاري: قال مالك: العَريَّة أن يُعْرِي الرجل النخلة ويتأذى[1] بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتَمْرٍ.

وقال ابن إدريس: العَرِيّة لا تكون إلا بالكيل من التَّمْرِ يدًا بيد، لا تكون بالجِزَاف، قال[2]: ومما يقويه قول سهل بن أبي حَثْمَة: بالأوسق المُوَسَّقَة، وقال سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، وقال موسى بن عقبة: العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

قلت: ولم أر خلافًا بين أهل اللغة في أن العَرِيَّةَ اسم للنخلة المعطى ثمره، وقد سَمَّت العرب عطايا خاصةً بأسماء خاصة؛ كالمنيحة: اسم للشاة المعطى لبنها، والأفقار: اسم لما أعير ركوب فقاره، والإخبال: اسم لما ينتفع به من المال، ولهذا فسر مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعي العرية المذكورة في الحديث بأنها: إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عامًا، غير أنهم اختلفوا [٧٩/ أ/ د] في كثير من شروطها وأحكامها،

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم يتأذى».

(٢) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

١٠٩١ ـ خ (٢/ ١١١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٤) باب تفسير العرايا، من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، رقم (٢١٩٢).

استوعبنا ذلك في كتابنا: «المفهم لما أشكل من كتاب مسلم»[1].

* * *

[١٢٧/ ب/ ص] (٢٤)

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

١٠٩٢ ـ عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذّ الناس وحَضَرَ تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان، أصابه قُشَامٌ[2] ـ عاهات يَحْتَجُّونَ بها ـ فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. ولم يكن زيد يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثُّرَيَّا فيتبين الأصفر من الأحمر. رواه معلقًا.

١٠٩٣ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَى البائع والمبتاع.

١٠٩٤ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، باب الرخصة في بيع العَرِيَّة بخرصها تمرًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أصابه مرض أصابه قشام. . .».

١٠٩٢ ـ خ (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، علقه البخاري عن الليث، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت به، رقم (٢١٩٣).

١٠٩٣ ـ خ (٢/ ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٩٤).

١٠٩٤ ـ خ (٢/ ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن =

تُشْقَحَ، قيل: وما تشقح؟ قال: [٧٩/ ب/ د] «تَحْمَارّ وتَصْفَارّ ويؤكل منها».

١٠٩٥ ـ وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهي، فقيل له: وما تُزْهي؟ قال: «حتى تحمرَّ» فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم[1] يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

* * *

(٢٥)

باب إذا أراد بيع تمر بتمر[2] خير منه، كيف يصنع، ومن باع نخلاً قد أُبـِّرَتْ

١٠٩٦ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خيبر هكذا؟» قال: لا والله

---

(١) في «د»: «بما».

(٢) في «د»: «ثمر بثمر».

= سليم بن حيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢١٩٦).

١٠٩٥ ـ خ (٢/ ١١٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، من طريق مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢١٩٨).

١٠٩٦ ـ خ (٢/ ١١٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٩) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة به، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

الحديث (٢٢٠١): أطرافه في (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠).

الحديث (٢٢٠٢): أطرافه في (٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١).

يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث[1]، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا».

«الجَمْعُ من التَمْرِ»: المجتمِع من أصناف مختلفة، و«الجَنِيب»: صنف من التمر عالٍ.

١٠٩٧ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسـول الله ﷺ [٨٠/ أ/ د] قال: «من باع نخلاً قد أُبـِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

[١٢٨/ أ/ ص] «إبَار النخل»: تلقيحه، وهو أن يجعل في أنثى النخل من فحولهـا، فتنبت عند ذلك ثمرتها، وفَصِيحُه: أَبَرْت النخل ـ مخفف الراء ـ ومضارع ذلك: آبرُ بضم الباء وكسرهـا، ويقال: أَبَّرْتُ النخلة تأبيرًا، مشدد الباء، يقال: تَأَبَّر الفَسِيل: إذا قَبِـلَ الفحل.

* * *

(٢٦)

باب حمل الناس على العرف الجاري فيما بينهم في النقود والمكايل والموازين

وقال شُرَيْح للغَزَّالِين: سُنَّتُكُمْ بينكم.

١٠٩٨ ـ عن عائشة ﵂: قالت هند.....................

(١) في «صحيح البخاري»: «بالثلاثة».

١٠٩٧ ـ خ (٢/ ١١٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٢٠٤).

١٠٩٨ ـ خ (٢/ ١١٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على =

أم معاوية[1]: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عَلَيَّ جناحٌ أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «خذي أنت وبنيك بالمعروف»[2].

١٠٩٩ ـ وعنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم[3] عليه، ويُصْلِحُ في ماله: إن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف[4].

* * *

(٢٧)

باب [٨٠/ ب/ د] ما جاء في الشفعة وبيع الشريك من شريكه ومعاملة المشركين

١١٠٠ ـ عن جابر: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يقيم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أكل منه بالمعروف».

= ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٢١١)، أطرافه في (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠).

١٠٩٩ ـ خ (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن نمير وعثمان ابن فرقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٢١٢)، طرفاه في (٢٧٦٥، ٤٥٧٥).

١١٠٠ ـ خ (٢/ ١٢٨)، (٣٦) كتاب الشفعة، (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا =

فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطرقُ فلا شفعة.

وفي رواية[1]: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...، وذكر نحوه.

١١٠١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي ﷺ: «بيعًا أم عطية؟» ـ أو قال: «هبة؟» ـ قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة.

«المُشْعَان»: الشَّعِث المُنتَفِش الشعر.

* * *

(٢٨)
باب تحريم بيع الحُرِّ والخنزير والخمر والنجاسات والصور

١١٠٢ ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا

---

(١) خ (٢/ ١١٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٧) باب بيع الأرض والدور والعرض مُشاعًا غير مقسوم، من طريق عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري به، رقم (٢٢١٤).

= وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٢٥٧).

١١٠١ ـ خ (٢/ ١١٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٩) باب الشراء مع المشركين وأهل الحرب، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر به، رقم (٢٢١٦)، طرفاه في (٢٦١٨، ٥٣٨٢).

١١٠٢ ـ خ (٢/ ١٣٣)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٧٠).

خَصْمُهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل بـاع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل اسـتأجر [٨١/ أ/ د] أجيـرًا فاسـتوفى منـه، ولـم [١٢٨/ ب/ ص] يعـط أجره».

١١٠٣ ـ وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقْسِطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويَفِيضُ المالُ حتى لا يقبله أحد».

١١٠٤ ـ وعن ابـن عبـاس قال: بلغ عمر أَنَّ فلانـًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانـًا، ألم يعلم أن رسـول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهـود، حرِّمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها[1] فباعوها».

١١٠٥ ـ ومن حديث أبي هريرة: «فباعوها وأكلوا أثمانها».

١١٠٦ ـ وعن عائشـة: لما نزلت آيات سـورة البقرة من آخرهـا خرج

---

(١) (فَجَمَلُوها)؛ أي: أذابوها، يقال: جَمَلَهُ: إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب.

١١٠٣ ـ خ (٢/ ١١٩)، (٣٤) كتاب البيـوع، (١٠٢) باب قتل الخنزير، من طريق ابن شهاب، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٢٢)، أطرافه في (٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩).

١١٠٤ ـ خ (٢/ ١١٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدكه، من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٢٣)، طرفه في (٣٤٦٠).

١١٠٥ ـ خ (٢/ ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٢٤).

١١٠٦ ـ خ (٢/ ١٢٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٥) باب تحريم التجارة في الخمر، =

النبي ﷺ فقال: «حُرِّمَتْ التجارة في الخمر».

١١٠٧ ـ وعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول[1]: «من صَوَّرَ صورة فإن الله معذّبه حتى يَنْفُخَ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا»، فربا الرجل ربوة شديدة واصْفَرَّ وجهه، فقال: ويحك إن أَبَيْتَ إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

الغريب:

«المُقْسِط»: العادل، و«القَاسِط»: الجائر، و«يضع الجزية»؛ قيل: يضربها ويُلزمها للنصارى، وقيل: يضعها؛ أي: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها بما أخرجت لهم من الأرض من الأموال، و«قاتل الله اليهود»؛ أي: قتلهم وأهلكهم، وقيل: لعنهم، و«جَمَلُوها»: أذابوها، و«الجميل»: الشحم المذاب، و«الخمر»: ما خامر العقل؛ أي: ستره وغطاه. ولا فرق عندنا بين

---

(١) «يقول» ليست في «صحيح البخاري».

= من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٢٢٦).
يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

١١٠٧ ـ خ (٢/ ١٢٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٤) باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن به، رقم (٢٢٢٥)، طرفاه في (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

المعتصَر من العنب وغيره، وَ«رَبَا»: انتفخ وزَفَرَ.

* * *

(٢٩)

باب بيع الحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع، وجواز بيع الرقيق المعيب إذا بيَّنَ

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة [٨٢/ أ/ د] أبعرة مضمونة عليه يرفعها صاحبها بالرَّبَذة، وقال [١٢٩/ أ/ ص] ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، واشترى رافع ابن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما. وقال: آتيك بالأجر غدًا رَهْوًا[١] إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل[٢].

قال أبو محمد الأصيلي: لا يصح عن ابن سيرين قوله: لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة.

١١٠٨ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ[٣]، ثم إن زنت فليجلدها الحد

---

(١) (رَهْوًا)؛ أي: سهلاً بلا شِدَّة.

(٢) هذه الآثار من أول الباب، ذكرها البخاري في (٢/ ١٢١)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٨) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولا يثرب عليها».

١١٠٨ ـ خ (٢/ ١٢٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١٠) باب بيع المدبر، من طريق الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٣٤).

ولا يثرب عليها، وإن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، وإن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر».

* * *

(٣٠)

باب من قال: يلتذ من الحامل والمستبرأة بما دون الوطء

ولم ير الحسن بأسًا أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر: إذا وُهِبَت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت [٨٢/ ب/ د] فليستبرئ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المعارج: ٣٠].

١١٠٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصنَ ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فخرج بها حتى بلغنا سَدَّ الروحاء حلّت فبنى بها، ثم صنع حَيْسًا في نِطْعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «آذِنْ مَنْ حولك» فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءةٍ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

«يُحَوِّي»؛ أي: يجعل لها حِواءً؛ أي: [٨٢/ أ/ د] سترًا يسترها به.

* * *

١١٠٩ ـ خ (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١١) باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها؟ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٢٣٥).

(٣١)

باب ما جاء في السَّلَمِ وشروطه، وجواز أخذ الرهن فيه

١١١٠ ـ عن ابن عباس قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر[١] السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

١١١١ ـ [١٢٩/ ب/ ص] وعن محمد بن مجالد[٢] قال: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أَوْفَى[٣]، فقالا: سَلْهُ هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسْلِفُون في الحنطة؟ قال عبدالله: كنا نُسلف نَبِيط أهل الشام[٤] في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بالتمر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمد بن أبي مجالد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٤) (نبيط أهل الشام): هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم. وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفِلاَحة.

١١١٠ ـ خ (٢/ ١٢٤)، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب السلم في وزن معلوم، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٤٠).

١١١١ ـ خ (٢/ ١٢٥)، (٣٥) كتاب السلم، (٣) باب السلم إلى من ليس عنده أصل، من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد به، رقم (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

عبـد الرحمن بن أَبْـزَى فسألتـه، فقال: كان أصحاب النبـي ﷺ [٨٣/ ب/ د] يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟

وفي رواية[١] قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتَّمْر.

١١١٢ ـ وعن عائشة قالت: اشترى رسـول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد.

* * *

(٣٢)
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأيّ الجارين أحق بها

قال الحكم: إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها[٢] فلا شفعة له.

١١١٣ ـ وعن عمرو بن الشريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وَقَّاص،

---

(١) خ (٢/ ١٢٥)، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب السلم في وزن معلوم، من طريق شعبة، عن محمد بن أبي المجالد أو عبـدالله بن أبي المجالد به، رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).
الحديث (٢٢٤٢): طرفه في (٢٢٥٥).
الحديث (٢٢٤٣): طرفه في (٢٢٥٤).

(٢) في «د»: «لا يغير».

١١١٢ ـ خ (٢/ ١٢٦)، (٣٥) كتاب السلم، (٥) بـاب الكفيـل في السلم، من طريـق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٢٥١).

١١١٣ ـ خ (٢/ ١٢٨)، (٣٦) كتاب الشفعة، (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها =

فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد! ابتع مني بَيْتَيَّ [٨٤/ أ/ د] في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما[1]. فقال المِسْوَر: والله لتبتاعنَّهُمَا. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَة أو مقطَّعة. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحق بسَقَبِهِ» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه.

١١١٤ ـ وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

«الصَّقَب»: المجاورة؛ ويقال بالصاد والسين.

* * *

(٣٣)

باب [١٣٠/ أ/ ص] من ابتاع عقارًا فوجد فيه ما ليس من جنسه، هل يكون للمشتري أو للبائع؟ والصلح في ذلك

١١١٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «اشترى رجلٌ من رجلٍ

(١) في الأصل: «ما أبتاعها»، وما أثبتناه من «د»، و«صحيح البخاري».

= قبل البيع، من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد به، رقم (٢٢٥٨)، طرفه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١).

١١١٤ ـ خ (٢/ ١٢٩)، (٣٦) كتاب الشفعة، (٣) باب: أيُّ الجوار أقرب؟ من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبدالله، عن عائشة به، رقم (٢٢٥٩)، طرفاه في (٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

١١١٥ ـ خ (٢/ ٤٩٨)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب، من طريق معمر، عن =

عقارًا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ [٨٤/ ب/ د] ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما وتصدقا».



= همام، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٧٢).

(٢٤)

كتاب الإجارة

(٢٤)

كتاب الإجارة

(١)

باب جواز الإجارةِ، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل

١١١٦ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قال الله ﷻ[١]: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أَعْطَى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

١١١٧ ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رَعَى الغنمَ» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم. كنت أرعاها على قَرَارِيط[٢] لأهل مكة».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) (قراريط)؛ يعني بالقيراط: الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

١١١٦ ـ خ (٢/ ١٣٣)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق يحيى بن سُلَيْم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٧٠).

١١١٧ ـ خ (٢/ ١٣٠)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢) باب رعي الغنم على قراريط، من طريق عمرو ابن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٦٢).

قوله: [٨٥/ أ/ د] «أعطى بي»؛ أي: أعطى بسببي عهدًا ثم نقضه.

* * *

(٢)

باب استئجار المشرك عند الحاجة، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

١١١٨ ـ عن عائشة قالت: استأجر رسول الله[١] ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عَدِيّ هاديًا خِرِّيتًا[٢]، قد غَمَسَ يمينَ حِلْفٍ في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فَأَمِنَاهُ، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثُور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالِ ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامرُ بن فُهَيْرَة، [١٣٠/ ب/ ص] والدليل الديلي ـ هو عبدالله[٣] بن أُرَيْقِط ـ فأخذ بهم[٤] طريق الساحل.

الغريب:

«هاديًا»: دليلاً، و«خريتًا»: ماهرًا حاذقًا بالدلالة، و«غمس حِلْفًا»؛ أي: دخل في جوار آل العاصي.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خريتًا، الخريت: الماهر بالهداية...».

(٣) «هو عبدالله بن أريقط» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

١١١٨ ـ خ (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٢٦٣).

(٣)
باب تقدير عمل الأجير بالزمان

١١١٩ ـ عن ابن عمر: أن رسول [٨٥/ ب/ د] الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عُمَّالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: هذاك[1] فضلي أوتيه من أشاء».

* * *

(٤)
باب المقايلة في الإجارة، ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ملكه

١١٢٠ ـ عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المسلمين واليهود

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فذلك».

١١١٩ ـ خ (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، (٤٧) كتاب الإجارة، (٩) باب الإجارة إلى صلاة العصر، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٢٦٩).

١١٢٠ ـ خ (٢/ ١٣٣)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١١) باب الإجارة من العصر إلى الليل، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٢٧١).

والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا لـه إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجـة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا. كَمِّلُوا[1] بقية عملكم، وخـذوا أجركم كاملاً [٨٦/ أ/ د]، فأَبَوْا وتركوا، واسـتأجر آخرين بعدهـم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال: أكملوا بقية عملكم[2]، فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأَبَوْا، فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم، فعَمِلُوا بقيةَ يومِهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مَثَلُهم ومَثَلُ ما قبلوا من هذا النور».

١١٢١ ـ ومن حديث ابن عمر في حديث الثلاثة الذي انحطت على فم غارهم الصخرة. . .، فذكر الحديث وقال فيه: «وقال الثالث: [١٣١/ أ/ ص] اللهم[3] اسـتأجرت أُجراء فأعطيتهم أجرهـم غير رجل واحد تـرك الذي لـه وذهـب، فَثَمَّرْتُ أجره حتـى كثرت منـه الأموال، فجاءنـي بعد حين فقال:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أكملوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم: أكملوا. . .»، وفي نسخة أخرى: «فقال: بقية عملكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إني استأجرت».

١١٢١ ـ خ (٢/ ١٣٤)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٢) باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٢٧٢).

يا عبدالله! أدّ إليّ أجري، فقلت له: كلُّ ما ترى من أجرك[1] من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبدالله! لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أهزأ[2] [٨٦/ ب/ د] بك، فأخذ كله[3]، فاستاقه فلم يترك منه شيئًا...» الحديث وسيأتي.

* * *

(٥)
باب للأجير المشترك أن يُؤْجُرَ نفسه من مشرك

١١٢٢ ـ عن مسروق قال: حدثنا خباب قال: كنتُ رجلاً قَيْنًا، فعملت للعاصي بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا، قال: وإني لَمَيِّتٌ ثم مبعوث؟، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك، فأنزل الله ﷻ[4]: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[مريم: ٧٧].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «من أجلك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا أستهزئ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأخذه كله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

١١٢٢ ـ خ (٢/ ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٥) باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٢٧٥).

(٦)

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار

١١٢٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المُدّ[١]، وإن لبعضهم لمئة ألف، قال: ما نراه إلا نفسَهُ.

وقد تقدم من قوله عليه السلام: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ».

وقول ابن [٨٧/ أ/ د] عباس: لا يكون له سمسارًا.

ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو: بيني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٢].



(١) المُدّ النبوي عند الحنفية (٢,٨٤٢) جرام، وعند الثلاثة (٤,٥٤٣).

(٢) خ (٢/ ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٤) باب أجر السمسرة، ذكر البخاري هذه الآثار من حديث: «لا يبع حاضر لباد» إلى حديث: «المسلمون على شروطهم» في ترجمة هذا الباب.

١١٢٣ ـ خ (٢/ ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٣) باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود به، رقم (٢٢٧٣).

(٧)
باب الأجرة على الرُّقْيَةِ بكتاب الله وعلى تعليمه

قال ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

[١٣١/ ب/ ص] وقال الشعبي: لا يشترِطُ المُعَلِّمُ، إلا أن يُعْطَى شيئًا فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحدًا كره أجر المعلِّم، وأعطَى الحسن عشرة دراهم، ولم ير ابن سيرين بأجرة القسَّام بأسًا، وقال: كان يقال: السُّحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخَرْصِ.

١١٢٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سافروها، [٨٧/ ب/ د] حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفُوهُمْ، فلُدِغَ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوا فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِموا. فقال الذي

١١٢٤ ـ خ (٢/ ١٣٦)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٦) باب ما يُعْطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٢٧٦)، أطرافه في (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فذكروا له، فقال: «وما يدريك [٨٨/ أ/ د] أنها رقيـة؟!» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا» فضحك النبي ﷺ.

الغريب:

«السُّحْت»: المال الحرام؛ سمي به لأنه يُسْحِتُ حسنات آكله. و«القَلَبَةُ»: الداء.

* * *

(٨)

باب خَرَاج الحجام، والنهي عن عَسْبِ الفحل

١١٢٥ ـ عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهةً[1] لم يعطه.

١١٢٦ ـ وعن أنس قال: دعا النبـي ﷺ غلامًا فحجمه[2]، فأمر[3] لـه

---

(١) في «صحيح البخاري»: «كراهية».

(٢) في «صحيح البخاري»: «غلامًا حجَّامًا فحجمه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأمر».

١١٢٥ ـ خ (٢/ ١٣٧)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٨) باب خراج الحجام، من طريق يزيد ابن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٧٩).

١١٢٦ ـ خ (٢/ ١٣٧)، (٣٧) كتـاب الإجـارة، (١٩) بـاب من كلَّم موالـي العبـد أن يخففوا عنه من خراجـه، من طريق شعبـة، عن حُميد الطويل، عن أنس بـه، رقم (٢٢٨١).

بصاع أو صاعين، أو مُدٍّ أو مُدَّيْن، ولم يكن يظلم أحدًا أجره[1]، فكلَّم[2] فيه فَخُفِّفَ من ضريبته.

١١٢٧ - [١٣٢/ أ/ ص] وعن ابن عمر قال: نهـى النبـي ﷺ عن عسب الفحل؛ يعني به: النهيَ عن الذي يؤخذ على ضراب الفحل من الجُعْلِ، وهو مُحَرَّمٌ إن وقع على أن تَعُقّ الأنثى[3]، وإن كان على أكوام معلومة جاز وتركُه أولى.

* * *

(٩)
باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما فقام ورثته مقامه

قال ابن سيرين والحسن والحكم وإياس بن معاويـة: تُمضَى الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر: أعطى النبـي ﷺ خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهـد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافـة عمر، حتى أجلاهم عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ[4].

* * *

(١) «ولم يكن يظلم أحدًا أجره» ليست في هذه الرواية، وإنما في التي قبلها (رقم ٢٢٨٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكلَّم».

(٣) أي: تحمل.

(٤) خ (٢/ ١٣٨)، (٣٧) كتـاب الإجـارة، (٢٢) بـاب إذا اسـتأجر أرضًـا فمات =

١١٢٧ ـ خ (٢/ ١٣٨)، (٣٧) كتـاب الإجـارة، (٢١) بـاب عَسْبِ الفحل، من طريق عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٢٨٤).

(١٠)

باب في الحَوَالَة والحمل

١١٢٨ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «مَطْلُ[١] الغني ظلمٌ، ومن أُتْبِعَ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَع[٢]».

١١٢٩ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: كُنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أُتِيَ بِجَنَازَة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتِي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله! صَلِّ عليها. قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة فقالوا: صَلِّ عليها. قال «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله [٨٩/ أ/ د]

= أحدهما، أورد البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(١) (مَطْل)؛ أصل المطل: المد، وقيل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

(٢) (ومن أتبع على مليّ فليتبع) المليّ كالغني، والمعنى: من أُحيل على غني فليحتل، والأمر في قوله: «فليتبع» للاستحباب عند الجمهور.

١١٢٨ ـ خ (٢/ ١٣٩)، (٣٨) كتاب الحوالة، (٢) باب إذا أحال على مليٍّ فليس له رد، من طريق سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٨٨)، طرفه في (٢٢٨٧، ٢٤٠٠).

١١٢٩ ـ خ (٢/ ١٣٩)، (٣٨) كتاب الحوالة، (٣) باب إذا أحال دين ميت على رجل جاز، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٢٨٩)، طرفه في (٢٢٩٥).

وعليّ دينه، فصلى عليه.

التفسير:

«الحوالة»: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبـرأ بها الذمة الأولى ما لم يكن غرور من عيب الثانية. وهي مستثناة من الدين بالدين، و«الحَمْلُ»: التزام من ليس عليه أن يقوم عن غيره بحق ولا يرجع عليه، كما فعل أبو قتادة.

* * *

(١١)

باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة

[١٣٢/ ب/ ص] وقـد أخذ حمزة بن عمرو[١] الأسلمي كفيلاً من رجل وقع على جارية امرأتـه حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مئة وعَذَرَهُ بالجهالة[٢].

وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: اسْتَتِبْهُمْ وكَفِّلْهم، فتابوا، وكَفَلَهم عشائرهم. وقال حماد: إذا تَكَفَّل بنفسٍ فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن[٣].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عمرو»، وكذلك في «د»، وهـو المثبت، وفي الأصل: «عمير»، وهو خطأ.

(٢) خ (٢/ ١٤٠)، (٣٩) كتاب الكفالة، (١) باب الكفالة في القرض والديوان بالأبدان وغيرهـا، علقه البخاري عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه به، رقم (٢٢٩٠).

(٣) انظر هذه الآثار في الموضع السابق.

١١٣٠ ـ وعن أبـي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنـه ذكر رجلاً من بنـي إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: [٨٩/ ب/ د] ائتني بالشهداء أُشْهِدُهم، فقال: كفى بالله شهيدًا. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صَدَقْتَ، فدفعها إليـه على أجل مُسَمًّى. فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبًا يركبها يَقْدَمُ عليه للأجل الذي أَجَّلَهُ فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فَنَقَرَهَا فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ[١] موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت[٢] تَسَلَّفْتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألنـي شهيدًا فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بك، وإني جَهَدْتُ أن أجد مَرْكَبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله[٣] حطبًا [٩٠/ أ/ د]، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًـا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك[٤] أني لم أجد مَرْكَبًا قبل الذي جئت فيه، قال:

---

(١) (زَجَّج)؛ أي: سَوَّى موضع النقر وأصلحه.

(٢) «كنت» ليست في النسخة الأخرى.

(٣) في النسخة الأخرى: «فأخذها أهله. . .».

(٤) في النسخة الأخرى: «إني أخبرك. . .».

١١٣٠ ـ خ (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٩١).

فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فَانْصَرِفْ بالألف دينار راشدًا. أخرجه البخاري معلقًا.

١١٣١ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا» فلم يجئ مال البحرين حتى قُبِضَ النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حَثيةً، فعددتها، [١٣٣/ أ/ ص] فإذا هي خمس مئة [٩٠/ ب/ د] وقال: خذ مثليها.



١١٣١ ـ خ (٢/ ١٤٢)، (٣٩) كتاب الكفالة، (٣) باب من تكفَّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، من طريق سفيان، عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٢٩٦)، أطرافه في (٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣).

(٢٥)

كِتَابُ الوَكَالَةِ وَالقِسْمَةِ

(٢٥)

كتاب الوكالة والقسمة

وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هدية ثم أمر بقسمتها.

١١٣٢ ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أُمَيَّة بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي بمكة وأحفظه في صاغِيته بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن» قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو». فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأُحْرِزَهُ حين نام الناس، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال: أميةُ بن خلف، لا نَجَوْتُ إن نجا أميةُ. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خَلَّفْتُ لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أَبَوْا حتى يتبعونا ـ وكان رجلاً ثقيلاً ـ فلما أدركونا قلت: ابرُكْ، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتَجَلَّلُوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه [٩١/ أ/ د] وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

١١٣٢ ـ خ (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٢) باب: إذا وَكَّل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به، رقم (٢٣٠١)، طرفه في (٣٩٧١).

الغريب:

«الصاغيـة»: القرابـة، وهـي من الصغو الذي هو الميل، و«أُحْرِزه»: أجعله في حرزٍ؛ يعني به أميّة، أراد أن يُلحقه بالجبل ليتحفظ فيه، و«تجللوه بالسيوف»: ضربوه بها حتى صارت عليه كالجُلِّ[1].



(١)

باب في الوكالة على الصرف، وإذا رأى الوكيل شيئًا يفسد أصلحه

١١٣٣ ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجـلاً على خيبـر، فجاءهـم بتمر جَنِيبٍ، قال[2]: «أَكُلُّ تَمْر خيبـر هكذا؟» قال[3]: إِنَّا لنأخذ الصَّاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعلْ، بع الجمع[4] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا». وقال في الميزان مثل ذلك.

---

(١) في الأصل: «كالجبل»، وما أثبتناه من «د».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في الأصل: «بع الجميع» وهو خطأ، وما أثبتناه من «د» و«صحيح البخاري».

١١٣٣ ـ خ (٢/ ١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٣) بـاب الوكالة في الصرف والميزان، من طريـق مالك، عن عبد المجيـد بن سُهَيْـل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي سعيد الخدري وأبـي هريـرة بـه، رقم (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

١١٣٤ ـ وعن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جاريةٌ لنا بشاة من [٩١/ ب/ د] غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي [١٣٣/ ب/ ص] ﷺ[١]، فأرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره[٢] بأكلها.

قال عبيدالله: فيعجبني أنها أَمَة وأنها ذَبَحَتْ.

* * *

(٢)
باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به القضاء

١١٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ[٣] من الإبل،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أو أرسل إلى النبي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو أرسل فأمره...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «جمل سن».

١١٣٤ ـ خ (٢/ ١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٤) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، من طريق المعتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، رقم (٢٣٠٤).

١١٣٥ ـ خ (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٥) باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، من طريق سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٠٥)، أطرافه في (٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

فجاءه يَتَقَاضَـاهُ، فقال: «أعطوه» فطلبوا سنَّه، فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتنـي أوفى الله بك، قال النبـي ﷺ: «إن خيـاركم أحسنكم قضاءً».

وفي رواية[1]: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأَغْلَظَ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قال: [٩٢/أ/ د] «أعطوه سِنًّا مثل سِنِّه»، قالوا: يا رسول الله! لا نجد[2] إلا أَمْثَلَ من سِنِّهِ، قال: «أعطوه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء».

١١٣٦ ـ ومن حديث جابر بن عبدالله في حديث بيع الجمل من النبي ﷺ، قال فيه: فلما قدمنا المدينة قال النبي ﷺ «يا بلالُ! اقْضِـهِ وزِدْهُ» أو: «أقْرِضْه[3]».

* * *

(٣)
باب إذا ترك الوكيل شيئًا أو أقرضه فأجازه الموكل جاز

١١٣٧ ـ عن أبي هريرة قال: وَكَّلني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان،

---

(١) خ (٢/ ١٤٧)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٦) باب الوكالة في قضاء الديون، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٠٦).

(٢) «لا نجد» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «أو أقرضه» ليست في «صحيح البخاري».

١١٣٦ ـ خ (٢/ ١٤٨)، (٤٠) كتاب الوكالـة، (٨) باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئًا ولم يبيـِّن كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٣٠٩).

١١٣٧ ـ خ (٢/ ١٤٩)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٠) باب إذا وَكَّل رجلاً، فترك الوكيل =

فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فَخَلَّيْتُ عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله! شكى حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: «أَمَا إنه كذبك [٩٢/ ب/ د] وسيعود» فعرفت أنه يعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود، فَرَصَدْتُهُ فجاء[1] يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته فخلَّيْتُ سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله! [١٣٤/ أ/ ص] شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته وخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاثِ مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنَّك شيطان حتى تصبح. فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقرأ آية

(١) في «صحيح البخاري»: «فجعل».

= شيئًا، فأجازه الموكل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمًّى جاز، علقه البخاري عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣١١)، طرفاه في (٣٢٧٥، ٥٠١٠).

الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يـزال عليك من الله حافظ، ولا يقربـك شيطان[1] [٩٣/ أ/ د] حتى تصبح ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم مَن تخاطب مُذْ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا. قال: «ذاك شيطان».

قلت: ذكر البخاري هذا معلقًا لا مسندًا عند جمهور رواته، وقد أسنده القاضي شريح بن محمد في روايته عنه.

* * *

(٤)
باب الوكالة في الحدود والتحبيس

١١٣٨ ـ عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان ـ شاربًا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

١١٣٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة

---

(١) في «د»: «الشيطان».

١١٣٨ ـ خ (٢/ ١٥٠)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٣) باب الوكالة في الحدود، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٣١٦)، طرفاه في (٦٧٧٤، ٦٧٧٥).

١١٣٩ ـ خ (٢/ ١٥١)، (٤٠) كتاب الوكالـة، (١٥) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، من طريق مالك، عن إسحاق ابن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٣١٨).

مـالاً، وكان أحـب أموالـه إليـه بِيرُحَـاء، وكانت مستقبلة المسجـد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: [٩٣/ ب/ د] يا رسول الله! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، [١٣٤/ ب/ ص] فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال: «بَخٍ، ذلك مال رائح، ذلك مال رائح، قـد سمعت ما قلتَ فيهـا، وأرى أن تجعلها في الأقربين» قال: أَفْعَلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقال رَوْحٌ عن مالك: «رابح» بالباء.



(٢٦)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُغَارَسَةِ

(٢٦)

كتاب الحرث والمغارسة

(١)

باب فضل الزرع والغَرْسِ ما لم يصدًّا عن الجهاد فيكون ذلاًّ

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤].

١١٤٠ ـ عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

١١٤١ ـ وعن أبي هريرة: أن [٩٤/ أ/ د] النبي ﷺ كان يومًا يحدث وعنده رجل من أهل البادية: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع،

١١٤٠ ـ خ (٢/ ١٥٢)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٣٢٠)، طرفه في (٦٠١٢).

١١٤١ ـ خ (٢/ ١٦٠)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٢٠) باب (لم يترجم)، من طريق فُلَيْح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٤٨)، طرفه في (٧٥١٩).

فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطَّرف نباتُه واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء» فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا فإنهم أصحاب زرع. فضحك النبي ﷺ.

١١٤٢ ـ وعن أبي أمامة الباهلي ـ واسمه صُدَيُّ بن عَجْلاَن ـ ورأى سِكَّة[1] وشيئًا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أدخله الذُّلَّ».

* * *

(٢)

باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها

١١٤٣ ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب على [٩٤/ ب/ د] بقرة، التفتت إليه فقالت: لم أُخْلَق لهذا، خلقت للحراثة» قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر «وأخذ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذئب:

---

(١) (سِكة) بهمزة السين المهملة: هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

١١٤٢ ـ خ (٢/ ١٥٢)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٢) باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي به، رقم (٢٣٢١).

١١٤٣ ـ خ (٢/ ١٥٣)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٤) باب استعمال البقر للحراثة، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٢٤)، أطرافه في (٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠).

من لها يوم السبع؛ يوم لا راعي لها غيري؟» قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر».

قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.

١١٤٤ ـ [١٣٥/ أ/ ص] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كلَّ يوم من عمله قيراط، إلا كلب غنم أو حرثٍ أو صَيْدٍ».

* * *

(٣)
باب مَنْ قال بجواز المزارعة بالشَّطْرِ ونحوه

قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارَعَ علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.

١١٤٥ ـ وعن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن النبي ﷺ [٩٥/ أ/ د] عامل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكان[١] يعطي أزواجه مئة

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

١١٤٤ ـ خ (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٣) باب اقتناء الكلب للحرث، من طريق ابن سيرين وأبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٢٢)، طرفه في (٣٣٢٤).

١١٤٥ ـ خ (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٣٢٨).

وسق، ثمانون وسق تَمْرٍ، وعشرون وسق شعير، وقَسَمَ عمر خيبر فخَيَّر أزواج النبـي ﷺ أن يُقْطِعَ لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

* * *

(٤)

باب إذا زَرَع بمال قومٍ بغير إذنهم وأجازوه صح ذلك ومضى

١١٤٦ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: بينما ثلاثةُ نفَرٍ يمشون أخذهم المطر، فأَوَوْا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموهـا صالحةً لله فادعوا الله بها لعله يُفَرِّجُهـا عنكم، قال أحدهم: اللهم إنـه كـان لي والدان شيخان كبيران، ولي صِبْيَةٌ صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رُحْتُ [٩٥/ ب/ د] عليهم حلبت فبدأت بوَالِدَيَّ أسقيهما قبل بَنِيَّ، وإني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصِّبْيَة، والصبية يَتَضَاغَونَ عند قدميَّ حتى طلع الفجر، فإن كنتَ تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت [١٣٥/ ب/ ص] لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى آتيها

١١٤٦ ـ خ (٢/ ١٥٦)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٣) باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٣٣).

بمئة دينار، فَبَغَيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبدالله! اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافْرُجْ فُرْجَةً[1]، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيرًا بفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قضى عمله فقال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورُعَاتها، فجاءني فقال: [٩٦/ أ/ د] اتق الله، قلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخُذْ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقال: إني لا أستهزئ بك، فخذ، فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله».

* * *

(٥)
باب من أحيا أرضًا مواتًا ملكها

ورأى عليٌّ ذلك في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

وقال في غير حق مسلم: وليس لعِرْقِ ظالمٍ[2] فيه حق.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فافرج عنا فرجة ففرج...».

(٢) (لعرقِ ظالمٍ)؛ أي: ليس لذي عِرْقٍ ظالمٍ، أو: ليس لعرقٍ ذي ظُلْمٍ. وقيل: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن: ما احتفره الرجل من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه. وقيل: الظالم مَن غَرَسَ أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

وروي فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

١١٤٧ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أَعْمَرَ(١) أرضًا ليست لأحد فهو أحق».

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

* * *

(٦)
باب في سُنَّة المُسَاقَاة وأنها تجوز بغير أَجَلٍ

١١٤٨ ـ عن ابن عمر: أن عمر [٩٦/ ب/ د] بن الخطاب(٢) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظَهَرَ على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر رسول الله ﷺ عليها لله ولرسوله(٣) وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ

(١) (من أعمر أرضًا)؛ أي: أحياها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لرسوله ﷺ».

١١٤٧ ـ خ (٢/ ١٥٧)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٥) باب من أحيا أرضًا مواتًا، من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٣٣٥).

١١٤٨ ـ خ (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٧) باب إذا قال رب الأرض: أُقِرّك ما أقرك الله ـ ولم يذكر أجلاً معلومًا ـ فهما على تراضيهما، من طريق فضيل بن سليمان وابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٣٨).

ليُقِرَّهـم بها أن يَكْفُوا عملهـا ولهم نصف الثمر. قال لهم[1] رسول الله ﷺ: «نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا» فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاء وأَرِيحَاء.

حمل البخاري «نقركم على ذلك ما شئنا» على المساقاة، ويحتمل أن يرجع ذلك إلى مدة مقامهم بتلك الأرض [١٣٦/ أ/ ص] وهو الأولى والله أعلم، و«تَيْمَاء» و«أَرِيحَاء»: بَلَدانِ بالشام، و«ظهر عليها»: غلب عليها.

* * *

(٧)

باب ما نهي عنه من كِرَاء الأرض، وأن النهي عن ذلك نهي تنزه، وفي كرائها بالذهب والفضة

١١٤٩ ـ عن رافع بن [٩٧/ أ/ د] خَـدِيج بن رافع، عن عمه ظُهيـر بن رافـع، قـال ظُهيرٌ: لقد نهانـا رسـول الله ﷺ عن أمر كان بنـا رافقًا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بمَحَاقِلكم؟» قلت: نؤجرها على الرَّبِـيع وعلى الأوسق من التَمْرِ والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوهـا، أو أَزرِعوهـا، أو أمسكوها» قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم».

١١٤٩ ـ خ (٢/ ١٥٨)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع به، رقم (٢٣٣٩)، طرفاه في (٢٣٤٦، ٤٠١٢).

١١٥٠ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

١١٥١ ـ وعن نافع: أن ابن عمر كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أنَّا كنا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيءٍ من التبن.

١١٥٢ ـ وعن سالم: أن عبدالله بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبدالله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

١١٥٣ ـ وعن طاووس قال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أَنْ يمنح أحدكم أخاه خيرٌ من أن يأخذ شيئًا(١) معلومًا».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «خرجًا».

١١٥٠ ـ خ (٢/ ١٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٢٣٤٠)، طرفه في (٢٦٣٢).

١١٥١ ـ خ (٢/ ١٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

١١٥٢ ـ خ (٢/ ١٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٤٥).

١١٥٣ ـ خ (٢/ ١٥٥)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٠) باب (غير مترجم)، من طريق علي بن عبدالله، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس به، رقم (٢٣٣٠)، طرفه في (٢٣٤٢، ٢٦٣٤).

١١٥٤ ـ وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خَدِيج قال: حدثني عَمَّاي أنهم كانوا يُكْرُون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار [٩٨/ أ/ د] والدرهم.

قال [١٣٦/ ب/ ص] الليث: وكان الذي نُهِيَ من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

الغريب:

«المحاقل»: جمع حقل على غير قياس؛ كالمَفَاقِر جمع فقر، وهي المزارع، و«الربيع»: الجدول، وهي الخارج من النهر، وجمعه: أربعاء، و«يمنح»: يعطي بغير شيء.

* * *

(٨)

باب في الشِّرْب وسقي الأرض، وأن الأعلى يشرب قبل الأسفل

وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠].

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠].

١١٥٤ ـ خ (٢/ ١٥٩)، (٤) كتاب الحرث والمزارعة، (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والفضة، من طريق الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج به رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، طرفه في (٤٠١٣).

١١٥٥ ـ عن عروة: عن عبدالله بن الزبير أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الحرَّةِ التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل [٩٨/ ب/ د] الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: أَنْ كان ابنَ عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء: ٦٥].

قال ابن شهاب(١): فَقَدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبين.

الغريب:

«المُزْنِ»: السحاب، و«الأُجَاجُ»: الملح، و«شِرَاج»: جمع شَرْجَة، وهو مسيل الماء إلى الشجر، و«الجَدْر» بفتح الجيم، وهو أصل الجدار.

* * *

(١) قول الزهري ذكره في موضع آخر.

خ (٢/ ١٦٥)، (٤٢) كتاب المساقاة، (٨) باب شِرْبِ الأعلى إلى الكعبين، أورد كلام الزهري عقب حديث الباب، رقم (٢٣٦٢).

١١٥٥ ـ خ (٢/ ١٦٤)، (٤٢) كتاب المساقاة، (٦) باب سَكْرِ الأنهار، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير به، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠).

الحديث ٢٣٦٠: أطرافه في (٢٣٦١، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥).

(٩)

باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء

١١٥٦ ـ عن أبي هريرة: أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكلأ».

١١٥٧ ـ وعنه، عن النبي [٩٩/ أ/ د] ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامـة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعة لقد أُعْطي بها [١٣٧/ أ/ ص] أكثر مما أَعْطَى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

١١٥٨ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي بطريق[١] اشتد عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بَلَغَ هذا مثلَ الذي بلغ بي. فملأ خُفَّهُ ثم أمسكه بِفِيهِ،

(١) «بطريق» ليست في «صحيح البخاري».

١١٥٦ ـ خ (٢/ ١٦٣)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٥٣)، طرفاه في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢).

١١٥٧ ـ خ (٢/ ١٦٦)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربـة أحق بمائـه، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبـي صـالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٩).

١١٥٨ ـ خ (٢/ ١٦٥)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٩) باب فضل سقي الماء، من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٣).

ثم رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كُلِّ كَبِدٍ رطبة أجر».

* * *

(١٠)

باب [٩٩/ ب/ د] من حَبَّسَ بئرًا كان حظه منها كحظ واحد من الناس، ومن لم يحبس فهو أحق بمائه

وقال عثمان بن عفان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رُومَة فيكون دلوه فيها كَدِلاَءِ المسلمين؟» فاشتراها عثمان[١].

١١٥٩ ـ وعن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحمُ الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تَغْرِفْ من الماء ـ لكانت عَيْنًا مَعِينًا، وأقبل جُرْهُم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولاَ حَقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم».

* * *

(١) الرواية التي في البخاري (رقم ٢٧٧٨) هي: «من حفر رومة فله الجنة»، فحفرتها؛ أي: عثمان.

أما رواية: «من يشتري بئر رومة» التي هي هنا فقد رواها الترمذي (٣٧٠٣) وقد جمع ابن حجر بين الروايتين في «فتح الباري» (في شرح الحديث رقم ٢٧٧٨).

١١٥٩ ـ خ (٢/ ١٦٦)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، من طريق معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٢٣٦٨)، أطرافه في (٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(١١)

باب الناس شركاء في الماء [١٠٠/ أ/ د] والحطب والكلأ ومن حاز شيئاً من ذلك ملكه

وقد تقدم قوله عليه السلام[1]: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

١١٦٠ ـ وعن الزبير بن العوام: عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يأخذَ أحدكم أَحْبُلاً فيأخذ حُزْمَةَ من حطب [١٣٧/ ب/ ص] فيبيع فيَكُفَّ الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أُعْطِي أو مُنِعَ».

* * *

(١٢)

باب لا حمى إلا لله ورسوله وجواز القطائع

١١٦١ ـ عن ابن عباس: أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله[2]».

---

(١) انظر الحديث (١١٥٦) وتخريجه.

(٢) (لا حمى إلا لله ولرسوله)، الحمى: هو منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

١١٦٠ ـ خ (٢/ ١٦٨)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٣) باب بيع الحطب والكلأ، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به، رقم (٢٣٧٣).

١١٦١ ـ خ (٢/ ١٦٧)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (٢٣٧٠)، طرفه في (٣٠١٣).

قال البخاري: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النَّقِيعَ، وأن عمر حمى السَّرفَ[1] والرَّبَذَة.

١١٦٢ ـ وعن أنس: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلتَ فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي [١٠٠/ ب/ د] ﷺ، فقال: «إنكم سترون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تَلْقَوْنِي».

الغريب:

«النَّقِيع» بالنون: هو موضعٌ معروف؛ سمي بذلك لاستنقاع الماء فيه، وحَمَاه: مَنَعَ الناس من رعيه؛ لأنه اتخذه لإبل الصدقة، وكذلك فعل عمر بالموضعين الآخرين.



(١) في «صحيح البخاري»: «الشرف»، وروي هذا وذاك. و(النقيع)، و(السَّرَف)، و(الرَّبَذَة): مواضع بالقرب من المدينة المنورة، وأما (سَرِف) بكسر الراء فموضع قرب التنعيم، ولا يدخله حرف التعريف.

١١٦٢ ـ خ (٢/ ١٦٩)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٥) باب كتاب القطائع، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس به، رقم (٢٣٧٧).

(٢٧)

كِتَابُ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(٢٧)

كتاب الدُّيُون والحجر والتفليس

(١)

باب جواز أخذ الدَّين عند الحاجة ونية الأداء عند الأخذ والاستعاذة من الدَّين

١١٦٣ ـ عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد.

١١٦٤ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[(١)].

---

(١) (أتلفه الله) ظاهره: أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

١١٦٣ ـ خ (٢/ ١٧١)، (٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديوان والحجْر والتفليس، (١) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٣٨٦).

١١٦٤ ـ خ (٢/ ١٧١)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٨٧).

١١٦٥ ـ وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: [١٠١/ أ/ د] «اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ» فقال لـه قائل: ما أكثر ما تستعيـذ من المَغْرَمِ[١]؟ قال: «إن الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حـدث فكذب، ووعـد فأخلف».

* * *

(٢)
باب الحجر على المُفْلِس، ومن وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به

١١٦٦ ـ عن جابر بن عبدالله: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن يُنْظِره[٢]، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له[٣]، فجاء رسول الله ﷺ [١٣٨/ أ/ ص] فكَلَّم اليهودي ليأخذ تَمْر نَخْلِه بالذي

(١) في «صحيح البخاري»: «. . . يا رسول الله من المغرم».
(٢) في «صحيح البخاري»: «ينظره»، وكذلك في «د» وهو ما أثبتنـاه، وفي الأصل: «ينظر».
(٣) في «صحيح البخاري»: «ليشفع له إليه».

١١٦٥ ـ خ (٢/ ١٧٤)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٠) باب من استعاذ من الدين، من طريق شعيب ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بـه، رقم (٢٣٩٧).

١١٦٦ ـ خ (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٩) باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمرًا بتمْر أو غيره، من طريق أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٣٩٦).

لـه فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيهـا ـ في روايـة[1]: فدعا في ثمرها بالبركة ـ ثم قال لجابر: «جُدَّ له فأَوْفِ له الذي له» فجدّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفى له ثلاثين وسقًا، وفضل له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبـره بالذي [١٠١/ ب/ د] كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل[2].

في رواية[3]: فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان أفلس فهو أحق به من غيره».

قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به[4].

١١٦٨ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: أعتق رجلٌ غلامًا له عن دُبُرٍ،

---

(١) خ (٢/ ١٧٣ رقم ٢٣٩٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٨) باب إذا قضى دون حقه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر...».

(٣) هذا في هذه الرواية نفسها.

(٤) انظر أثر الحسن وابن المسيب في ترجمة الحديث رقم (١١٦٧).

١١٦٧ ـ خ (٢/ ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٠٢).

١١٦٨ ـ خ (٢/ ١٧٦)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٦) باب من باع مال المفلس أو =

فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبدالله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

* * *

(٣)
باب مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وللإمام أن يؤدي عن المعسر من [١٠٢/أ/ د] بيت المال

قال البخاري: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَه وعقوبته».

قال سفيان: عِرْضُه يقول: مَطَلَنِي[١]، وعقوبته الحبس[٢].

١١٦٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

١١٧٠ ـ وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أَوْلَى

(١) في «صحيح البخاري»: «مطلْتني».

(٢) خ (٢/ ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٣) باب لصاحب الحق مقال، وقد ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

= المُعْدَم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلَّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٤٠٣).

١١٦٩ ـ خ (٢/ ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٢) باب مطل الغني ظلم، من طريق معمر، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٠٠).

١١٧٠ ـ خ (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١١) باب الصلاة على من ترك دينًا من طريق فُلَيْح، عن هلال بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، =

بـه في الدنيـا والآخرة، اقرؤا إن شـئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عَصَبَتُهُ من كانوا، ومن ترك دَيْنًا أو ضَيَاعًا(١) فليأتني، فأنا مولاه».

وفي رواية(٢): «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاًّ فإلينا».

«الكَلُّ»: الثِّقْلُ، والمراد به هنا: الدَّيْن.

* * *

(٤)

باب [١٣٨/ ب/ ص] لا يعامل السفيه إلا بإذن وليه وقوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

١١٧١ ـ عن المغيرة هو ابن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «إن [١٠٢/ ب/ د]

---

(١) (ضياعًا) بفتح الضاد؛ أي: عيالاً. قال الخطابي: جُعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم. وأنكر الخطابـي كسر الضاد، وجوَّزه غيره على أنـه جمع ضائع، كجياع وجائع.

(٢) خ (٢/ ١٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩٨).

= عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩٩).

١١٧١ ـ خ (٢/ ١٧٧)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٩) باب ما ينهى من إضاعة المال، وقـول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ و﴿لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ وقـال في قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْۖ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾، والحجْر في ذلك، وما ينهى عن الخداع، من طريق الشعبي، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة ابن شعبة به، رقم (٢٤٠٨).

الله حرم عليكم عقوقَ الأمهات، ووَأْدَ البناتِ، ومَنْعًا وهات، وكَرِهَ لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعة المال».

١١٧٢ ـ وعن ابن عمر قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخْدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَةَ» فكان يقوله[1].

الغريب:

«العُقُوق»: العصيان، و«العَقُّ» هو القطع، و«وأد البنات»: دفنهن أحياء وقتلهن، و«منعًا»: يعني به منع ما يجب بذله، و«هات»: طلب ما يحرم طلبه، و«إضاعة المال»: إتلافه أو إنفاقه فيما لا يجوز، و«الخِلاَبة»: الخديعة.

* * *

(٥)
باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه

١١٧٣ ـ وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دينًا كان له عليه في المَسْجِدِ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما[2] رسول الله ﷺ وهو في

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان الرجل يقوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سمعها».

١١٧٢ ـ خ (٢/ ١٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٠٧).

١١٧٣ ـ خ (٢/ ١٨١)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، من طريق يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب به، رقم (٢٤١٨).

بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا [١٠٣/أ/ د] رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه ـ أي: الشطر ـ قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقْضِه».

وفي رواية(١): قال: فلقيه فلَزِمَهُ فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ، قال: «يا كعب» وأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا.

١١٧٤ ـ وعن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حَنِيفة يقال له: ثُمَامَة بن أُثَالٍ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

١١٧٥ ـ وعن خَباب قال: كنت قَيْنًا في الجاهلية، وكان لي على العاصي ابن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاها، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا، والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك، قال: فدعني حتى

---

(١) خ (٢/ ١٨٣)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٩) باب في الملازمة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالله بن هرمز، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب به، رقم (٢٤٢٤).

١١٧٤ ـ خ (٢/ ١٨٢)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٧) باب التوثق ممن تُخْشَى مَعَرَّته، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٢٢).
وزاد البخاري: فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد ـ فذكر الحديث ـ فقال: «أطلقوا ثمامة».

١١٧٥ ـ خ (٢/ ١٨٣)، (٤٤) كتاب الخصومات، (١٠) باب التقاضي، من طريق الشعبي، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٤٢٥).

أموت ثم أبعث فأُوتَى مالاً وولدًا ثم أقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

١١٧٦ ـ وعن أبي [١٠٣/ ب/ د] هريرة: أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه؛ [١٣٩/ أ/ ص] لعل الله يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».



١١٧٦ ـ خ (٢/ ٥٠٠)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب (غير مترجم)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٨٠)، طرفه في (٢٠٧٨).

(٢٨)

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

(٢٨)

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

(١)

باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب ببينة

١١٧٧ ـ عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: لقيت أُبَيَّ بن كعب فقال: وجدت[١] صُرَّةً[٢] مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرِّفها حولاً» فعرَّفْتها، فلم أجد من يَعْرِفُها، ثم أتيته فقال: «عرِّفها حولاً» فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، قال: «احفظ وِعَاءَها وعددها وَوِكَاءَهَا، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمتعتُ.

فلقيته[٣] بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحدًا.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أصبت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيها مئة دينار...».

(٣) القائل: «فلقيته بعد بمكة»، هو شعبة، والذي قال: «لا أدري»، هو شيخه سلمة ابن كُهيل.

١١٧٧ ـ خ (٢/ ١٨٤)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، من طريق شعبة، عن سلمة، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب به، رقم (٢٤٢٦)، طرفه في (٢٤٣٧).

(٢)

باب حكم ضالة الإبل والغنم

١١٧٨ ـ عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى [١٠٤/أ/ د] رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثم عَرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» قال: فضالّة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالّة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

وفي رواية[١]: قال: «فإن لم تُعْرَف اسْتَنْفَقَ بها صاحبها، وكانت وديعة عنده، وإلا فاخلطها بمالك».

الغريب:

«اللُّقْطة» بسكون القاف: هي الشيء المُلْتَقَطُ، وبفتحها هو المُلْتَقِطُ. والفقهاء يقولون: الأول والثاني بالفتح، ولا يفرقون بينهما، و«استنفق

---

(١) خ (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٣) باب ضالة الغنم، من طريق سليمان ابن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٤٢٨).
في «صحيح البخاري»: «يقول يزيد: فإن لم تعرف... قال يحيى: فهذا الذي لا أدري: أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟».
وليس في هذه الرواية: «وإلا فاخلطها بمالك» وإنما هي في رواية أخرى (رقم ٥٢٩٢).

١١٧٨ ـ خ (٢/ ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٤٢٩).

صاحبُها» بالرفع؛ يعني: واجدها.

* * *

(٣)

باب لا تعريف فيما لا بال له من اللقطة، ويَسْتَظْهِرُ زيادة على الحول فيما له بال

١١٧٩ ـ عن أنس قال: مَرَّ النبـيُّ ـ [١٠٤/ ب/ د] ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة [١٣٩/ ب/ ص] لأكلتها».

١١٨٠ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

١١٨١ ـ وعن سلمة بن كُهَيْل قال: سمعت سُوَيد بن غَفَلَة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيـد بن صُوحَان في غزاةٍ فوجـدت سوطًا، فقالا لي: ألقِهِ. قلت: لا، ولكني إن وجـدت صاحبـه وإلا استمتعتُ به، فلما رجعنا حَجَجْنَا فمررت بالمدينة، فسألت أُبَيَّ بن كعب ﷺ فقال: وجدت صُرَّةً على

١١٧٩ ـ خ (٢/ ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٦) باب إذا وجـد تمرة في الطريق، من طريق سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس به، رقم (٢٤٣١).

١١٨٠ ـ خ (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مَعْمَر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٣٢).

١١٨١ ـ خ (٢/ ١٨٧)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١٠) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذهـا من لا يستحق، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سُوَيْد بن غفلة به، رقم (٢٤٣٧).

عهد النبي ﷺ فيها مئة دينـار، فأتيت بها النبـي ﷺ، فقال: «عَرِّفها حَوْلاً»، فعرّفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «عرفهـا حولاً» ثم أتيتـه[1]، فقال: «عَرِّفهـا حولاً»، ثم أتيته[1] [١٠٥/ أ/ د] الرابعة، فقال: «اعْرِف عِدَّتَهـا ووِكَاءَهـا، فـإن جـاء صاحبهـا وإلا استمتع بها».

قال سلمة: فأتيتـه[2] بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثـة أحوال أو حولاً واحد.

يعني سلمة: أنه أتى سويد بن غفلة بعد هذه المدة التي شك فيها.

* * *

(٤)

باب حكم لقطة مكة، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه، أو بقرينة تدل على الإذن

١١٨٢ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفٌ».

وفي رواية[3]: «ولا تحل لقطتها إلا لمُنْشِد»، وسيأتي.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فعرفتها حولاً ثم أتيته...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلقيته».

(٣) خ (٢/ ١٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زكرياء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٤٣٣).

١١٨٢ ـ خ (٢/ ١٨٦)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٧) باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة؟ علقه البخاري عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به في ترجمة الباب.

١١٨٣ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتـه[١] فتكسر خِزَانته فيُنْتَقل طعامه؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضروع مواشيهم أَطْعِمَاتِهِم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

١١٨٤ ـ وعن البراء، عن أبي بكر قال: انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، [١٠٥/ ب/ د] فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فسمّاه فعرفته، قلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، فقلت: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم، فاعتقلت[٢] شاة من غنمه، ثم أمرته أن يَنْفُضَ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، قال[٣]: هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كُثْبَةً[٤] من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ [١٤٠/ أ/ ص] إدَاوَةً على فِيهَا خِرْقة، فصببت على اللبن حتى بَرَدَ أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت.



(١) (مَشْرُبَته)؛ أي: غُرفته. والمراد: موضعه المَصُونُ لمَا يخزن فيه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فاعتقل»، والاعتقال: الحبس.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) (الكُثْبَة): القدر القليل.

١١٨٣ ـ خ (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٨) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٣٥).

١١٨٤ ـ خ (٢/ ١٨٨)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر به، رقم (٢٤٣٩)، طرفه في (٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧).

(٢٩)

كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْمَرَافِقِ

(٢٩)
كتاب المظالم والمرافق

(١)
باب شدة وعيد الظالم ولعنه

وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٧] وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

١١٨٥ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً [١٠٦/أ/ د] إلى اليمن فقال: «اتق دعوةَ المظلومِ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

١١٨٦ ـ وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات

١١٨٥ ـ خ (٢/ ١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٩) باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، من طريق وكيع، عن زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (٢٤٤٨).

١١٨٦ ـ خ (٢/ ١٩١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٨) باب الظلم ظلمات يوم القيامة، من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٤٤٧).

يوم القيامة»[1].

الغريب:

«المُهْطِع»: المسرع خوفًا وفزعًا، و«المُقْنِع» و«المُقْمِح»: رافع رأسه لشدة الهَوْلِ، و«الأفئدة»: القلوب، جمع فؤاد. و«هواء»: خفيفة مضطربة لشدة الفزع، وقيل: الخالية عن كل شيء إلا مما خافت منه، وأصل «الظلم»: وضع الشيء غير موضعه، و«اللعنة»: الطرد والبعد عن الله ورحمته.

* * *

(٢)

باب القصاص في المظالم، وأخذ الحسنات بها، وإثم من ظلم شيئًا من الأرض

١١٨٧ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمنون من النار حُبِسُوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدخول الجنة، فوالذي

(١) (الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلم الظالمَ حيث لا يغني عنه ظلمُه شيئًا.

١١٨٧ ـ خ (٢/ ١٨٩)، (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (١) باب قصاص المظالم، من طريق قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٤٤٠). طرفه في (٦٥٣٥).

[١٠٦/ ب/ د] نفس محمد بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أَدَلُّ بمسكنه[1] كان في الدنيا».

١١٨٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَ [١٤٠/ ب/ ص] عليه».

١١٨٩ ـ وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من ظلم شيئاً من الأرض[2] طُوِّقَهُ من سبع أرضين».

١١٩٠ ـ ومن حديث عائشة: «من ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أدلّ بمنزله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من ظلم من الأرض شيئاً...».

١١٨٨ ـ خ (٢/ ١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٠) باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يُبَيِّن مظلمته؟ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٤٩)، طرفه في (٦٥٣٤).

١١٨٩ ـ خ (٢/ ١٩٣)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد به، رقم (٢٤٥٢)، طرفه في (٣١٩٨).

١١٩٠ ـ خ (٢/ ١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة بـه، رقم (٢٤٥٣)، طرفـه في (٣١٩٥).

١١٩١ ـ ومن حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

* * *

(٣)

باب إذا حَالَلَهُ من ظلمه فلا رجوع له فيه، وللمظلوم إذا وجد [١٠٧/ أ/ د] مال ظالمه أن يقتص منه

١١٩٢ ـ وعن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر[١] منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية.

١١٩٣ ـ وعنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطْعِمَ من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حَرَجَ عليك أن تطعميهم بالمعروف».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بمستكثر».

١١٩١ ـ خ (٢/ ١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٢٤٥٤)، طرفه في (٣١٩٦).

١١٩٢ ـ خ (٢/ ١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١١) باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه، من طريق عبدالله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٤٠)، طرفه في (٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦).

١١٩٣ ـ خ (٢/ ١٩٥)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٤٦٠).

١١٩٤ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم تفعلُوا[1] فخذوا منهم حق الضيف»[2].

الغريب:

«البَعْلُ»: الزوج، و«النُّشُوز»: الرفع عن حقوق الزوجية، أو عن بعضها، و«المِسِّيك» مشدد السين: الكثير المَسْك، وهو المنع والبخل؛ أي: يبخل عليها وعلى أولاده، و«يقروننا»: [١٠٧/ ب/ د] يضيفونا، و«القِرَى»: الضيافة.

* * *

(٤)
باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللَّدَدِ

١١٩٥ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فإن لم يفعلوا».

(٢) (إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم. . . فخذوا منهم حق الضيف)؛ أي: من مالهم، وظاهر هذا الحديث: أن قِرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها حملُه على المضطرين.

١١٩٤ ـ خ (٢/ ١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٢٤٦١)، طرفه في (٦١٣٧).

١١٩٥ ـ خ (٢/ ١٩٤)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، =

خصومـة ببـاب مسجده، فخرج إليهم النبـي ﷺ فقال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنـه يأتيني الخَصْمُ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأَحْسِبُ أنه صَدَقَ، وأقضي[1] له بذلك، فمن قضيتُ له [١٤١/ أ/ ص] بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».

١١٩٦ ـ وعن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ».

الغريب:

«الأَلَدُّ الخَصِم»: الشديد الخصومة، و«الأَلَدُّ»: مأخوذ من اللَّدِيدَيْن، وهما جانبا الفم والعنق، وكأنه سمي بذلك لأنه يلوي فمه وعنقه عند الخصومة، فقد قالوا فيه: خصم أَلْوَى، كما قال امرؤ القيس:

ألا رُبَّ خَصْمٍ فيـكِ أَلْـوَى رَدَدْتُـه نَصِيحٍ، على تَعْذَالِه، غيرِ مُؤْتَلِ[2]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فأقضي...».

(٢) البيت من معلقة امرئ القيس.

(الأَلْوَى): شديد الخصومة، و(التَّعْذال) هو العذل، و(مُؤْتَلِي)؛ أي: مقصر، و(غير مؤتلي)؛ أي: غير تارك نصحي بجهده. «شرح القصائد العشر» (ص: ٦٦) ورقم البيت (٤٣).

= عن أم سلمة به، رقم (٢٤٥٨)، أطرافه في (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥).

١١٩٦ ـ خ (٢/ ١٩٤)، (٤٦) كتـاب المظالم، (١٥) باب قول الله تعالـى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، من طريـق ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشـة بـه، رقم (٢٤٥٧)، طرفاه في (٤٥٢٣، ٧١٨٨).

[١٠٨/ أ/ د] وكأنـه أصله أن يقال فيـه: خصم ألدُّ، كما قالوا: خصم أَلْوَى، لكن لما كثر استعمال الألد عامَلوه معاملة الاسم فوصفوه بالخصم، والأصل ما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسْلِمُه لمن يظلمه، ونَصْر المظلوم

١١٩٧ ـ عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ[1]، ومن كان في حاجة أخيـه كان الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرج الله عنه كربة من كُرُبَات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

١١٩٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قال: يا رسول الله! هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال:

---

(١) (ولا يُسْلِمُه)؛ أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌّ في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

١١٩٧ ـ خ (٢/ ١٩٠)، (٤٦) كتـاب المظالـم، (٣) بـاب لا يظلـم المسلـمُ المسلـمَ ولا يسلمه، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله ابن عمر به، رقم (٢٤٤٢)، طرفه في (٦٩٥١).

١١٩٨ ـ خ (٢/ ١٩٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٤) باب أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا، من طريق معتمر، عن حميـد، عن أنس بـه، رقـم (٢٤٤٤)، طرفاه في (٢٤٤٣، ٦٩٥٢).

«تأخذ فوق يديه».

١١٩٩ ـ وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبُنْيَان يشد بعضه بعضًا»، وشبك بين أصابعه.

وقد تقدم في حديث البراء[1]: أنه عليه السلام أمر بسَبْعٍ؛ منها: «ونصر المظلوم».

* * *

(٦)

باب الحض على إرفاق الجار بإباحة غرز الخشب

١٢٠٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يَغْرِزَ خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

[«أكتافكم»] بالتاء: جمع كتف الإنسان، وبالنون: جمع كَنَف، وهو الجانب، ويقال: الكنيف.

* * *

---

(١) خ (٢/ ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب به، رقم (٢٤٤٥).

١١٩٩ ـ خ (٢/ ١٩١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٥) باب نصر المظلوم، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٤٤٦).

١٢٠٠ ـ خ (٢/ ١٩٥)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٦٣)، طرفاه في (٥٦٢٧، ٥٦٢٨).

[١٤١/ ب/ ص] (٧)

باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصُّعَدَاتِ ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمون به

قالت عائشة[١]: ابتنى[٢] أبو بكر مسجدًا بفناءِ داره يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقصف[٣] عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم[٤] يعجبون منه، والنبي ﷺ بمكة.

١٢٠١ ـ وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» [١٠٩/ أ/ د] فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها[٥]. قال[٦]: «فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غَضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأَمْرٌ بالمعروف، ونَهْيٌ عن المنكر».

---

(١) حديث عائشة يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فابتنى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيتقصَّف».

(٤) «وهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) «فيها» كذا في «صحيح البخاري». وفي النسختين: «فيه».

(٦) «قال» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في النسختين.

١٢٠١ ـ خ (٢/ ١٩٦)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٢) باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٤٦٥)، طرفه في (٦٢٢٩).

١٢٠٢ ـ ومن حديث أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفَضِيخَ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: «ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ»، قال: فجَرَتْ[١] في سكك المدينة. . .، الحديث.

١٢٠٣ ـ ومن حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا[٢] رجل بطريق واشتد[٣] عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ فسقى الكلب، فشكر الله له فَغَفَر له» قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجر».

[١٠٩/ ب/ د] وسيأتي حديث عمر بن الخطاب الطويل.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت. . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاشتد».

١٢٠٢ ـ خ (٢/ ١٩٦)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢١) باب صب الخمر في الطريق، من طريق عَفَّان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٢٤٦٤)، أطرافه في (٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣).

١٢٠٣ ـ خ (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٣) باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتَأَذَّ بها، من طريق مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٦٦).

(٨)

باب الارتفاق بالسباطة وبسعة الطرق والآطام

١٢٠٤ ـ عن حذيفة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا.

١٢٠٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قضى النبي ﷺ إذا اشتجروا[١] في الطريق[٢] بسبعة أذرع.

١٢٠٦ ـ وعن أسامة بن زيد قال: أَشْرَفَ النبي ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينة ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ مواقع الفتن[٣] خلال بيوتكم كمواقع [١٤٢/أ/ ص] القَطْرِ».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «تشاجروا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في الطريق المِيتاء...».

(٣) كذا في «صحيح البخاري» الطبعة التركية والنسختين، وفي رواية أبي ذر: «إني أرى مواقع الفتن».

١٢٠٤ ـ خ (٢/ ٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٧) باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٢٤٧١).

١٢٠٥ ـ خ (٢/ ٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٩) باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فتُرك منها الطريق سبعة أذرع، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٣).

١٢٠٦ ـ خ (٢/ ١٩٧)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٥) باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، من طريق ابن عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد به، رقم (٢٤٦٧).

الغريب:

«السُّبَاطـة»: الزبل المجتمع بأفنيـة الدور، و«التَّشَاجُر»: الاختلاف، و«الأُطُم» بضـم الهمزة: الحصـن، ويجمع: آطامًـا، وهـي أيضًـا الأجام، و«المواقع»: جمع موقع وهي السقط[1]، و«خِلاَل»: بين.

* * *

(٩)

باب من أتلف شيئًا مما يرتفق به ضمنه، ولا ضمان فيما لا ينتفع به منها

١٢٠٧ ـ [١١٠/١/ د] عن أنس بن مالك: أن النبـي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقَصْعَةٍ فيها طعام، فضربت بيدهـا فكسـرت القصعة، فضمهـا وجعل فيها الطعام وقال: «كُلُوا» وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحَبَسَ المكسورة.

١٢٠٨ ـ وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعـة حتى

---

(١) أي: موضع سقوط الشيء.

١٢٠٧ ـ خ (٢/ ٢٠٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٤) باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٤٨١)، طرفه في (٥٢٢٥)، ومن طريق يحيى بن أيوب، عن حميد به.

١٢٠٨ ـ خ (٢/ ٢٠١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣١) باب كسر الصليب وقتل الخنزير، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٦).

ينـزل فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقْسِطًا، فيكسـر الصليب، ويقتل الخنزيـر[1]، ويضع الجزية، ويَفِيضُ المال حتى لا يقبله أحد».

١٢٠٩ ـ وعن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع: أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: «عَلاَمَ توقد هـذه النيران؟» قال: الحُمُر الإنسـية[2]، قال: «اكسروهـا وأهريقوها». قالوا: ألا نهريقها ونَغْسلها؟ قال: «اغسلوا».

وكان ابن أبي أويس يقول: «الحمر الأَنَسِيّة» بنصب الألف والنون.

١٢١٠ ـ وعن عائشـة: [١١٠/ ب/ د] أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ[3] لها سترًا فيـه تماثيل، فهتكه[4] النبي ﷺ، فاتخذت منـه نُمْرُقَتَيْن، فكانتا في

---

(١) في الحديث إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن، لأنه فعل مأمورًا بـه، ولا يخفى أن محل جواز كسـر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذميِّ إذا جاوز به الحدَّ الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز، وكسره مسلم، كان متعديًا، لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: على الحمر الإنسية».

(٣) (سهوة)، قيل: خزانة، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.

(٤) (فهتكه)؛ أي: شقه، وقيل: نزعه.

١٢٠٩ ـ خ (٢/ ٢٠١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٢) باب هل تُكْسَر الدِّنَان التـي فيهـا خمر، أو تُخَرَّق الزِّقَاق؟ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٤٧٧)، أطرافه في (٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١).

١٢١٠ ـ خ (٢/ ٢٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بـه، رقم (٢٤٧٩)، أطرافـه في (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

البيت يجلس عليها[1].

وأُتِي شريحٌ في طُنْبور[2] كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء[3].

الغريب:

«المُقْسِط»: العادل، و«القَاسِط»: الجائر، و«يضعُ الجزية»؛ قيل: يُلْزِمُها النصارى؛ وقيل: لا يقبلها منهم لكثرة الأموال، و«فَيْضُ المال»: كثرتُه، وذلك يكون إذا أخرجت الأرض كنوزها كما جاء في الحديث.

* * *

(١٠)
باب إذا هدم حائطًا فليَبْنِ مثلَهُ

١٢١١ ـ [١٤٢/ ب/ ص] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل من بني إسرائيل يقال له: جُرَيْجُ يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوهَ المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأَفْتِنَنَّ جريجًا، فتعرضَتْه فكلَّمته، فأبى. فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا فقالت: [١١١/ أ/ د] هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسَبُّوه، فتوضأ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عليهما».

(٢) في «د»: «بطنبور».

(٣) أثر شريح انظره في تخريج الحديث السابق. فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

١٢١١ ـ خ (٢/ ٢٠٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٥) باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، من طريق جرير ابن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٨٢).

وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا. إلا من طين».

الغريب:

«المُومِسَات»: جمع مُومِسَة، وهي: الزانية، و«كسروا صومعته»؛ أي: هدموها، وكان جريجٌ عابدًا عالمًا، ألا ترى اشتغاله بالنفل الذي هو الصلاة عن الواجب الذي هو إجابة أمه، والله أعلم.

* * *

(١١)
باب تحريم النُّهْبَى بغير إذن المالك

١٢١٢ ـ عن عبدالله بن زيد قال: نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ.

١٢١٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن».

١٢١٢ ـ خ (٢/ ٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٠) باب النهبى بغير إذن صاحبه، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد الأنصاري به، رقم (٢٤٧٤)، طرفه في (٥٥١٦).

١٢١٣ ـ خ (٢/ ٢٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٥)، أطرافه في (٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

وقال أبو عبدالله: تفسيره: يُنْزَعُ منه، [١١١/ ب/ د] يريد الإيمان.

الغريب:

«النُّهْبَى»: اسم لما يؤخذ من الأموال هجمًا وخطفًا من غير قسمة؛ ومنه سمي ما يؤخذ من أموال العدو: نَهْبًا، والإيمان المنفيُّ هنا هو الإيمان الكامل أو النافع.



(٣٠)

كتاب الشركة والرهون

(٣٠)

كتاب الشركة والرهون

(١)

باب الشركة في الطعام والعُروض، وكيف القسمة، وفي النهد

١٢١٤ ـ عن جابر بن عبدالله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، [١١٢/ أ/ د] وأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مئة وأنا فيهم، فرُحْنَا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزَّادُ، فأمر أبو عبيدة بأَزْوَادِ ذلك الجيش، فجُمِعَ ذلك كله، فكان مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَهَا حين فَنِيَتْ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب[١] فأكل منه ذلك الجيش ثماني [١١٢/ أ/ د] عشرة[٢] ليلة، ثم أمر أبو عبيدة

---

(١) في النسختين: «الضرب» بالضاد، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وفي «ص»: «ثمانية عشرة»، وفي «د»: «ثمانية عشر»، والصواب ما أثبتناه.

١٢١٤ ـ خ (٢/ ٢٠٣)، (٤٧) كتاب الشركة، (١) باب الشركة في الطعام والنَّهْدِ والعروض، وكيف قسمة ما يُكَال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، من طريق مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٤٨٣)، أطرافه في (٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤).

بضِلعَيْن من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرُحِّلَتْ، ثم مرت من تحتها فلم تصبهما.

١٢١٥ ـ وعن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: خَفَّتْ أَزْوَادُ القوم وأَمْلَقُوا، فَأَتَوا النبي ﷺ في نَحْرِ إبلهم، فلقيهم عمر(١) فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نادِ في الناس يأتون بفضل أزواد» فبُسِط لذلك نطعٌ، وجعلوه على النِّطع(٢)، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبَرَّكَ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

١٢١٦ ـ وعن رافع بن خَدِيج قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جَزُورًا، فتقسم عَشْر قِسَمٍ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

١٢١٧ ـ وعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا(٣) في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا [١١٢/ ب/ ص]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر...».

(٢) من قوله: «فقال رسول الله ﷺ» إلى هنا من «صحيح البخاري»، وليس في النسختين.

(٣) (أرملوا)؛ أي: فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. =

١٢١٥ ـ خ (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي يزيد، عن سلمة به، رقم (٢٤٨٤).

١٢١٦ ـ خ (٢/ ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج به، رقم (٢٤٨٥).

١٢١٧ ـ خ (٢/ ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٤٨٦).

ما كان عندهم في ثوب واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

الغريب:

«الظَّرِب»[1]: الجبيل الصغير، وهو بفتح الظاء وكسر الراء، و«رُحِّلَت» مشددة الحاء: جُعل عليها رحلُها، و«احتثى»: هو بالحاء المهملة وبالتاء المثلثة؛ يعني: أخذوا بأيديهم حَثْوة حَثْوة، و«النَّهْد»: هو أن ينهد كل واحد من الجماعة بما عنده من الطعام، فيجمعه مع غيره ليقسم؛ أي: يتقدم بذلك، ومنه: نهد المرأة.

* * *

(٢)

باب تعديل الحيوان في القسمة، والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء بشيء دونهم

١٢١٨ ـ عن رافع بن خَدِيج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيْفَة، فأصاب الناسَ جوعٌ، فأصابوا [١٤٣/ ب/ ص] إبلاً وغنمًا، قال: وكان النبي ﷺ

= كما قيل: في ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وفي النسختين: «الضرب» بالضاد، وما أثبتناه من «القاموس» وغيره.

١٢١٨ ـ خ (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، (٤٧) كتاب الشركة، (٣) باب قسمة الغنم، من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده به، رقم (٢٤٨٨)، أطرافه في (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

في أُخْرَيَـاتِ القوم، فعَجلوا وذبحوا ونصبوا القُدُورَ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكْفِئَتْ، ثم قَسَمَ [١١٣/ أ/ د] فعدل عشـرةً من الغنم ببعيـر، فنَـدَّ منها بعيـر فأَعْيَاهُمْ[١]، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحَبَسَهُ اللهُ، ثم قال: «إن لهذه البهائم أَوَابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» فقال جدِّي: إنـا نرجو ـ أو نخاف ـ العدو غدًا، وليست معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَبِ؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فَعَظْمٌ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

١٢١٩ ـ وعن جَبَلَة بن سُحَيْم قال: كنا بالمدينـة وأصابتنا سَنَةٌ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تَقْرِنُوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القِرَان إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

الغريب:

«أُكْفِئَت»: قُلِبَتْ، قال الكسائيّ: كَفَأْتُ الإناء وكفيته وأكفيته: إذا قلبته، وأكفأتـه: إذا أملتـه، و«الأوابد»: الوحش النوافر، و«المُدَى»: السكاكين، واحدها مُدْيَـة، و«السَّنَة»: الجدب هنـا، و«القِرَان في التمر»: هـو أن يأكل تمرتين في مرة واحدة، و«ليس السنّ»: بمعنى إلا، وهي من حروف الاستثناء.

وقدم تقدم: «لا يُفَرَّقُ بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بعير فطلبوه فأعياهم...».

١٢١٩ ـ خ (٢/ ٢٠٥)، (٤٧) كتاب الشركة، (٤) باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابـه، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٤٩٠). طرفه في (٢٤٨٩).

وما كان من خليطينِ فإنهما يترادَّان بينهما بالسَّوِيَّة» في كتاب الزكاة.

* * *

(٣)

باب القسمة بالقرعة عند التشاحِّ، وإذا صحت القسمة فلا رجوع فيها. وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات: ١٤١]

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه.

وقد أقرع رسول الله ﷺ بين الستة المماليك فأعتق اثنين بالقرعة.

١٢٢٠ ـ وعن النعمان بن بَشِير، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمَثَلِ قَوْمٍ استَهَمُوا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء [١١٤/ أ/ د] مَرُّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنَّـا خرقنا في نصيبنا خَرْقًا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم[١] [١١٤/ أ/ ص] وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا جميعًا[٢]».

١٢٢١ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: إنما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعَةَ في

(١) في «صحيح البخاري»: «فإن يتركوهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نجوا ونجوا جميعًا».

١٢٢٠ ـ خ (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، (٤٧) كتاب الشركة، (٦) باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، من طريق زكرياء، عن عامر، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٤٩٣)، طرفه في (٢٦٨٦).

١٢٢١ ـ خ (٢/ ٢٠٦)، (٤٧) كتاب الشركة، (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها، =

كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة.

* * *

(٤)
باب الشركة في الذهب والحيوان والعُروض والطعام ومشاركة الذمي

١٢٢٢ ـ عن سليمان بن أبي مُسْلِم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، قال[١]: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءَنا البراءُ بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فرُدُّوه».

١٢٢٣ ـ وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا فقسمها [١١٤/ ب/ د] على صحابته ضحايا، فبقي عَتُودٌ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضَحِّ به أنت».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

= من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله بـه، رقم (٢٤٩٥).

١٢٢٢ ـ خ (٢/ ٢٠٧)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٠) باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، من طريق عثمان بن الأسود، عن سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال به، رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

١٢٢٣ ـ خ (٢/ ٢٠٧)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٢) باب قسم الغنم والعدل فيها، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر بـه، رقم (٢٥٠٠).

١٢٢٤ ـ وعن زُهْرَة بن مَعْبَدٍ: أنه كان يخرج به جدُّه عبدالله بن هشام فيشتري الطعام[1]، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: أَشْرِكْنَا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فَيَشْرَكُهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

١٢٢٥ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِرْكًا[2] له في عبدٍ عَتَقَ[3] كله إن كان له مال، وإلا ليُسْتَسْعَ العبد غير مشقوق عليه[4]».

١٢٢٦ ـ وعن نافع عن عبدالله قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى السوق فيشتري الطعام».
(٢) في «صحيح البخاري»: «شِقْصًا».
(٣) في «صحيح البخاري»: «أُعْتِقَ».
(٤) في «صحيح البخاري»: «وإلا يُسْتَسْعَ غير مشقوق عليه».

١٢٢٤ ـ خ (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٣) باب الشركة في الطعام وغيره، من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد هو ابن أبي أيوب، عن زُهرة بن معبد به، رقم (٢٥٠١، ٢٥٠٢).
الحديث (٢٥٠١): طرفه في (٧٢١٠).
والحديث (٢٥٠٢): طرفه في (٦٣٥٣).

١٢٢٥ ـ خ (٢/ ٢٠٨)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٤) باب الشركة في الرقيق، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٠٤).

١٢٢٦ ـ خ (٢/ ٢٠٧)، (٤٧) كتاب الشركة، (١١) باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٩٩).

يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

* * *

(٥)

باب جواز الرهن في الحَضَرِ، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة

١٢٢٧ ـ عن أنس قال: لقد رهن النبي ﷺ دِرْعَه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ [١١٥/ أ/ د] بخُبْزِ شعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع»، [١١٤/ ب/ ص] وإنهم لتسعة[١] أبيات.

١٢٢٨ ـ ومن حديث عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أَجَلٍ ورهنَهُ دِرْعَهُ.

وعنها أنها قالت[٢]: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير.

---

(١) «لتسعة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «لسبعة أبيات».

(٢) خ (٢/ ٣٣٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٩) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٩١٦).

١٢٢٧ ـ خ (٢/ ٢١٠)، (٤٨) كتاب الرهن، (١) باب في الرهن في الحضر، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٥٠٨).

١٢٢٨ ـ خ (٢/ ٢١٠)، (٤٨) كتاب الرهن، (٢) باب من رهن درعه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٥٠٩).

وفي رواية[1]: درعٌ من حديد.

١٢٢٩ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ لكعب ابن الأشرف؛ فإنـه قد آذى الله ورسوله؟» فقال محمد بن مَسْلَمَة: أنا، فأتاه فقال: أردنا أن تُسْلِفَنَا وَسْقًا أو وَسْقَيْن، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب.

وذكر الحديث، قال: ولكنَّا نرهنك اللأمة. . . ، وسيأتي الحديث.

الغريب:

«الإِهَالَة»: الوَدَك، و«السَّنِخَةُ»: المتغيِّرة الرائحة، و«اللَّأْمَةُ»: السلاح.

* * *

(٦)

باب [١١٥/ ب/ د] الرهن مركوب ومحلوب، واختلاف الراهن والمرتهن

وقال مغيرة عن إبراهيم: تُركب الضالة بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وتُحلب بقدر علفها، والرهنُ مثله.

١٢٣٠ ـ عـن الشعبـي، عـن أبـي هريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ:

---

(١) خ (٢/ ٣٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعلى، عن الأعمش به.

١٢٢٩ ـ خ (٢/ ٢١١)، (٤٨) كتاب الرهن، (٣) باب رهن السلاح، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٥١٠)، أطرافه في (٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧).

١٢٣٠ ـ خ (٢/ ٢١١)، (٤٨) كتاب الرهن، (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب، من =

«الظهر[1] يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

١٢٣١ ـ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضـى أن اليمين على المُدَّعَى عليه.



(١) في «صحيح البخاري» في النسخة التركية: «الرهن» بدل: «الظهر».

= طريق عبدالله، عن زكريـاء، عن عامر، هو الشعبـي، عن أبي هريرة بـه، رقم (٢٥١٢)، طرفه في (٢٥١١).

١٢٣١ ـ خ (٢/ ٢١١)، (٤٨) كتاب الرهن، (٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينـة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٢٥١٤)، طرفاه في (٢٦٦٨، ٤٥٥٢).

(٣١)

كتاب العتق والكتابة

(٣١)

كتاب العتق والكتابة

(١)

باب ما جاء في العتق وفضله، وأيُّ الرقاب أفضل

١٢٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ أعتق امرءًا مسلمًا، استَنْقَذَ الله بكل عضو منه عضوًا من النار».

قال سعيد بن مَرْجانةَ: فانطلقتُ بـه إلى علي بن الحسين، فعمد إلى عبدٍ لـه[1] قد أعطاه بـه عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم ـ أو ألف دينار ـ فأعتقه.

١٢٣٣ ـ وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: [١١٦/ أ/ د] أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ [١٤٥/ أ/ ص] في سبيله». قلت: فأيُّ الرقاب

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له...».

١٢٣٢ ـ خ (٢/ ٢١٣)، (٤٩) كتاب العتق، (١) باب في العتق وفضله، من طريق واقد ابن محمد، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥١٧)، طرفه في (٦٧١٥).

١٢٣٣ ـ خ (٢/ ٢١٣)، (٤٩) كتـاب العتق، (٢) باب: أيُّ الرقاب أفضل؟ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرواح، عن أبي ذر به، رقم (٢٥١٨).

أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسُها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين ضائعًا[1]، أو تَصْنَعُ لأخرق[2]» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك».

* * *

(٢)
باب حكم من أعتق شركًا له في عبدٍ

١٢٣٤ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّمَ عليه العبد قيمة عَدْل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَق عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

ورواه أيوب[3]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا له في مملوكه أو شِرْكًا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق».

قال نافع: وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله

(١) (تعين ضائعًا)، الضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال.

(٢) (تصنع لأخرق)، الأخرق: من لا صنعة له.

(٣) خ (٢/ ٢١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٥٢٤).

١٢٣٤ ـ خ (٢/ ٢١٤)، (٤٩) كتاب العتق، (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٢٢).

نافع، أو شيء في الحديث؟

قلت: وسياق نافع لذلك الكلام سياق الجازم بأنه من الحديث، فهو أولى من شك أيوب، والله أعلم.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الاستسعاء.

* * *

(٣)
باب من أعتق فليشهد على ذلك

١٢٣٥ ـ عن أبي هريرة: أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك» فقال: أمَا إني أشهدك أنه حر، فهو حينئذ يقول[١]:

يـا ليلـةً مِـنْ طُولِهَـا وعَنَائِهَـا   على أنها مـن دَارَةِ الكفـر نَجَّـتِ

وفي روايـة[٢]: قال أبو هريرة: لما قدمت على النبي ﷺ. . .، وذكر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فهو حين يقول. . .».

(٢) خ (٢/ ٢١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٣١).

١٢٣٥ ـ خ (٢/ ٢١٦)، (٤٩) كتاب العتق، (٧) باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق، من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٣٠)، أطرافه في (٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣).

نحوه وقال: قلت: هو حُرٌّ لوجه الله.

* * *

(٤)
باب استحقاق ولد الأَمَةِ، والحكم به لصاحب الفراش

١٢٣٦ ـ عن عروة بن الزبير: عن عائشة أنها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي [١٤٥/ ب/ ص] وقاص أن يقبض إليه ابن وليدةِ [١١٧/ أ/ د] زَمْعَة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعدٌ ابن وليدةِ زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبدِ ابن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه. فقال عبدُ بن زمعة: يا رسول الله! هذا أخي ابن(١) زمعة، وُلِدَ على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدُ بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه، فقال(٢) رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة» مما رأى من شبهه بُعتبة، وكانت سودة زوجَ النبي ﷺ.

وفي رواية(٣): «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ابن وليدة زمعة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) خ (٢/ ٧٥ رقم ٢٠٥٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المشبهات.

١٢٣٦ ـ خ (٢/ ٢١٧)، (٤٩) كتاب العتق، (٨) باب أم الولد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٥٣٣).

الغريب:

«العاهِر»: الزاني، و«الحجر»؛ يعني به: الرجم، وقيل: الخيبة.

* * *

(٥)

باب بيع المُدَبَّر في الدين، والنهي عن بيع الولاء[1] وهبته

١٢٣٧ ـ عن جابر بن عبدالله [١١٨/ ب/ د] قال: أعتق رجلٌ منا عبدًا له عن دُبُرٍ، فدعا النبي ﷺ به، فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول.

قلت: هذا الحديث محمولٌ عند أصحابنا على أنه عليه السلام باعه في دَيْنٍ سبق التدبير، ويَعْضد هذا التأويل ما ذكره مالك: أن من الأمر المجمَع عليه عندهم أن المُدَبَّر لا يوهب ولا يحرك عن حاله[2].

١٢٣٨ ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وَهِبَتِهِ.

* * *

(١) (بيع الولاء)، الولاء: هو حق ميراث المعتِق من المعتَق.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٨١٤ ـ ٨١٥ رقم ٦).

١٢٣٧ ـ خ (٢/ ٢١٧)، (٤٩) كتاب العتق، (٩) باب بيع المُدَبَّر، من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٥٣٤).

١٢٣٨ ـ خ (٢/ ٢١٧)، (٤٩) كتاب العتق، (١٠) باب بيع الولاء وهبته، من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٣٥)، طرفه في (٦٧٥٦).

(٦)

باب أخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عتقه معيَّنًا

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفَادَيْتُ عَقِيلاً.

١٢٣٩ ـ وعن أنس بن مالك: أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «لا تدعون منه درهمًا».

١٢٤٠ ـ وعن هشام قال: أخبرني أبي [١٤٦/ أ/ ص]: أَنَّ حكيم بن حِزَامٍ عتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، فلما أسلم حمل على مئة بعير [١١٨/ أ/ د] وأعتق مئة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ قلت[1]: يا رسول الله! أرأيتَ أشياءَ كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنَّثُ بها ـ يعني: أَتَبَرَّرُ بها[2] ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما سَلَفَ لك من خَيْرٍ».



(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٢) (أَتَبَرَّرُ بها)؛ أي: أطلب بها البر، وطرحَ الإثم.

١٢٣٩ ـ خ (٢/ ٢١٨)، (٤٩) كتاب العتق، (١١) باب إذا أُسِرَ أخو الرجل أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركًا؟ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (٢٥٣٧)، طرفاه في (٣٠٤٨، ٤٠١٨).

١٢٤٠ ـ خ (٢/ ٢١٨)، (٤٩) كتاب العتق، (١٢) باب عتق المشرك، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٢٥٣٨).

(٧)

باب فضل من أَدَّبَ جاريته ثم أعتقها وتزوجها، وفضلِ المملوك الذي يؤدي حق الله وحق سيده

١٢٤١ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّما رجلٍ كانت له جارية أَدَّبَهَا فأحسن أدبها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأَيُّما عَبْدٍ أَدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه، فله أجران».

١٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران»، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل الله، والحجُّ، وبرُّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك[1].

١٢٤٣ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَ[2] ما لأحدهم، يُحْسِنُ

---

(١) (لولا الجهاد... وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) قال الخطابي: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحدٍ بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبرّ أمي»، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرُّها.

(٢) في «صحيح البخاري»: (نِعِمَّا).

١٢٤١ ـ خ (٢/ ٢٢١)، (٤٩) كتاب العتق، (١٦) باب العبد إذا أحسَنَ عبادة ربه ونصح سيده، من طريق سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٥٤٧).

١٢٤٢ ـ خ (٢/ ٢٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٤٨).

١٢٤٣ ـ خ (٢/ ٢٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٤٩).

عبادة ربه، وينصح لسيده».

* * *

(٨)

باب الأمر بالإحسان [١١٨/ ب/ د] للملوك وترك التطاول عليه

١٢٤٤ ـ وعن المَعْرُورِ بن سُوَيْد قال: رأيت أبا ذَرٍّ الغفاري وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سَابَبْتُ رجلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيَّرته بأُمِّه؟» ثم قال: «إخوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلْبِسْهُ مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

١٢٤٥ ـ وعن همَّام بن مُنَبِّهٍ: أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ

١٢٤٤ ـ خ (٢/ ٢٢٠)، (٤٩) كتاب العتق، (١٥) باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر به، رقم (٢٥٤٥).

١٢٤٥ ـ خ (٢/ ٢١٩)، (٤٩) كتاب العتق، (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ وقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾: سيدك. و«من =

أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضـِّئ ربك، وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أَمَتِي، ليقل: فتاي وفتاتي وغلامي».

١٢٤٦ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجْلِسْه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أُكْلَة [١٤٦/ ب/ ص] أو أكلتين، فإنه وَلِيَ عِلاَجَهُ».

* * *

(٩)

باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سيده وفي أدبه إذا [١١٩/ أ/ د] قصّر في ذلك، وحُدَّ إن زنا

١٢٤٧ ـ عن ابن عمر: أن النبـي ﷺ قـال: «كلكم راعٍ ومسـؤول عن رعيتـه، فالأميـرُ الذي على الناس راعٍ عليهم ومسـؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولـة عنهم، والعبـد راع على مال سيده ومسؤول عنـه، ألا فكلكم راع

= سيدكم؟»، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٥٢).

١٢٤٦ ـ خ (٢/ ٢٢٢)، (٤٩) كتاب العتق، (١٨) باب إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٥٧)، طرفه في (٥٤٦٠).

١٢٤٧ ـ خ (٢/ ٢٢٢)، (٤٩) كتاب العتق، (١٧) باب كراهيـة التطاول على الرقيق، وقولـه: عبدي أو أمتي، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله به، رقم (٢٥٥٤).

وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية[1]: قال ابن عمر: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، ومسؤول عن رعيته».

* * *

(١٠)

باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي على التكسب، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أُرَاه إلا واجبًا، وقال عطاء: أخبرني موسى بن أنس: أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: [١١٩/ ب/ د] كاتِبْه، فأبى، فضربه بالدِّرة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتَبَه[2].

* * *

---

(١) خ (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، (٤٩) كتاب العتق، (١٩) باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أثر ابن جريج وعطاء أتى مع الحديث التالي.

(١١)

باب تنجيم الكتابة، وجوازِ بيع المكاتب ممن يعتقه، وفسخِ الكتابة لذلك

١٢٤٨ ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بَرِيرَةُ فقالت: إنـي كَاتَبْتُ[١] على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كل عام أوقيـة ـ وفي روايـة[٢]: على خمس ـ فأعينيني، فقالت عائشـة: إنْ أَحَبَّ أهلُك أن أعُدَّهـا لهم عَدَّةً واحدة وأُعتقَكِ فعلتُ، ويكون[٣] ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلهـا فَأَبَوْا ذلك عليها، [١٤٧/ أ/ ص] فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألنـي فأخبرتُـه، فقال: «خذيها فأعتقيها، واشترطـي لهم الولاء؛ فإنما[٤] الولاء لمن أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟، فأَيُّما شرطٍ ليس[٥] في كتـاب الله فهو باطل وإن [١٢٠/ أ/ د] كان مئـة شرط، فقضـاء الله أَحَقُّ،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «كاتبت أهلي. . .».

(٢) خ (٢/ ٢٢٤)، (٥٠) كتاب المكاتبة، (١) باب المكاتَب ونجومه في كل سنة نجم، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيكون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأيما شرط كان ليس. . .».

١٢٤٨ ـ خ (٢/ ٢٢٥)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٣).

وشرطُ الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أَعْتَقَ».

وفي رواية[1]: فقال النبي ﷺ: «اشتريها فأعتقيها وَدَعيهم يشترطوا[2] ما شاؤوا» فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط».



(١) خ (٢/ ٢٢٦)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٥) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٥).

(٢) كذا في النسختين وفي بعض النسخ المطبوعة، وفي السلطانية: «يشترطون»، وذكر في الهامش أنها عند أبي ذر بإسقاط النون.

(٣٢)

كِتَابُ الهِبَاتِ

(٣٢)

كتاب الهبات

(١)

باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلَّت، والمكافأة عليها

١٢٤٩ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسِنَ[١] شاةٍ».

١٢٥٠ ـ وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ[٢] لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كراع لقبِلْتُ».

---

(١) (فِرْسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

(٢) (كراع) الكراع من الدابة ما دون الكعب.

١٢٤٩ ـ خ (٢/ ٢٢٧)، (٥١) كتاب الهبة، (١) باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٦٦)، طرفه في (٦٠١٧).

١٢٥٠ ـ خ (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، (٥١) كتاب الهبة، (٢) باب القليل من الهبة، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة بـه، رقم (٢٥٦٨)، طرفه في (٥١٧٨).

١٢٥١ ـ وعن عائشـة: أن الناس كانوا يتحرّون بهدايـاهم يوم عائشـة يتبعون[1] ـ أو يبتغون بذلك ـ مرضاة رسول الله ﷺ.

١٢٥٢ ـ وعن [١٢٠/ ب/ د] أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِي بطَعَامٍ سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم.

١٢٥٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها.

* * *

(٢)

باب تبسُّطِ الرجل فيما أهدى لصديقه، وأكلِهِ منه وإن لم يأذن له

١٢٥٤ ـ عن القاسم ـ وهـو ابن محمد ـ عن عائشـة: أنهـا أرادت أن

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يبتغون بها»، والمثبت من النسختين.

١٢٥١ ـ خ (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، (٥١) كتاب الهبة، (٧) باب قبول الهدية، من طريق عَبْدَة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٧٤)، طرفه في (٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥).

١٢٥٢ ـ خ (٢/ ٢٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٧٦).

١٢٥٣ ـ خ (٢/ ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبـة، (١١) باب المكافأة في الهبـة، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٨٥).

١٢٥٤ ـ خ (٢/ ٢٣٠)، (٥١) كتاب الهبـة، (٧) باب قبول الهديـة، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم هو ابن محمد، عن عائشة بـه، رقم (٢٥٧٨).

تشتري بَرِيرَةَ، وأنهم اشترطوا ولاءها [١٤٧/ ب/ ص]، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اشتريها فأَعْتِقِيهَا، فإنما الولاء لمن أعتق» وأُهْدِيَ لها لَحْمٌ فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هَدِيَّةٌ».

١٢٥٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحم، فقيل: تُصُدِّقَ على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هَدِيّة».

* * *

(٣)

باب مَن أهدَى إلى صاحبه وتحرَّى بعضَ نسائه وما لا يردُّ من الهدية، ومن أحقُّ بها

١٢٥٦ ـ [١٢١/ أ/ د] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزبين، فحزبٌ هي فيه وحفصةُ وصفيةُ وسَوْدَةُ، والحزبُ الآخر: أمُّ سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديةٌ يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها[١] إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزْبُ أُمِّ سلمة

(١) «بها» ليست في «صحيح البخاري».

١٢٥٥ ـ خ (٢/ ٢٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٥٧٧).

١٢٥٦ ـ خ (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبة، (٨) باب من أَهْدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائه دون بعض، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٨١).

فقلن لهـا: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يُهـدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهْدِ له حيث كان من نسائه، فكلمته أمُّ سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلن لها: كلميه، قال[1]: فكلمتْـهُ حين دار إليها أيضًا، فلم يقل لها شيئًا، فسألنهـا فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، [١٢١/ ب/ د] فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت: فقلت[2]: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك يسألنك[3] العَدْلَ في بنت أبي بكر، فكلَّمتْه فقال: «يا بُنَيَّة! ألا تحبين ما أحب؟» فقلت: بلى. فرجعتْ إليهن فأخبرتْهُنَّ، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك يَنْشُدْنَكَ اللهَ العدلَ في [١٤٨/ أ/ ص] بنت ابن أبي قحافـة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبَّتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة: هل تتكلم؟ قال: فتكلمتْ عائشة تَرُدُّ على زينب حتـى أسكتتهـا، قالت: فنظر النبـي ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنتُ أبي بكر[4]».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت».

(٢) «فقلت» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ينشدنك».

(٤) (إنها بنت أبي بكر)؛ أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكأنـه ﷺ أشار إلى أن أبا بكرٍ كان عالمًا بمناقب مُضر ومثالبها، فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة.

١٢٥٧ ـ وعن ثُمَامَـة بن عبدالله قال: كان أنـس لا يَرُدُّ الطِّيبَ، قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ [١٢٢/ أ/ د] كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

١٢٥٨ ـ وعن عائشـة قالت: قلت يا رسول الله: إن لي جارين، فإلى أيهما أُهْدِي؟، قال «إلى أقربهما منك بابًا».

* * *

(٤)

باب النهي عن أن يهب لبعض أولاده دون بعض، وعن الرجوع في الهبة إلا للولد

١٢٥٩ ـ عن النعمان بن بشـير قال: أعطانـي أبي عطيّةً، فقالت عَمْرَةُ بنت رَوَاحَةَ: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله، قال: «أَعْطَيْتَ سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع، فرد عطيته.

١٢٥٧ ـ خ (٢/ ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبـة، (٩) باب ما لا يُرَدُّ من الهديـة، من طريق عبد الوارث، عن عَزْرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس به، رقم (٢٥٨٢)، طرفه في (٥٩٢٩).

١٢٥٨ ـ خ (٢/ ٢٣٥)، (٥١) كتـاب الهبـة، (١٦) باب بمن يُبْـدَأُ بالهديـة؟ من طريق شعبـة، عن أبي عمران الجَوْني، عن طلحة بن عبدالله ـ رجل من بنـي تَيْم بن مُرَّة ـ عن عائشة به، رقم (٢٥٩٥).

١٢٥٩ ـ خ (٢/ ٢٣٣)، (٥١) كتاب الهبة، (١٣) باب الإشهاد في الهبة، من طريق أبي عوانة، عن حُصَيْن، عن عامر، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٥٨٧).

وفي طريق(1) أخرى: أنَّ أبا النعمان أتى بـه إلى رسول الله ﷺ فقال: إنـي نَحَلْتُ ابنـي هـذا غلامًا، فقال: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نحلتـه؟» قال: لا، قال: «فارجعه».

وفي رواية(2): قال رسول الله ﷺ: «لا أَشْهدُ على جَوْرٍ».

١٢٦٠ ـ وعن ابن عباس [١٢٢/ ب/ د] قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

* * *

(٥)
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره

وقد تقدم قوله عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعضَ صَدَاقِكِ أو كلَّه، ثم لم

---

(1) خ (٢/ ٢٣٣)، (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب الهبة للولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميـد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٥٨٦).

(2) خ (٢/ ٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِد، من طريق أبي حَريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بـه، رقم (٢٦٥٠). ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث الباب عن أبي حيان التيمي.

١٢٦٠ ـ خ (٢/ ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٥٨٩)، أطرافه في (٢٦٢٢، ٢٧٢١، ٦٩٧٥).

يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها، فرجعت فيه. قال: يردُّ إليها إن كان خَلَبَها[1]، وإن كان أعطته عن طِيْبِ نفس ليس في شيء [١٤٨/ ب/ ص] من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤].

١٢٦١ ـ عن عائشة قالت: لما ثَقُلَ النبي ﷺ فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأَذِنَّ لَهُ. . . ، الحديث.

١٢٦٢ ـ وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله! مالي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزبيرُ، فأتصدَّقُ؟ قال: «تصدقي ولا تُوعِي فيُوعَى عليك»[2].

وفي أخرى[3]: قال: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا تُوعِي

---

(١) (خَلَبَها)؛ أي: خدعها.

(٢) (ولا توعِي فيوعَى عليك)؛ المعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

(٣) خ (٢/ ٢٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن نمير، عن =

١٢٦١ ـ خ (٢/ ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة به. وتمامه: فأذِنَّ له، فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عبيدالله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب. رقم (٢٥٨٨).

١٢٦٢ ـ خ (٢/ ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبدالله، عن أسماء به، رقم (٢٥٩٠).

فيوعِي الله عليك».

١٢٦٣ ـ [١٢٣/ أ/ د] وعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قلت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

١٢٦٤ ـ وعن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أَقْرَعَ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

* * *

(٦)

باب من لم يقبل الهدية لعلة، وتحريم الهدايا للولاة

قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رِشْوَة.

= هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (٢٥٩١).

١٢٦٣ ـ خ (٢/ ٢٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن بُكير، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث به، رقم (٢٥٩٢)، طرفه في (٢٥٩٤).

١٢٦٤ ـ خ (٢/ ٢٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٩٣).

وقـد تقدم [١٢٣/ ب/ د] قولُ النبي ﷺ للصَّعْبِ بن جَثَّامـة حين أهدى حمار الوحش فرده عليه: «إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ».

١٢٦٥ ـ وعن أبي حميـد الساعدي قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزْد يدعى ابن الأُتْبِيَّةِ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، قال: «فَهَلاَّ جلس في بيت أبيـه ـ أو بيت أمـه ـ فينظر: هل يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه[1] شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر ـ ثم رفع يده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبِـطَيْهِ ـ [١٤٩/ أ/ ص] اللهم هل بلَّغتُ؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثًا.

* * *

(٧)

باب إذا وهب أو وعد ثم مات أحدهما قبل وصول الهدية إليه، وهِبَة الدَّيْن

وقال الحسن: أيهما مات قَبْلُ فهي لورثته إذا قبضها الرسول. ووهب الحسن بن علي لرجل دينه.

١٢٦٦ ـ وعن جابر قال: قال لي النبي ﷺ: [١٢٤/ أ/ د] «لَوْ جَاءَ مالُ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «منكم».

١٢٦٥ ـ خ (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، (٥١) كتاب الهبة، (١٧) باب من لم يقبل الهدية لعلة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٢٥٩٧).

١٢٦٦ ـ خ (٢/ ٢٣٦)، (٥١) كتاب الهبة، (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات =

البحرين أعطيتك هكذا» ـ ثلاثًا ـ فلم يقدم حتى توفي رسول الله ﷺ، فأمر أبو بكر مناديًا ينادي: من كان له عند النبي ﷺ عِدَّةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني. فحثى له ثلاثًا.

وقال النبي[1] ﷺ: «من كان عليه دين فَلْيُعْطِه أو لِيَتَحَلَّلْه منه».

١٢٦٧ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن أباه قُتِلَ يوم أُحُدٍ شهيدًا، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثَمَرَ[2] حائطي ويُحَلِّلُوا أبي، فأَبَوْا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأَغْدُو عليك»[3] فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فَجَدَدْتُهَا، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس، فأخبرته بذلك، [١٢٤/ ب/ د] فقال رسول الله ﷺ لعمر: «اسمع ـ وهو جالس ـ يا عمر» فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله.

* * *

(١) خ (٢/ ٢٣٧)، (٥١) كتاب الهبة، (٢١) باب إذا وهب دينًا على رجل، ذكره البخاري في ترجمة الباب من غير إسناد، وفيه: «من كان له عليه حق».

(٢) على هامش الأصل: «تَمْر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سأغدو عليك إن شاء الله».

= قبل أن تصل إليه، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (٢٥٩٨).

١٢٦٧ ـ خ (٢/ ٢٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٦٠١).

(٨)

باب هبة الشاء
والمهدى له أحق بالهدية من جلسائه

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثتُ عن أختي عائشة بالغابة وقد أعطاني معاوية به مئة ألف فهو لكما.

١٢٦٨ ـ عن عـروة، عن مـروان بن الحكم(١) والمِسْوَرِ بن مخرمـة، أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هَوَازِن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال لهم: «أحبُّ الحديث(٣) إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتيـن: إما السَّبْـيَ، وإما المال، وقـد كنت اسْتَأْنَيْتُ»، وكان النبـي ﷺ انتظرهم بضع عشرة [١٤٩/ ب/ ص] ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبيَّن لهم أن النبي ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين [١٢٥/ أ/ د] قالوا: إنَّا(٤) نختار سَبْيَنَا، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين، وإني رأيت أَنْ أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه

---

(١) في الأصل: «عن عروة بن مروان بن الحكم. . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم: معي من تَرَوْن، وأحب الحديث. . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فإنا».

١٢٦٨ ـ خ (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٤) باب إذا وهب جماعة لقوم، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة به، رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨).

من أول ما يَفِيء الله علينا[1]»، فقال الناس: طيبنا يا رسول الله[2]! فقال لهم: «إنَّا لا ندري من أَذِنَ منكم فيه ومن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عرفاؤكم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه بأنهم طيبوا وأذنوا.

قال الزهري: فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن.

١٢٦٩ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أخذ سِنًّا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «إن لصاحب الحق مقالاً» ثم قضاه أفضل من سِنِّه. فقال: «أفضلكم أحسنُكم قَضَاءً».

١٢٧٠ ـ وعن ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمر، وكان[3] يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله! لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيه» فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبدالله، فاصنع ما شئت»[4].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ما يفيء الله علينا فليفعل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طيبنا يا رسول الله لهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاصنع به ما شئت».

١٢٦٩ ـ خ (٢/ ٢٣٩)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٥) باب من أُهْدِي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٠٩).

١٢٧٠ ـ خ (٢/ ٢٣٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (٢٦١٠).

قال البخاري[1]: ويذكر عن ابن عباس أن جُلَسَاءَهُ شركاؤه ـ يعني: في الهدية ـ ولا يصح.

* * *

(٩)

باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم

وقال أبو حميد: أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدًا، وكتب له[2] ببحرهم[3].

١٢٧١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاعٌ من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أو عَطِيَّة[4]؟» أو قال: «هبة؟» قال: [١٢٦/ أ/ د] بل بيع[5]. فاشترى منه شاة فصُنِعَتْ، وأمر النبي ﷺ [١٥٠/أ/ ص] بِسَوَاد البطن[6] فَشُوِيَ[7]،

---

(١) انظر تخريجه في الحديث (١٢٧٠)، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «إليه».

(٣) (ببحرهم)؛ أي: ببلدهم.

(٤) في «صحيح البخاري»: «بيعًا أم عطية».

(٥) في «صحيح البخاري»: «لا، بل بيع».

(٦) (بسواد البطن): هو الكبد، أو كلٌّ ما في البطن من كبد وغيرها.

(٧) في «صحيح البخاري»: «أن يشوى».

١٢٧١ ـ خ (٢/ ٢٤١)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٢٦١٨).

وايم الله ما في الثلاثين والمئة إلا وقد حَزَّ النبي ﷺ له حُزَّة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه إياه، وإن كان غائبًا خَبَّأ له، فجعل منها قَصْعَتَيْن، فأكلوا أجمعون، وشَبِعْنَا، وفضلت[1] القصعتان، فحملناه على البعير. أو كما قال.

الغريب:

«مُشْعَان»: طويل جدًا فوق الطول، يقال: شعر مُشْعَان: إذا كان مُنتَفِشًا، و«ببحرهم»: بقراهم؛ أي: أقطع ذلك له. و«البحار»: القرى، واحدها بَحِيرَة. قاله الهروي وغيره.



(١٠)
باب الإعمار، وهبة العقار والعارية

١٢٧٢ ـ عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَة: أن بني صهيب مولى ابن جُدعان[2] ادَّعُوا بيتين وحجرة، أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبًا، فقال مروان: من يشهد [١٢٦/ ب/ د] لكما على ذلك؟ فقالوا[3]: ابن عمر. فدعاه، فشهد لأَعْطَى رسول الله ﷺ صهيبًا بيتين وحجرة، فقضى به[4]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ففضلت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بني جدعان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالوا».

(٤) «به» ليست في «صحيح البخاري».

١٢٧٢ ـ خ (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣١) باب، من طريق ابن جريج، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة به، رقم (٢٦٢٤).

مروان بشهادته لهم.

١٢٧٣ ـ وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرى أنها لمن وُهِبَتْ له.

١٢٧٤ ـ وعن عبد الواحد بن أيمن[1]، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها دِرْعُ قِطْرٍ، ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تُزْهَى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره.

الغريب:

«الحجرة»: الدار، سميت بذلك لأنها محجورة. و«العُمْرى»: إسكان الدار طول العمر، وأعمرت الرجل الدار؛ أي: جعلتها له كذلك، و«القِطْرُ»: ضرب من برود اليمن يقال لها القِطْرِيَّة، والقِطْرُ: النَّحَاس، قاله الخليل. و«تُزْهَى»: تتكبر أن تلبسه، وهو مبني ما لم يسم فاعله. [١٢٧/أ/د] «تُقَيَّن»: تزين وتحسن.

* * *

(١) في الأصل: «عبد الرحمن بن أيمن»، وعبد الرحمن بن أيمن ليس من رجال البخاري، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٢٧٣ ـ خ (٢/ ٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبى، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٢٦٢٥).

١٢٧٤ ـ خ (٢/ ٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء، من طريق أبي نُعَيْم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٢٨).

(١١)

باب المنحة وفضلها

١٢٧٥ ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ؛ الصَّفِيُّ منحة، والشاة الصفيُّ، تغدو بإناء، وتروح بإناء».

١٢٧٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم شيء[١]، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، قاسمهم[٢] الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمَؤونَةَ، وكانت أُمُّهُ أم سُلَيْم[٣] أعطت رسول الله ﷺ عِذَاقًا، فأعطاهن النبي ﷺ أمَّ أيمن مولاتَه أمَّ أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من

---

(١) «شيء» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقاسمهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وكانت أمه أمُّ أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقًا. . .».

١٢٧٥ ـ خ (٢/ ٢٤٤)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٥) باب فضل المنيحة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٢٩)، طرفه في (٥٦٠٨).

١٢٧٦ ـ خ (٢/ ٢٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٦٣٠)، أطرافه في (٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠).

ثمارهم، فردّ النبي ﷺ إلى أُمِّـهِ[1] عِذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

وفي رواية[2]: مَكَانَهُنَّ من خالصه.

الغريب:

«المنيحة»: هي الناقة والشاة تعطى لتحلب وينتفع بلبنها، هذا أصلها، ثم قد أطلق على كل عطية، حكاه الهروي. و«الصَّفِيّ»: الخالصة اللبن الطيبة، و«العَذق» بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكِبَارة، وهي العُرْجُون الذي فيه الثمر، و«العِذَاق»: النخلات المجتمعة.

* * *

(١٢)
باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها

١٢٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترى في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال

(١) أي: إلى أم أنس راوي الحديث.

(٢) عقب الحديث السابق.

١٢٧٧ ـ خ (٢/ ٤٩٨ رقم ٣٤٧٢)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب (غير مترجم)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

الآخر: لي [١٢٨/ أ/ د] جارية. قـال: انكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما وتصدقا».



(٣٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(٣٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(١)

باب لا يشهد إلا العدول، وإثم شهادة الزور

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ [١٥١/ أ/ ص] وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٢٧٨ ـ وعن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أُنَاسًا كانوا يُؤْخَذُون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم[١] بما ظهر لنا من أعمالكم، فمَن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس لنا[٢] من سريرته شيء، الله يحاسبه[٣] في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا

(١) في «صحيح البخاري»: «نأخذكم الآن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وليس إلينا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله يحاسب سريرته».

١٢٧٨ ـ خ (٢/ ٢٤٨)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٥) باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٢٦٤١).

لم نأْمَنْهُ ولم نصدِّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

١٢٧٩ ـ وعن أنس: سُئِلَ النبي ﷺ عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

١٢٨٠ ـ وعن عبد الرحمن بن [١٢٨/ ب/ د] أبي بَكْرةَ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئًا ـ وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

١٢٨١ ـ وعن عمران بن حُصَيْنٍ قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم» ـ قال عمران: لا أدري أَذَكَرَ النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثةً. قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قومًا يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ،

١٢٧٩ ـ خ (٢/ ٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ وكتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ تلووا ألسنتكم بالشهادة، من طريق شعبة، عن عبيدالله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، رقم (٢٦٥٣)، طرفاه في (٥٩٧٧، ٦٨٧١).

١٢٨٠ ـ خ (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق بشر بن المُفَضَّل، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٢٦٥٤)، طرفه في (٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

١٢٨١ ـ خ (٢/ ٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ، من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن زَهْدَم بن مُضَرِّب، عن عمران بن حصين به، رقم (٢٦٥١)، طرفه في (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥).

ويشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وينذِرون ولا يُوفون[1]، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[2].

١٢٨٢ ـ وعن عَبِيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينَهُ، ويمينُه شهادتَهُ» قال إبراهيم: كانوا يضربوننا عن[3] الشهادة والعهد.

* * *

(٢)

باب قبول شهادة القاذف [١٢٩/ أ/ د] والمحدود إذا تابا،

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]

وجَلَدَ عمر[4] أبا بَكْرَةَ وشِبْلَ بن مَعْبَد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت [١٥١/ ب/ ص] شهادته. وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يَفُون».

(٢) (ويظهر فيهم السِّمن)؛ أي: يحبون التوسع في المأكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن، وإنما كان مذمومًا لأن السمين غالبًا بليد الفهم، ثقيل عن العبادة، كما هو مشهور.

(٣) في «صحيح البخاري»: «على».

(٤) خ (٢/ ٢٥٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

١٢٨٢ ـ خ (٢/ ٢٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبدالله هو ابن مسعود، به، رقم (٢٦٥٢)، أطرافه في (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨).

ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دِثَار وشُرَيْح ومعاوية بن قُرَّة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جُلدَ وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبدُ، ثم أُعْتِقَ، جازت شهادته، وإن اسْتُقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب.

ثم قال: لا يجوز نكاحٌ بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة مَحْدُودَيْن [١٢٩/ ب/ د] جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأَمَةِ لرؤية هلال رمضان.

١٢٨٣ ـ وعن عُرْوَة بن الزبير: أنَّ امرأةً سرقت في غزوة الفتح، فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقُطِعَتْ يَدُهَا.

قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.



١٢٨٣ ـ خ (٢/ ٢٥٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير به، رقم (٢٦٤٨)، أطرافه في (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠).

(٣)

باب[1] شهادة الأعمى والعبد والمرأة

وأجاز شهادة الأعمى: القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء والشعبي.

وقال الحكم: رُبَّ شيءٍ تَجُوز فيه، وقال الزهري: أرأيتَ ابن عباس، لو شهد على شهادة أكنتَ تَرُدُّه؟!

وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفَتْ صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

وأجاز سَمُرَةُ بن جُنْدب شهادة امرأة مُنْتَقِبَةٍ.

١٢٨٤ ـ عن عائشة [١٣٠/ أ/ د] قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية في المسجد، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آيـةً أَسْقَطْتُهُنَّ من سورةِ كذا وكذا».

وفي روايـة[2]: قالت عائشة: تهجَّدَ النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت

(١) خ (٢/ ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

(٢) خ (٢/ ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عباد بن عبدالله، عن =

١٢٨٤ ـ خ (٢/ ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعتـه وقبولـه في التأذين وغيره، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٥٥)، أطرافه في (٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥).

عَبَّاد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة! أصوتُ عَبَّادٍ[1] هذا؟» قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عَبَّادًا».

وقد تقدم قول النبي[2] ﷺ: «إنَّ بلالاً ينادي بلَيْلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

وقد تقدم قوله عليه السلام[3]: «أليس [١٥٢/ أ/ ص] شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟».

وقال أنس[4]: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازها شُرَيْح وزُرَارَةُ ابن أوفى.

وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا لسيده[5].

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

= أبيه عبدالله بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٦٥٥).

(١) عباد هذا هو ابن بشر الصحابي رضي الله عنه.

(٢) خ (٢/ ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٦٥٦).

(٣) خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٢) باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، من طريق زيد، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري به، وتمامه: «قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها»، رقم (٢٦٥٨).

(٤) خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

(٥) في «صحيح البخاري»: «إلا العبد لسيده».

وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

١٢٨٥ ـ وعن ابن أبـي مُلَيْكَةَ، عن عقبـة بن الحارث: أنـه تـزوج أم يحيـى [١٣٠/ ب/ د] بنت أبـي إِهَابٍ، قال: فجاءت أَمَـةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبـي ﷺ فأعرض عنـي، قال: فتَنَحَّيْتُ فذكرتُ ذلك له، قال: «كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعَتْكما» فنهاه عنها[١].

وفي رواية[٢]: «كيف وقد قيل؟ دعها عنك»، أو نحوه.

* * *

(٤)
باب تعديل النساء بعضهن بعضًا

١٢٨٦ ـ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

---

(١) خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٤) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبـي مليكة، عن عقبـة بن الحارث بـه، رقم (٢٦٦٠).

(٢) خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٤) باب شـهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٦٦٠).

١٢٨٥ ـ خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٦٥٩).

١٢٨٦ ـ خ (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٧٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضًـا، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، عن فليح بن سليمان، عن ابن شهاب به، رقم (٢٦٦١)، وأطرافه في (٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، =

وعلقمة بن وَقَّاصٍ الليثي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرَّأها الله منه.

قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضُهم أوعى من بعض وأَثْبَتُ له اقتصاصًا، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يُصَدِّقُ بعضًا، زعموا أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سَفَرًا [١٣١/ أ/ د] أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غَزَاةٍ غَزَاهَا فخرج سهمي، فخَرَجْتُ معه بعد ما أُنْزِلَ الحجاب، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيه، فسِرْنَا حتى فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة، آذَنَ ليلةً بالرحيل، فقمت حين آذنُوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى الرَّحْلِ، فالتمست صدري، فإذا عِقْدٌ من جَزْعِ أَظْفارٍ قد انقطع، فرجعت فالتمست عِقْدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذي يَرْحَلُون لي فاحتملوا هودجي فرَحَلُوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفَافًا لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلْنَ العُلْقَةَ من [١٥٢/ ب/ ص] الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثِقَلَ الهَوْدَج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عِقْدِي بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه [١٣١/ ب/ د] أحد، فأَممت منزلي الذي كنت فيه فظنَنْتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المُعَطَّل السُّلَمِي ثم الذكواني من وراء الجيش،

= ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥).

فأصبح عند منزلي، فرأى سَوَادَ إنسان نائمٍ فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته، فوطئ يدهـا فركِبْتُها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظهيرة، فهلك مَن هلك، وكان الذي تَوَلَّى الإفك عبـدالله بن أُبَـيّ بن سَلُول، فقدمنـا المدينـة فاشْتَكَيتُ بهـا شهرًا، يُفيضون من قول أصحاب الإفك، ويَرِيبُنِي في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللُّطْفَ الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيُسَلِّمُ فيقول: «كيف تِيكُم؟» لا أشعر بشيء من ذلك حتى نَقَهْتُ، فَرُحْتُ[1] أنا وأمُّ مِسْطَح قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنا، لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنُفَ قريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ [١٣٢/ أ/ د] العرب الأُوَل في البَرِّيَّةِ أو التنزُّه، فأقبلت أنـا وأم مسطح بنتُ أبـي رُهْمٍ نمشـي، فَعَثَرَتْ في مِرْطِهَا فقالت: تَعِسَ مِسْطَح، فقلت لها: بئس ما قلتِ! أتَسُبِّينَ رجلاً شـهد بدرًا؟ فقالت: يا هَنْتَاهُ! ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتْنِي بقول أهل الإفك، فازددت مرضًـا على مرضـي، فلما رجعتُ إلى بيتـي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسَلَّم فقال: «كيف تِيكُم؟» فقلت: ائذن لي إلى أَبَوَيَّ ـ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبـر من قِبَلِهما[2] ـ فأَذِنَ لي رسـول الله ﷺ، فأتيت أَبَوَيَّ، فقلت لأمي: ما يتحدث الناس[3] به؟ فقالت: يا بُنَيَّةُ هَوِّنِي على نفسك الشأنَ، فوالله لَقَلَّمَا كانت امرأةٌ قَطُّ وضيئـة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليهـا،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فخرجت».

(٢) في الأصل: «قبلها» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما يتحدث به الناس».

فقلت: سبحان الله! أو قد تحدث[1] الناس بهذا ـ أو في رواية: قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت أمها: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخرت مَغْشِيًّا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمَّى بنافِضٍ ـ قالت: فبت تلك الليلة [١٣٢/ ب/ د] حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله [١٥٣/ أ/ ص] ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استَلْبَثَ الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم من نفسه من الود لهم، فقال[2]: يا رسول الله! أهلُكَ، ولا نعلم والله إلا خيرًا، وأمّا عليٌّ[3] فقال: يا رسول الله! لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ. فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ فقال: «يا بريرةُ! هل رأيت منها شيئًا يَرِيبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرًا أَغْمِصُهُ عليها[4] أكثر من أنها جارية حديثة السِنِّ تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ من يومه فَاسْتَعْذَرَ من عبدالله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ، فقال رسول الله ﷺ «من يعذرني من رجل بلغني أَذَاهُ في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا [١٣٣/ أ/ د]، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! أنا والله[5]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ولقد يتحدث».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال أسامة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأما عليّ بن أبي طالب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عليها قط».

(٥) في «صحيح البخاري»: «والله أنا».

أَعْذِرُك منه، إن[١] كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج[٢] أمرتنا ففعلنا فيـه أمرك. فقام سعد بن عُبَادَة ـ وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحَمِيَّـة ـ فقال: كذبت؛ لعَمْرُ الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك. فقام أُسَيْدُ بن حضير فقال: كذب[٣]؛ لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقيـن، فثار الحَيَّانِ الأوسُ والخزرج حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فَخَفَّضَهُمْ حتى سكتوا وسكت.

وبكيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتـي ويومًا، حتى ظننت أن البكاءَ فالقٌ كبدي، (فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ)[٤] استأذنَتِ امرأة من الأنصار، فأَذِنْتُ لها، فجلست تبكي معي، فبينمـا نحن كـذلك إذ دخل رسـول الله ﷺ فجلس ولـم [١٣٣/ ب/ د] يجلس عنـدي من يوم قيـل فِيّ[٥] ما قيل قبلهـا، وقـد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني شيء، قال: فتشهَّد رسول الله ﷺ[٦] ثم قال: «يا عائشـة! إنـه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أَلْمَمْتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي [١٥٤/ ب/ ص] إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه».

(١) في الأصل: «إنه»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إخواننا من الخزرج».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كذبت».

(٤) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٥) «فيَّ» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٦) «رسول الله ﷺ» ليست في «صحيح البخاري».

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعي حتى ما أُحِسُّ منه قطرةً، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله[1]. قال: والله لا أدري ما أقول لرسول الله؟ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله[2] فيما قال. قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: والله[3] لقد علمتُ أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، وَوَقَرَ في أنفسكم وصَدَّقْتُمْ به، ولئن قلت لكم إني لبريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ ـ والله يعلم أني بريئة ـ لَتُصَدِّقُنِّي، والله ما أجد لي ولكم مَثَلاً [١٣٤/ أ/ د] إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولْتُ على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن يُنْزِل في شأني وَحْيًا، ولأَنَا أحقر في نفسي من أن يُتَكَلَّم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يَرَى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تبرئني، فوالله ما رَامَ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عليه الوحي[4]، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاءُ حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمَانِ من العَرَقِ في يوم شاتٍ، فلما سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمةٍ تكلم بها أنْ قال[5]: «يا عائشة! احْمَدِي الله فقد برأك»[6].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إني والله».

(٤) «الوحي» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أن قال لي».

(٦) في «صحيح البخاري»: «برأك الله».

فقالت أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: والله لا أقوم[1] إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله ﷻ[2]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ [النور: ١١] الآيات.

فلما أنزل الله ﷻ[3] هذا في براءتي، قال أبو بكر [١٣٤/ ب/ د] الصديق[4] ـ وكان ينفق على مِسْطَحِ بن أُثَاثَة لقرابته منه ـ: والله لا أُنْفِقُ على مِسْطح شيئًا[5] أبدًا بعدما قال[6] لعائشة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأُحِبُّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجْرِي عليه.

وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: «يا زينب! ما علمت؟» فقالت: يا رسول الله! أَحْمِي سمعي وبصري، والله ما عَلِمْتُ عليها إلا خيرًا. قالت: وهي التي كانت [١٥٥/ أ/ ص] تساميني فعصمها الله بالورع.

* تنبيه: قضية الإفك كانت في غزوة المُرَيْسِيع، واختلف في زمانها. فقيل: كانت في شعبان سنة ستٍ من الهجرة، وعلى هذا فيكون ذكر سعد بن

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لا والله لا أقوم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «بشيء».

(٦) في «صحيح البخاري»: «بعد أن قال».

معاذ في القضيـة وَهْمًا، فإنـه مات منصرفَ رسول الله ﷺ من بني قريظة بلا خلاف، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر قال: وإنما تَرَاجَعَ في ذلك سعد بن عبادة وأُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ.

قال القاضي عِيَاض: وجدت الطبري ذكر عن الواقدي أن المرَيْسيع سنة خمسٍ، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، وعلى هذا لا يكون ذكر سعد ابن معاذ وهمًا، والله أعلم.

و«المُرَيْسِيع»: ماء في ناحية قُدَيْدٍ، مما يلي الساحل، أغار النبي ﷺ فيها على بنـي المُصْطَلِق وهم غَارُّونَ ـ أي: غافلون ـ وأَنْعَامُهُم تسقى على الماء فقتل وأسر.

«الهَوْدَج»: القُبة فيها المرأة، وهي الخِدْر. و«آذَنَ»: أَعْلَمَ. و«الجَزْع»: بفتح الجيم: الخرز المنظوم.

و«أظفار» كذا الرّواية بالألف، والصواب: «ظِفَارِ» بغير أَلِفٍ ـ مكسورة الراء مبنيٌّ. وهي مدينة باليمن فيها ثياب حُمْرٌ، وخَرَزٌ ظِفَاري منسوب إليها.

و«العُلْقَة» من الطعام: القليل منه. و«أَمَمْتُ منزلي»: قصدتُـه مخفَّفةَ الميم. و«سواد النائم»: شَخْصُهُ.

و«التَّعْريس»: النزول من [١٣٥/ ب/ د] آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أيِّ وقت كان، ويشهد لـه ما وقع هنا. و«الظهيرة»: شدة الحَرِّ، و«نحرها»: أولُها. و«يُفِيضُون»: يُشِيْعون الحديث. و«يَرِيبُنِي»: من الرِّيبـة وهو ثلاثي. و«الوجع»: المرض. و«نَقَهتُ»: أَفَقْتُ، وهو بالفتح، ونَفِهْتُ ـ بكسرها ـ معناه: فهمت.

و«مِسْطَح»: اسم رجلٍ، وأصله: عود من أعواد الحناء. و«المناصع»: مواضع معروفة. و«المُتَبَرَّز» بفتح الراء: هو موضع التبرز، وأصله من برز: إذا خرج إلى البراز.

و«الكُنُف»: جمع كنيف، وأصله: الساتر. و«التنزه»: التباعُدُ عن الأقذار.

و«تعس»: انتكس، دَعَتْ عليه. و«يا هَنَتَاه»: يا امرأه، ويقال للرجل: يا هناه، ولا يستعملان إلا في النداء.

و«وضيئة»: حسنة. و«لا يَرْقَأُ لي دمعٌ»؛ أي: لا ينقطع. و«قَلَصَ»: انقطع، و«يَأْتَلِي»: يحلف. و«الورع»: الكف عن المحارم.

* * *

[١٥٥/ ب/ ص] (٥)

باب ما يكره من الإِطْنَاب في المدح، وليقُلْ ما يعلم إذا [١٣٦/ أ/ د] أُمِنَتِ الفتنةُ على المادح والممدوح

١٢٨٧ ـ عن أبي موسى: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثْنِي على رجلٍ ويُطْرِيه في مدحه، فقال: «أهلكتم ـ أو قطعتم[1] ـ ظهر الرجل».

(١) في الأصل: «واقطعتم»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٢٨٧ ـ خ (٢/ ٢٥٧)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٧) باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٦٦٣)، طرفه في (٦٠٦٠).

١٢٨٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك! قطعت عنقه، قطعت عنق صاحبك[(١)]» مرارًا، ثم قال: «من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أَحْسَبُ فلاناً ـ والله حَسِيبُهُ، ولا أزكِّي على الله أحدًا ـ أَحْسَبُهُ كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».

وقال أبو جميلة[(٢)]: وجدتُ مَنْبُوذًا، فلما رآني عمر كأنه يتهمني، قال عَرِيفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك اذهب وعلينا نفقته.

* * *

(٦)

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: ٥٩].

وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

وبلوغ النساء إلى المحيض لقوله: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ [١٣٦/ ب/ د] مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

وقال الحسن بن صالح[(٣)]: أدركت جاريةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنة.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، فقد ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.

(٣) أثر الحسن بن صالح يأتي مع الحديث التالي، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

١٢٨٨ ـ خ (٢/ ٢٥٧)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٦) باب إذا زكَّى رجل رجلاً كفاه، من طريق خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٢٦٦٢)، طرفاه في (٦٠٦١، ٦١٦٢).

١٢٨٩ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنةً، فلم يُجِزْنِي، ثمن عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحَدُّ[١] بين الصغير والكبير، وكتب لعماله[٢] أن يَفْرِضُوا لمن يبلغ خمسة عشرة سنة.

وقد تقدم قول[٣] النبي ﷺ: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

* * *

(٧)
باب البينة على من ادَّعَى، واليمين على المُدَّعَى عليه

وقال ابن عباس[٤]: قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لَحَدٌّ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى عماله».

(٣) خ (٢/ ٢٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق صفوان بن سُلَيْم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٦٦٥).

(٤) خ (٢/ ٢٥٨)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٢٦٦٨).

١٢٨٩ ـ خ (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٦٦٤)، طرفه في (٤٠٩٧).

١٢٩٠ ـ وعن [١٥٦/ أ/ ص] أبي وائل قال: قال عبدالله هو ابن مسعود: من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً لقي الله [١٣٧/ أ/ د] وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله ﷻ تصـديقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى: ﴿أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

ثم إن الأشعثَ بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ نزلتْ، كان بيني وبين رجل خصومةٌ في شيء، فاختصمنا إلى النبي[١] ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه» فقلت له: إذًا يحلف[٢] ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[٣].

* * *

(٨)

باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وبماذا يحلف، والحكم عند المسارعة لليمين

وقال عليه السلام[٤]: «ورجل حلف بالله كاذبًا بعد العصر».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إنه إذن يحلف».

(٣) في «صحيح البخاري» زاد: «فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية».

(٤) خ (٢/ ١٦٦ رقم ٢٣٦٩)، (٤٢) كتاب الشِّرْب والمساقاة، (١٠) باب من رأى =

١٢٩٠ ـ خ (٢/ ٢٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠).

وقضى مروان[1] على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أحْلِفُ له على مكاني، فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

١٢٩١ ـ وعن نافع، عن عبدالله: أنَّ النبي ـ [١٣٧/ ب/ د] ﷺ قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ».

١٢٩٢ ـ وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ عرض على قوم اليمينَ وأسرعوا[2]،

= صاحب الحوض والقِرْبة أحق بمائه، ولفظه: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر».

(١) خ (٢/ ٢٦٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٣) باب يحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، وقد ذكر البخاري أثر مروان في ترجمة هذا الباب تعليقًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأسرعوا».

والمعنى: أن هؤلاء قوم مُدَّعًى عليهم بعين في أيديهم ـ مثلاً ـ فأنكروا، ولا بيِّنَةَ للمدَّعي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به في ذلك، والله أعلم.

١٢٩١ ـ خ (٢/ ٢٦١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٦) باب كيف يحلف؟ قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ وقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يقال: بالله وتالله ووالله، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٦٧٩)، أطرافه في (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨).

١٢٩٢ ـ خ (٢/ ٢٦٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين، من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٧٤).

فأمر النبي ﷺ أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يَحْلِفُ.

* * *

(٩)

باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره

وقال الشَّعْبِي: لا تجوز شهادة أهل المِلَل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ﴾[المائدة: ١٤].

وقال أبو هريرة(١) عن النبي ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكتابِ ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾[البقرة: ١٣٦]».

١٢٩٣ ـ وعن عبدالله بن عَبَّاس قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه(٢) أحدثُ الأخبار بالله؛ تقرؤونه ولم يُشَبْ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بَدَّلُوا ما كتبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو(٣) [١٥٦/ ب/ ص] من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسَاءَلَتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً

---

(١) خ (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٩) باب لا يُسْأَل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ذكر البخاري حديث أبي هريرة هذا تعليقًا في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «نبيه ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «هذا».

١٢٩٣ ـ خ (٢/ ٢٦٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عتبة، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٢٦٨٥)، أطرافه في (٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣).

قَطُّ يسأل[1] عن الذي أُنْزِلَ إليكم[2].

* * *

(١٠) [١٣٨/ أ/ د]

باب الإصلاح بين الناس وفضلِهِ

وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الآية [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨].

١٢٩٤ ـ عن حُمَيْد بن عبد الرحمن: أنَّ أمه أمَّ كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكاذب[3] الذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيرًا ويقول[4] خيرًا».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يسألكم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنزل عليكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الكذاب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أو يقول».

قال العلماء: المراد هنا أن يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذبًا، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول.

وقال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة، وعليه الخطابي، وقال آخرون: لا يجوز الكذب مطلقًا، وحملوا الكذب هنا على التورية، كمن يقول للظالم: دعوت =

١٢٩٤ ـ خ (٢/ ٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٢) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن به، رقم (٢٦٩٢).

١٢٩٥ ـ وعن سهل بن سعد: أن أهل قُباء اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة، فأُخْبِـرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

١٢٩٦ ـ وعـن عائشـة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هو الرجل يرى من امرأتـه ما لا يعجبـه؛ كِبَرًا أو غيره، فيريد فِرَاقَهَا فتقول: أمسكني واقْسِمْ لي ما شئت، فلا بأس إذا تراضَيَا.

الغريب:

«يَنْمِي»: يتحدث ويرفع. و«النُّشُوز»: الدفع عن العدل في الحق، وهو هنا البغض.

* * *

(١١)

باب إذا اصطلحوا على جَوْرٍ فهو مردود

١٢٩٧ ـ عن عائشة [١٣٨/ ب/ د] قالت: قال النبي ﷺ: «من أحدث في

= لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين. وعليه المهلب والأصيلي وغيرهما.

١٢٩٥ ـ خ (٢/ ٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٦٩٣).

١٢٩٦ ـ خ (٢/ ٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٤) بـاب قـول الله تعالـى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٩٤).

١٢٩٧ ـ خ (٢/ ٢٦٧)، (٥٣) كتـاب الصلح، (٥) باب إذا اصطلحوا على صلحِ جَوْرٍ فالصلح مردود، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، =

أمرنا هذا ما ليس منه[1] فهو مردود[2]».

١٢٩٨ ـ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صَدَقَ، فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا[3]: على ابنك الرجم، فَفَدَيْتُ[4] ابني منه بمئة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك مئة جلدة وتَغْرِيبُ عامٍ. فقال النبي ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدةُ والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْدُ مئةٍ وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيْس ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ على امرأة هذا فارجمها» فغدا عليها أُنَيْسُ فرجمها.

[١٥٧/ أ/ ص] وفي رواية[5]: «فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فيه».
(٢) في «صحيح البخاري»: «فهو رَدٌّ».
(٣) في «صحيح البخاري»: «فقالوا لي».
(٤) في الأصل: «فقد ثبت» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) خ (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٠) باب الاعتراف بالزنا.

= عن عائشة به، رقم (٢٦٩٧).

١٢٩٨ ـ خ (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به، رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

(١٢)

باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح

١٢٩٩ ـ عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوهُ يدخل مكة حتى قاضاهم على [١٣٩/ أ/ د] أن يقيم بها ثلاثة أيامٍ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نُقِرُّ بِهَا، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد ابن عبدالله. قال: «أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبدالله» ثم قال لِعَلِيٍّ: «امحُ رسول الله» قال: لا، والله لا أمحوك أبدًا. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، لا يدخل مكة بسلاحٍ إلا في القِرَابِ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يَتبعه، وأن لا يمنع أحدًا من أصحابه[١] أن يقيم بها»، فلما دخلها ومضى الأجلُ أَتَوْا عَلِيًّا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها عَلِيٌّ وأخذ[٢] بيدها، وقال لفاطمة: دُونَكِ ابنة عمك. فحملتها[٣]، فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أَحَقُّ بها وهي ابنة عمي. وقال

---

(١) في «صحيح البخاري»: «من أصحابه أراد أن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأخذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «احمليها».

١٢٩٩ ـ خ (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، (٥٣) كتاب الصلح، (٦) باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٦٩٩).

جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ [١٣٩/ ب/ د] لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعليّ: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

* تنبيه: قوله: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» ظاهرٌ قويٌّ في أن النبي ﷺ كتب بيده، وقد أنكره قوم تمسُّكًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] ولا نُكْرَةَ فيه؛ فإن الخط المنفي عنه الخط المكتسب عن التَّعَلُّم، وهذا خط خارق للعادة أجراه الله على أنامل نَبِيِّهِ، مع بقائه لا يُحْسِنُ الكتابة المكتسبة، فهذا زيادة في صحة نبوته، والله أعلم.

و«قاضاهم»: صالحهم.

* * *

(١٣)

باب [١٥٧/ ب/ ص] الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

١٣٠٠ ـ وعن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله

١٣٠٠ ـ خ (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، (٥٣) كتاب الصلح، (٩) باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، من طريق سفيان، عن أبي موسى، عن الحسن به، رقم (٢٧٠٤)، أطرافه في (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

الحسنُ بن علي معاويـةَ بكتائبَ أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني [١٤٠/ أ/ د] لأرى كتائب لا تُوَلِّي حتـى تَقْتُلَ أقرانَها؟ فقال لـه معاويـة وكان والله خير الرجلين: أَيْ عمرو! إنْ قَتَلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء مَن لي بـأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فبعث إليـه رجلين[1] من قريـش من بنـي عبـد شمس: عبـدَ الرحمن بن سَمُرة وعبـدالله بن عامر بن كُرَيْـز، فقال: اذهبـا إلى هـذا الرجل فاعرضا عليـه وقولا لـه واطلبا إليـه، فَأَتَيَاهُ فدخلا عليه فتكلَّما، وقالا له، وطلبا إليه. فقال لهم الحسن بن علي: إنَّا بنو عبد المطلب قد أَصَبْنَا من هـذا المال، وإن هـذه الأمـة قد عَاثَتْ في دمائهـا، قالا: فإنـه يَعْرِضُ عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك بـه. فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك بـه. فصالحه.

قال[2] الحسن: ولقد سمعت أبا بَكْرَةَ يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ـ والحسن إلى جنبه ـ وهو يقبل على الناس مَرَّةً وعليه أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به [١٤٠/ ب/ د] بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال البخاري: قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.



(١) في الأصل: (رجلاً)، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(١٤)

باب إشارة الإمام بالصُّلح فإن لم يُقْبَلْ حَكَمَ

١٣٠١ ـ عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصومٍ عند الباب، عاليةٍ أصواتُهما، وإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «أين المُتَأَلِّي[1] على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أَحَبَّ.

١٣٠٢ ـ وعن كعب بن مالك: أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مال، فلقيه في زاوية في المسجد[2]، فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما النبي ﷺ، فقال: «يا كعب» فأشار بيده، وكأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه[3].

في رواية[4]: «قم فاقضه».

---

(١) (المتألي)؛ أي: الحالف المبالغ في اليمين.

(٢) «في زاوية في المسجد» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما له عليه وترك نصفًا».

(٤) خ (٢/ ٢٧٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٤) باب الصلح بالدين والعين، من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب، عن كعب بن =

١٣٠١ ـ خ (٢/ ٢٧٠)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح؟ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٧٠٥).

١٣٠٢ ـ خ (٢/ ٢٧٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعرج، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٢٧٠٦).

١٣٠٣ ـ وعن عروة بن الزبير: أن الزبير[١] كان يُحَدِّثُ أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد [١٥٨/ أ/ ص] بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شِرَاج الحَرَّةِ[٢] [١٤١/ أ/ د] كان[٣] يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! آنْ كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى تبلغ الجَدْر[٤]» فاستوعى للزبير[٥] حينئذ حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأيٍ سعةٍ له وللأنصاري، فلما أَحْفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استَوْعَى[٦] للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].



= مالك به، رقم (٢٧١٠).

(١) «أن الزبير» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «شراج من الحرة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كانا».

(٤) في «د»: «الجدار»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» و«ص».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فاستوعى رسول الله ﷺ للزبير...».

(٦) «استوعى»، كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «استوى».

١٣٠٣ ـ خ (٢/ ٢٧١)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٢) باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير به، رقم (٢٧٠٨).

(١٥)
باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا، فإن تَوِيَ[١] لأحدهما لم يرجع.

١٣٠٤ ـ عن وهب بن كَيْسَان، عن جابر [١٤١/ ب/ د] بن عبدالله قال: توفي أبي وعليه دَيْنٌ، فعرضتُ على غُرَمَائِهِ أن يأخذوا الثمرة[٢] بما عليه فأبوا[٣]، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جَدَدْتَهُ فوضعته في المِرْبَدِ آذَنْتَ[٤]» فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه فدعا بالبركة ثم قال: «ادْعُ غرماءك فَأَوْفِهِمْ» فما تركتُ أحدًا له على أَبِـي دَيْن إلا قضيته، وفَضَلَ ثلاثة عشر وَسْقًا: سبعةٌ عَجْوَةٌ وستةٌ لَوْنٌ[٥]، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لَوْنٌ، فوافيتُ مع رسول الله ﷺ المغرب ـ في رواية[٦]: صلاة العصر،

(١) (توي) يعني: ضاع وهلك، من التَّوَى: وهو الهلاك.

(٢) في «صحيح البخاري»: «التمر».

(٣) «فأبوا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في «الأصل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «آذنت رسول الله ﷺ».

(٥) (لون) اللون: ما عدا العجوة، وقيل: هو الدَّقَل، وهو الرديء. وقيل: اللون: اللين واللينة. وقيل: الأخلاط من التمر.

(٦) خ (٢/ ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر به.

١٣٠٤ ـ خ (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٣) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك، من طريق عبد الوهاب، عن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر ابن عبدالله به، رقم (٢٧٠٩).

وفي أخرى[1]: صلاة الظهر ـ فذكرت ذلك له، فضحك فقال: «ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا له[2]: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أَنْ سيكون ذلك.

* * *

(١٦)

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الأحكام، وبيع المشركين

١٣٠٥ ـ عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان ـ يُصَدِّقُ كل واحد منهما صاحبه ـ قالا: خرج [١٤٢/ أ/ د] [١٥٨/ ب/ ص] رسول الله ﷺ زمن الحديبيــة، حتــى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبــي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغَمِيمِ في خيل لقريش طليعةً، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هُمْ بِقَتَرَةِ الجيش، فانطلق يَرْكُضُ نذيرًا لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ فقالوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأت القصواء[3]، فقال النبي ﷺ:

(١) خ (٢/ ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر به.

(٢) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «خلأت القصواء» الثانية ليست في «صحيح البخاري».

١٣٠٥ ـ خ (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٥) باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير به، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

«ما خلأت القصـواء، وما ذاك لها بخُلق، ولكن حبسـها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيـده لا يسألونـي[1] خُطَّةً يعظِّمون فيهـا حرمات الله إلا أعطيتهم إيَّاها» ثم زجرها فوثبت، قال: فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل يتبَرَّضُه الناس تَبَرُّضًا، فلم يلبث[2] الناس حتى نزحوه، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كِنَانَتِهِ ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال [١٤٢/ ب/ د] يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ـ وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تِهَامَةَ ـ فقال: إني تركت كعب بن لُؤَيّ وعامر بن لؤي نزلوا أَعْدَاد ميـاه الحديبية معهم العُوذُ المَطَافِيلُ وهـم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت.

في رواية[3]: فقال: «أَشِيرُوا عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذَرَارِيِّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونـا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله قد قطع عُنقًا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين»، قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحدٍ ولا حرب أحد، فتوجَّهْ له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه، قال: «امضوا على اسم الله».

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّا لم نَجِـئْ لقتال أحدٍ، ولكنا جئنا مُعْتَمِرِينَ، وإنَّ قريشًا قد نَهِكَتْهم الحرب، وأضرَّتْ بهم. فإن شاؤوا مَادَدْتُهُمْ ويخلُّوا بيني

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يسألونني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلم يُلَبِّثْهُ».

(٣) خ (٣/ ١٣١ رقم ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٥) باب غزوة الحديبية.

وبين الناس، فإنْ أَظْهَرْ فإن شاؤوا أن [١٤٣/ أ/ د] يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أَبَوْا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سَالِفَتي، وليُنْفِذَنَّ اللهُ أمره».

فقال بُديل: سأبلِّغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشًا فقال: إنا قد جئناكم من هذا [١٥٩/ أ/ ص] الرجل وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نَعْرِضَهُ عليكم فَعَلْنَا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة أن تخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته. قال: سمعته[١] يقول: كذا وكذا، فَحَدَّثَهُمْ بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم! ألستُم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أَلَسْتُ[٢] بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني قد اسْتَنْفَرْتُ أهل عُكَاظٍ فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا قد عَرَضَ[٣] خطة رشدٍ اقبلوها ودعوني آتيه، فقالوا: ائته. فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال[٤] النبي ﷺ نحوًا من قوله لبُديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد! أرأيتَ إن استأصلتَ أمر قومك، هل سمعت بأحد [١٤٣/ ب/ د] من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجوهًا، وإني لأرى أشوابًا من الناس خليقًا أن يَفِرُّوا ويَدَعوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أنحن نفرُّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده

---

(١) «قال: سمعته» من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أولست».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عرض عليكم».

(٤) في الأصل: (قال)، والمثبت من «صحيح البخاري».

لولا يدٌ كانت لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلَّما كلمه أخذ[1] بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله[2] ﷺ ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أَخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَر، ألستُ أسعى في غَدْرَتِك ـ وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أمَّا الإسلام فأَقْبَلُ، وأما [١٤٤/ أ/ د] المالُ فلستُ منه في شيء».

ثم إنَّ عروة جعل يرمقُ أصحاب رسول الله[3] ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تَنَخَّم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، ما يُحِدُّون إليه النظر [١٥٩/ ب/ ص] تعظيمًا له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أيْ قومِ! والله لقد وَفَدْتُ على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إنْ رأيتُ ملكًا قط يعظِّمه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمدًا، والله إن تنخّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيمًا، وإنه قد عرض عليكم خطة رُشْدٍ فاقبلوها. فقال رجل من بني

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فكلما تكلم بكلمة أخذ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

كنانـة: دعوني آتيـه، فقالوا: ائْتِهِ، فلما [١٤٤/ ب/ د] أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قَوْمٍ يعظمون البُدن فابعثوها له» فبُعِثَتْ له، واستقبله الناس يُلَبُّونَ، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَـدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابـه قال: رأيت البُدْن قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له مِكْرَزُ ابن حفص فقال: دعوني آتيه[١]، فقال: ائتِه، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرنـي أيوب عن عكرمـة: أنـه لما جـاء سـهيل[٢] قال النبي ﷺ: «قد سَهُلَ لكم من أمركم». قال معمر: قال الزهري في حديثـه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتُبْ بيننـا وبينك كتابًـا. فدعا النبـي ﷺ الكتاب[٣]، فقال النبـي ﷺ: «اكتب[٤]: بسـم الله الرحمن الرحيـم». فقال سـهيل: أمـا الرحمن فوالله ما أدري ما هـو، اكتب[٥]: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبهـا إلا بسم الله الرحمن الرحيم. [١٤٥/ أ/ د] فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو نعلم[٦] أنك رسول الله ما صَدَدْنَاكَ

(١) في «صحيح البخاري»: «دعوني آته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سهيل بن عمرو».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الكاتب».

(٤) «اكتب» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ولكن اكتب».

(٦) في «صحيح البخاري»: «لو كنا نعلم».

عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذَّبتموني، اكتب محمد بن عبدالله».

وقال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظِّمون فيها حُرُمَاتِ الله إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلُّوا بيننا وبين [١٦٠/ أ/ ص] البيت فنطوفه[1]» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد [١٤٥/ ب/ د] أول ما أقاضيك عليه أن تردَّه إليّ. فقال النبي ﷺ: «إنَّا لم نقض الكتابَ بعد» قال: فوالله إذًا لا أصالحك على شيء أبدًا. فقال النبي ﷺ: «فأَجِزْهُ لي» فقال: ما أنا بمجيزٍ ذلك[2]؟ قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أَيْ معشر المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذابًا شديدًا في الله، فقال[3] عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت: ألستَ نبي الله حقًّا؟ قال: «بلى»، قال[4]: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلمَ نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذًا؟ قال:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فنطوف به».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما أنا بمجيزه لك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت».

«إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: ألستَ[1] كنت تحدثنا أنَّا نأتي[2] البيت فنطوف بـه؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيـه العام؟» قلت: لا، قال: «إنك آتيه ومطوِّفٌ بـه»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذا نبي الله حقًّا؟ قال: بلى، [١٤٦/ أ/ د] قلت: ألسنا على الحق وعدُّونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلمَ نعطي الدَّنيةَ في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصِرُه، فاستمسِكْ بغَرْزِهِ، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، أفأَخبرك أنك تأتيه العام؟ فقلت[3]: لا، قال: فإنك آتيه ومطوِّف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلِقُوا» قال: فوالله ما قام منهم أحد[4] حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سَلَمَة فذكر ما لقي من الناس، فقالت [١٦٠/ ب/ ص] أم سلمة: يا رسول الله! أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حالقك فيحلِقَكَ. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتـى فعل ذلك، نحر بُدْنَـهُ ودعـا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتـى كاد بعضهم [١٤٦/ ب/ د] يقتل بعضًا غَمًّا.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أوليس».
(٢) في «صحيح البخاري»: «سنأتي».
(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت».
(٤) في «صحيح البخاري»: «رجل».

ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ﷻ[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠] فطلّقَ عُمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أُمَيَّةَ.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بَصِيرٍ - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا بـه حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم[2]، فقال أبو بَصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا[3] جَيّدًا، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جرَّبتُ به، ثم جربت به[4]. فقال أبو بَصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى بَرَد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدُو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعْرًا» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بَصير [١٤٧/ أ/ د] فقال: يا نبي الله! قد - والله - أوفى الله ذمتك، قد رَدَدْتَني إليهم ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حربٍ لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البَحْر، قال: وينفلت منهم أبو جَنْدَل[5]، فلحق بأبي بَصير، فجعل لا يخرج من

---

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) في «د»: «ثمارهم»، والمثبت من «صحيح البخاري» و«ص».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سيفك هذا يا فلان».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لقد جربت به، ثم جربت به، ثم جربت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أبو جندل بن سهيل».

قريش أحد[1] قد أسلم إلا لحق بأبي بَصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده اللهَ والرَّحم لَمَّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله ﷻ[2]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتى بلغ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾[الفتح: ٢٤-٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقروا أنه نبي الله، ولم يُقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت.

[١٦١/ أ/ ص] وقال عُقَيْل، عن الزهري قال: قال عروة: فأخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ [١٤٧/ ب/ د] كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل الله[3] أن يَرُدُّوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين ألاَّ يمسكوا بعِصَمِ الكوافر، أنَّ عمر طلق امرأتين - قَرِيبَة بنت أبي أمية، وابنة جَرْوَل الخزاعي، فتزوج قريبةَ معاويةُ، وتزوَّج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يُقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله ﷻ[4]: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[الممتحنة: ١١] والعَقِب ما يُؤَدِّي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأَمَرَ أن يُعْطَى من ذَهَبَ له زوج من المسلمين ما أنفق من صَدَاقِ نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بَصِير بن أسد الثقفي قَدِمَ على النبي ﷺ مُؤْمِنًا مهاجرًا في المدّة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله

(١) في «صحيح البخاري»: «رجل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

أبا بصير، فذكر الحديث.

الغريب:

«الغَمِيم»: موضع قريب من مكة، و«قَتَرَةُ الجيش»: غبارهم، [١٤٨/ أ/ د] و«حَلْ»: كلمة تزجر بها الإبل، و«خَلأَت»: حَرَنَتْ وتصعبت، والخلاء في الإبل كالحِرَان في الدواب.

و«الخُطة»: الخصلة الجميلة، وهي بضم الحاء، و«الثَّمَدُ»: القليل من الماء النابع، و«يَتَبَرَّضُهُ الناس»: يأخذونه قليلاً. و«البَرَضُ»: شرب القليل، و«يجيش»: يفور فورًا كثير، و«صدروا عنه»: رجعوا رواء.

و«عيبة نصح رسول الله»؛ يعني: أصحاب سره ونصحه، و«العُوذُ المَطَافِيلُ»: الحديثات النَّتاج التي معها أطفالها، وهي أكرم الإبل عندهم.

«نهكتهم الحرب»: أضعفتهم، و«مَادَدْتَهم»: صَالَحْتَهم، و«جَمُّوا»؛ أي: تقوَّوا ونشطوا، و«السَّالِفَة»: العُنُق، و«استنفرت»: طلبت منهم أن ينفروا، و«بلَّحوا»: تأخروا، مأخوذٌ من البَلَح الذي لا تبدو فيه نقطة الإرْطَاب، والله أعلم، و«استأصلت»: أهلكت، و«اجتاح» بمعناه.

و«النُّخَامة»: البصاق الغليظ، و«وفدت»: قَدِمت، و«ضُغْطَةً»: غلبةً وقهرًا، و«يُرسُف في قيوده»: يمشي فيها مشي المقيد المثقَلُ، و«قاضَى»: صالح، و«أَجِزْ لي»؛ أي: اتركه لي، فلم [١٤٨/ ب/ د] يفعل سهيل ولا نفع إجازة مِكْرَز، و«الدَّنِيَّةُ»: صفة لمحذوف؛ أي: الحالة الدنية؛ [١٦١/ ب/ ص] أي: الخسيسة، و«العِصَم»: جمع عِصْمَة؛ ويعني بها: عصمةَ النكاح، وأصل العصمة: المنع، و«يعدو»: يجري، و«الذُّعْر»: الفزع.

* * *

(١٧)

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز

١٣٠٦ ـ عن عامر هو الشعبي، قال: حدثني جابر بن عبدالله: أنه كان يسير على جمل قد أَعْيى، فمرّ النبي ﷺ فَضَرَبَهُ فدعا له، فسار سيرًا ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بأُوقِيَّةٍ»، قلت: لا، قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ[١] إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة[٢] أتيته بالجمل، ونقَدَنِي ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل عَلَى أَثَرِي قال: «ما كنتُ لآخُذَ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك».

وفي رواية[٣] عن جابر: أَفْقَرَنِي[٤] رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.

وفي أخرى[٥]: قال: فبعته على أنَّ ليَ فَقَارَ ظَهْرِهِ حتى [١٤٩/ أ/ د] أَبْلُغَ المدينة.

وفي أخرى[٦]: «ولك ظهره حتى ترجع».

---

(١) (حملانه)؛ أي: استثنيت حمله إياي.

(٢) «المدينة» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) الموضع السابق، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر به.

(٤) (أفقرني)؛ أي: حملني على فقاره، والفقار: عظام الظهر.

(٥) خ (٢/ ٢٧٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق إسحاق، عن جرير، عن مغيرة به.

(٦) الموضع السابق، من طريق زيد بن أسلم، عن جابر به.

١٣٠٦ ـ خ (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق أبي نُعَيْم، عن زكرياء، عن عامر، عن جابر به، رقم (٢٧١٨).

قلت: وقد اضطربتِ الرواياتُ في كم كان الثمن، ففي بعضها: أوقية. وفي بعضها: أربعة أَوَاقٍ. وفي بعضها: بأوقيـة ذهب. وفي بعضها: بأربعة دنانير، وفي بعضها: بعشرين دينارًا.

قال البخاري: وقول الشعبي: بأوقية، أكثر.

* * *

(١٨)

باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتك

١٣٠٧ ـ عن نافع عن ابن عمر قال: لمَّا فَدَعَ أهلُ خيبر عبدالله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أَقَرَّكم الله»، وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم، هم عدونا وتُهْمَتُنَا، وقد رأيتُ إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحُقَيْق فقال: يا أمير المؤمنين، [١٤٩/ ب/ د] أتخرجنا وقد أقرّنا محمد(١)، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيتُ قولَ رسول الله ـ [١٦٢/ أ/ ص] ﷺ «كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك قَلُوصُكَ ليلة بعد ليلة؟» فقال: كان ذلك هُزَيْلَةً من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

١٣٠٧ ـ خ (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٧٣٠).

قيمة ما كان لهم من الثَّمَرِ مالاً وإبلاً وعُروضًا من أقتابٍ وحبال وغير ذلك.

الغريب:

«فَدْعُ اليد والرجل»: خَلْعُهُمَا من الرُّصُغ.

و«الإجلاء»: الإخراج، وقد يأتي مصدره على الجلاء.

و«القلوص»: الفَتِيَّةُ من الإبل، كالجارية من النساء.

* * *

(١٩)

باب من شرط على نفسه شيئًا لزمه، والشروط في الوقف

قال شُرَيْح(١): من شرط على نفسه طائعًا غير مُكْرَهٍ لزمه.

وقال ابن سيرين: إن رجلاً باع طعامًا، فقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع. فلم يَجِئْ، فقال شريح للمشتري: أنت [١٥٠/ أ/ د] أَخْلَفْتَ، فقضَى عليه.

١٣٠٨ ـ وعن ابن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب أَصَابَ أَرْضًا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أَصَبْتُ أرضًا بخيبر لم أصب

---

(١) خ (٢/ ٢٨٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحد أو ثنتين، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

١٣٠٨ ـ خ (٢/ ٢٨٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٩) باب الشروط في الوقف، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر بـه، رقم (٢٧٣٧).

مالاً قط أَنْفَس عندي منه، فما تأمرني[1] به؟ فقال: إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدَّق بها عمر: أنـه لا يُبَـاع ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ. وتصـدَّق[2] في الفقراء، وفي القربـى، وفي الرقاب، وفي سـبيل الله، وابن السبيل، والضيـف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ.

وفي رواية[3]: غير مُتَأَثِّل مالاً.

الغريب:

«القربى»: قرابـة المتصدِّق، و«الرقاب»: أن يشتري من غلتهـا رقابًا فيعتقون، و«المتمول»: الذي يتخذهـا مالاً؛ أي: ملكًا، وكذلك المُتَأَثِّل؛ أي: لا يتملك شيء من رقابها.



(١) في «صحيح البخاري»: «فما تأمر به».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وتصدق بها».

(٣) التخريج السابق، علقه البخاري عن ابن سيرين.

(٣٤)

كتاب الوصايا

(٣٤)

كِتَابُ الوَصَايَا

(١)

باب الوصايا

١٣٠٩ ـ عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده».

١٣١٠ ـ وعن [١٥٠/ ب/ د] عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث، قال: ما تَرَكَ رسول الله ﷺ [١٦٢/ ب/ ص] عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أَمَةً ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه،

١٣٠٩ ـ خ (٢/ ٢٨٦)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١) باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، وقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٧٣٨).

١٣١٠ ـ خ (٢/ ٢٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (٢٧٣٩)، أطرافه في (٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

وأرضًا جعلها صدقةً.

١٣١١ ـ وعن طلحة بن مُصَرِّف قال: سألت عبدَالله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أُمِرُوا بالوصية؟ قال: أَوْصَى بكتاب الله.

١٣١٢ ـ وعن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليًّا كان وَصِيًّا، فقالت: متى أَوْصَى إليه؟ وقد كنتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ـ أو قالت: حَجْرِي ـ فدعا بالطَّسْتِ فلقد انْخَنَثْ في حَجْرِي فما شعرت أنه[1] مات، فمتى أوصى إليه؟

* * *

(٢)
باب الوصية بالثُّلُثِ لا يتجاوز، والحضّ على ترك الورثة أغنياء

١٣١٣ ـ عن سعد بن أبي وَقَّاص قال: جاء [١٥١/ أ/ د] النبي ﷺ يعودُني

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أنه قد».

١٣١١ ـ خ (٢/ ٢٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خلاد بن يحيى، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٧٤٠)، طرفاه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).

١٣١٢ ـ خ (٢/ ٢٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٧٤١)، طرفه في (٤٤٥٩).

١٣١٣ ـ خ (٢/ ٢٨٧)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن =

وأنـا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عَفْرَاء»، قلت: يا رسـول الله! أُوصـي بمالـي كُلِّه؟ قـال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث[1]، والثلثُ كثير، إنك[2] إنْ تَـدَعْ أنت[3] ورثتك أغنيـاء خيرٌ من أنْ تـدعهم عَالَـةً يتكفَّفُونَ الناسَ في أيديهم، وإنك مهما أنْفَقْتَ من نفقةٍ فإنها صدقة، حتى اللقمةُ ترفعها إلى فِي امرأتِك، وعسى اللهَ أن يرفعك فينتفعَ بك ناس، ويُضَرَّ بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ.

وفي رواية[4]: قال: فأوصى الناسُ بالثلث، فجاز ذلك عليهم[5].

١٣١٤ ـ وعن ابن عباس قال: لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبُع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير» أو: «كبير[6]».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فالثلث».

(٢) «إنك» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) «أنت» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (٢/ ٢٨٧)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣) باب الوصية بالثلث، من طريق زكرياء ابن عدي، عن مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (٢٧٤٤).

(٥) في «صحيح البخاري»: «لهم».

(٦) «أو كبير» ليست في «صحيح البخاري».

= سعد، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٢٧٤٢).

١٣١٤ ـ خ (٢/ ٢٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٤٣).

(٣)

باب لا وصيّة لوارث وتأويل

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١]

١٣١٥ ـ عن عطاء عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك [١٥١/ ب/ د] ما أَحَبَّ، فجعل للذكر مثلُ حظ الأُنْثيين، وجعل للأبويين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

قال البخاري[(١)]: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨] فأداء الأمانة أحق من تطوع الصدقة، وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غِنًى» ويذكر[(٢)] أن شُرَيْحًا وعمر بن عبد العزيز وطاوسًا وابن أُذَيْنَة أجازوا إقرار المريض بالدَّيْن، وقال الحسن: أحقُّ ما تَصَدَّق به الرجل آخِرَ يوم من الدنيا وأولَ يومٍ من الآخرة.

وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأَ الوارثَ من الدَّين بريء.

---

(١) خ (٢/ ٢٨٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، ذكر الإمام هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) خ (٢/ ٢٨٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٨) باب قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

١٣١٥ ـ خ (٢/ ٢٨٨)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٦) باب لا وصية لوارث، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٤٧)، طرفه في (٤٥٧٨، ٦٧٣٩).

وأوصى رافع بن خَدِيج ألا تُكْشَف امرأته الفَزَارِيَّة[1] عما أُغْلِقَ عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك، جاز.

وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه، جاز.

[١٥٢/ أ/ د] وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لِسُوء الظنِّ به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة، وقد قال النبي ﷺ: «إيَّاكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث»، ولا يَحِلُّ مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق: إذا ائتمن خان».

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخصَّ وارثًا ولا غيره.

* * *

(٤)
باب الوقف والوصية لأقاربه، ومَنِ الأقارب؟

وقال ثابت[2] عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعلها لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان وأُبَيِّ بن كعب.

قال أنس: وكانا أقرب إليه مني، وكان قرابةُ حسان وأُبَيّ من أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مناةَ بن عديٍّ بن

---

(١) في هامش الأصل: «القارية».

(٢) خ (٢/ ٢٩٠)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَنِ الأقارب؟ ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.

عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام، فيجتمعان إلى حَرَام، وهو الأب الثالث، وحَرَام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن [١٥٢/ ب/ د] مالك بن النجار، فهو يجامع حسان [و]أبا طلحة وأُبيًّا إلى ستة آباء؛ إلى عمرو بن مالك.

وأُبَيّ(١) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن [١٦٣/ ب/ ص] النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا.

وقال بعضهم: إذا أَوْصَى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام.

١٣١٦ ـ وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بني فِهْر! يا بني عَدِيّ!» لبطون قريش.

١٣١٧ ـ وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قام النبي ﷺ فقال: «يا معشر(٢) قريش ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشتروا أنفسكم؛ لا أُغْنِي عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مَنَاف! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس ابن عبد المطلب! لا أُغْنِي عنك من الله شيئًا، ويا صفية عَمّةَ رسول الله ﷺ!

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو أُبَيّ...».

(٢) في (د): «يا معاشر قريش»، وما أثبتناه من «ص»، و«صحيح البخاري».

١٣١٦ ـ خ (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٢٧٥٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه.

١٣١٧ ـ خ (٢/ ٢٩١)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١١) باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٥٣)، طرفاه في (٣٠٢٧، ٤٧٧١).

لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمةُ بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي، لا أغني عنك من الله شيئًا».

* * *

(٥)

باب [١٥٣/ أ/ د] يصح وقف الأرض، وإن لم يتبين حدودها، والإشهاد على الوقف

١٣١٨ ـ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله[١] إليه بَيْرُحَاء مستقبلةَ المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طَيِّب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أَحَبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صَدَقةٌ لله أرجو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عند الله، فضعها حَيْثُ أراك اللهُ. فقال: «بَخٍ[٢]، ذلك مال رابح ـ أو: رايح، شك ابن مَسْلَمَة ـ وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلها في الأقربين».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أحب ماله».

(٢) (بخٍ): كلمة معناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

١٣١٨ ـ خ (٢/ ٢٩٦)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٦) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة به، رقم (٢٧٦٩).

قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فَقَسَمَهَا أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وفي رواية[1]: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه.

١٣١٩ ـ وعن ابن عباس: أنَّ سعدَ بن عُبَادة توفيت [١٥٣/ ب/ د] أمه[2] وهو غائب عنها، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إنْ تَصَدَّقْتُ عنها[3]؟ قال: «نعم»، قال: فإني أُشهدك أنَّ حائطي المِخْرَاف صدقة عليها.

الغريب:

[١٦٤/ أ/ ص] المشهور في «بيرحاء»: كسر الباء، وقد فُتحت، ومَدُّ «حاء»، وقد قُصرت، و«المِخْرَاف»: بكسر الميم وبألِفٍ، و«المَخْرِف»: بفتح الميم وكسر الراء: البستان؛ سمي بذلك لأن ثماره تُخْرَف؛ أي: تُجنى.

---

(١) خ (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٧) باب من تصدَّق إلى وكيله ثم رد الوكيل عليه، من طريق عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٢٧٥٨).

(٢) في «صحيح البخاري»: «سعد بن عبادة ـ أخا بني ساعدة ـ توفيت أمه...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تصدقت بها عنها».

١٣١٩ ـ خ (٢/ ٢٩٤)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٠) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جُريج، عن يعلى، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٦٢).

و«المِخرَف» بكسر الميم وفتح الراء: الآلة التي يُجْتَنَى فيها.

* * *

(٦)

باب يستحب أن يتصدق عمّن مات فَجْأَةً

١٣٢٠ ـ عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ[1] نفسُها، وأُرَاهَا لو تكلمت تَصَدَّقَتْ، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم، تصدَّقْ عنها».

١٣٢١ ـ وعن ابن عباس: أنَّ سعد بن عُبَادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها».

* * *

(٧)

باب إذا وقف [١٥٤/ أ/ د] أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

ووَقَفَ أنس دارًا فكان إذا قدمها نزلها.

---

(١) (افتلتت نفسها)؛ أي: أُخذت فلتة؛ أي: بغتة، وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا: الروح.

١٣٢٠ ـ خ (٢/ ٢٩٣)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٧٦٠).

١٣٢١ ـ خ (٢/ ٢٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٦١)، طرفاه في (٦٦٩٨، ٦٩٥٩).

وتصدق الزبير بدُوره، وقال للمَرْدُودة من بناته: أن تسكن غير مُضـِرَّة ولا مُضَرٍّ بهَا، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حق.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبدالله.

١٣٢٢ ـ وقال أبو عبد الرحمن: إن عثمان حيث حُوصِر أشرف عليهم وقال: أَنْشُدُكم ولا أَنْشُدُ إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بئر رُومَة فله الجنة»، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «من جهَّز جيش العُسْرَة فله الجنة»، فجهزتهم[1]؟ قال: فصدَّقوه بما قال.

قال عمر في وقفه: لا جناح على مَن وَلِيَه أن يأكل، وقد يليـه الواقفُ (وغيره، فهو واسعٌ لكلٍّ)[2].

وسيأتي قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».



(١) في «صحيح البخاري»: «فجهزته».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

١٣٢٢ ـ خ (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣٣) باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن به، رقم (٢٧٧٨)، والآثار في ترجمة الباب.

(٣٥)

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

(٣٥)

كتاب الجهاد والسير

(١)

باب في [١٥٤/ ب/ د] فضل الجهاد والرباط وقول الله ﷻ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَظِيمُ﴾[الصف: ١٠ ـ ١٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ الآية [التوبة: ١١١]

١٣٢٣ ـ [١٦٤/ ب/ ص] عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاةُ على ميقاتها»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «بِرُّ[1] الوالدين»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فسكتُّ عن رسول الله، ولو استَزَدْتُهُ لزادني.

١٣٢٤ ـ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلَّني

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم بر».

١٣٢٣ ـ خ (٢/ ٣٠١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١) باب فضل الجهاد والسير، من طريق مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله ابن مسعود به، رقم (٢٧٨٢).

١٣٢٤ ـ خ (٢/ ٣٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن محمد =

على عمل يَعْدِل الجهاد؟ قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم فلا تَفْتُر، وتصومَ ولا تُفْطِر؟» قال: ومَن يستطيع ذلك؟

قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ المجاهد ليَسْتَنُّ[1] في طِوَلِهِ[2]، فيكتبُ له حسنات.

١٣٢٥ ـ وعن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الناس أفضل؟ فقال[3]: «مؤمن يجاهد في سبيل [١٥٥/ أ/ د] الله بنفسه وماله» قالوا: ثم مَنْ؟ قال «مؤمن في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يتقي الله ويَدَعُ الناس من شره».

١٣٢٦ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتَوَكَّلَ اللهُ للمجاهد في سبيله إنْ توفَّاهُ[4] أنْ يدخله الجنة، أو يَرْجِعَهُ سالمًا مع أَجْرٍ أو غنيمة».

---

(١) (ليستنّ)؛ أي: يمرح بنشاط.

(٢) (طوله): هو الحبل الذي يشد به الدابة، ويُمْسَك طرفه ويُرْسَل في المرعى.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال رسول الله ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بأن يتوفاه».

= ابن جُحَادة، عن أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨٥).

١٣٢٥ ـ خ (٢/ ٣٠٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٧٨٦)، طرفه في (٦٤٩٤).

١٣٢٦ ـ خ (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨٧).

١٣٢٧ ـ وعن عبدالله بن أبي أوفى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف».

١٣٢٨ ـ وعن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سَوْطِ أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

* * *

(٢)
باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين

١٣٢٩ ـ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يدخل على [١٥٥/ ب/ د]

١٣٢٧ ـ خ (٢/ ٣١١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٢) باب الجنة تحت بارقة السيوف، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عبدالله ابن أبي أوفى به، رقم (٢٨١٨)، أطرافه في (٢٨٢٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧).

١٣٢٨ ـ خ (٢/ ٣٢٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٩٢)، وزاد: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغَدْوة خير من الدنيا وما عليها»، طرفاه في (٣٢٥٠، ٦٤١٥).

١٣٢٩ ـ خ (٢/ ٣٠٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩).

الحديث (٢٧٨٨) أطرافه في (٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١).

الحديث (٢٧٨٩) أطرافه في (٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٧٠٠٢).

أم حَرَام بنت مِلْحَانَ فتطعمه، وكانت(١) أمُّ حرام تحت عُبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَفْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك(٢) يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر مُلُوكًا على الأَسِرَّة ـ أو: مثل الملوك على الأسرّة، شك إسحاق ـ قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو [١٦٥/ أ/ ص] يضحك، فقلت: ما(٣) يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيل الله»، كما قال في الأولى، قالت(٤): فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال «أنت من الأولين» فَرَكِبَتِ البحرَ زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكتْ.

في رواية(٥): فخرجت مع زوجها عبادة [١٥٦/ أ/ د] بن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحرَ مع معاوية.

---

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما يضحكك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وما يضحكك».

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) خ (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨) باب فضل من يُصْرَع في سبيل الله فمات فهو منهم، وقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، من طريق الليث، عن يحيى، عن محمد بن حبَّان، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

١٣٣٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من آمن بالله ورسوله[1]، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلِدَ فيها»، قالوا: يا رسول الله! أفلا تبشِّر[2] الناس؟ قال: «إنَّ في الجنة مئة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسَلُوهُ الفردوسَ، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة ـ أُرَى[3]: وفوقه عرش الرحمن ـ ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة».

١٣٣١ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل لم أَرَ قطُّ أحسن منها، قالا: أمَّا هذه الدار فدارُ الشهداء».

١٣٣٢ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: [١٥٦/ ب/ د] «لَقَابُ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وبرسوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أفلا نبشر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أراه قال».

١٣٣٠ ـ خ (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤) باب درجات المجاهدين في سبيل الله، من طريق هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٩٠)، طرفه في (٧٤٢٣).

١٣٣١ ـ خ (٢/ ٣٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن أبي رجاء، عن جابر بن سمرة به، رقم (٢٧٩١).

١٣٣٢ ـ خ (٢/ ٣٠٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥) باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة، من طريق هلال بن عليّ، عن =

قَوْسٍ[1] في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

١٣٣٣ ـ وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «الرَّوْحَةُ والغَدْوَةُ في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

الغريب:

«ثَبَجُ البحر»: أوسطه ومعظمه، و«الفِرْدَوْس»: حدائق الأعناب، و«أوسطه»: أعلاها وأعدلها. و«قاب القوس»: مقداره، وهو أيضًا القاد والقيد.

* * *

(٣)
باب فضل الشهادة وتمنيها

١٣٣٤ ـ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يموت له عند الله خير، يَسُرُّهُ أنْ يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد؛

---

(١) (لقاب قوس)؛ أي: قدره، والقاب ـ بتخفيف القاف وآخره موحدة ـ معناه: القدر، وكذلك القِيد، بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال، وبالباء بدل الدال.

= عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، عن أبي هريرة به رقم (٢٧٩٣)، طرفه في (٣٢٥٣)، وزاد: «وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

١٣٣٣ ـ خ (٢/ ٣٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٧٩٤).

١٣٣٤ ـ خ (٢/ ٣٠٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦) باب الحور العين وصفتهن، =

لما يَرى من فضل الشهادة، فإنه يَسُرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى، ولَرَوْحَـةٌ فـي سـبيل الله أو غَدْوَة خيـر من الدنيـا ومـا فيهـا، ولقابُ قـوس [١٦٥/ ب/ ص] أحدكم في الجنة أو موضع قِيدٍ ـ يعني سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من أهل الجنـة اطَّلَعَتْ [١٥٧/ أ/ د] إلى أهل الأرض لأضاءَتْ ما بينهما، ولملأته ريحًا، ولنَصِيفُهَا[1] على رأسها[2] خير من الدنيا وما فيها».

١٣٣٥ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيـده، لولا أنَّ رجالاً من المؤمنيـن لا تَطِيبُ نفوسـهم[3] أن يَتَخَلَّفُوا عنِّـي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تغزو[4] في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوَدِدْتُ أني أُقْتَلُ في سبيل الله، ثم أُحْيَا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل».

١٣٣٦ ـ وعن أنس قال: بعث النبـي ﷺ أقوامًا من بني سُلَيْم إلى بني

(١) (ولنَصِيفُها)، النصيف: هو الخمار.

(٢) في الأصل: «رأسه»، والمثبت من «صحيح البخاري»، وهو الصواب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أنفسهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «تغدو».

= من طريق معاويـة بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حُميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، طرفه في (٢٨١٧).

١٣٣٥ ـ خ (٢/ ٣٠٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧) باب تمني الشهادة، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٩٧).

١٣٣٦ ـ خ (٢/ ٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب من ينكب في سبيل الله، =

عامر في سبعين رجلاً[1]، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أَمَّنُونِي حتـى أُبَلِّغَ[2] عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريبًا. فتقدَّم فأَمَّنُوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أَوْمَؤوا إلى رجلٍ منهم فطعنه فأَنْفَذَهُ، فقال: الله أكبر، فُزْتُ وربِّ الكعبـة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم، إلا رجلاً[3] أعرج صعد [١٥٧/ ب/ د] الجبل ـ قال همام: وأُرَاهُ آخرَ معه ـ فأخبر جبريلُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لَقُوا ربَّهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: أَنْ بلِّغُوا قومنا أَنْ قد لَقِينا ربَّنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بَعْدُ، فدعا عليهم أربعين صباحًا، على رِعْلٍ وذَكْوان وبني لِحْيَان وعُصَيَّة[4] الذين عَصَوا الله ورسوله ﷺ.

١٣٣٧ ـ وعن جابر هو ابن عبدالله، قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مُثِّلَ بـه، ووضع بين يديـه، فذهبتُ أكشف عن وجهه فنهاني قومي، فسَمعَ صوت صائحة[5]، فقيل: بنت[6] عمرو ـ أو: أخت عمرو ـ فقال: «لِمَ تبكين

---

(١) «رجلاً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبلغهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا رجل أعرج».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وبني عصية».

(٥) في «صحيح البخاري»: «نائحة».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

= من طريق همام، عن إسحاق، عن أنس به، رقم (٢٨٠١).

١٣٣٧ ـ خ (٢/ ٣١٠)، (٥٦) كتـاب الجهـاد والسيـر، (٢٠) بـاب ظل الملائكة على الشهيـد، من طريـق ابن عيينـة، عن محمد بن المنكدر، عن جابـر بـه، رقم (٢٨١٦).

ـ أو: لا تبكين[1] ـ ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتها».

* * *

(٤)

باب فضل الجُرْحِ في سبيل الله والعَثْرَة والغبار ومسحه عن المجاهد

١٣٣٨ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ[2] أَحَدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللَّونُ لون دم[3] [١٥٨/ أ/ د]، والريحُ ريح مسك».

١٣٣٩ ـ وعن جندب بن سفيان: أنَّ رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد قد دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فقال: [١٦٦/ أ/ ص] «هل أَنْتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لقيتِ».

١٣٤٠ ـ وعن عَبَايَة بن رِفَاعة بن رافع قال: أخبرني أبو عَبْسٍ أن

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لم تبكي أولا تبكي».

(٢) (لا يُكْلَم)؛ أي: يُجرح.

(٣) في «صحيح البخاري»: «لون الدم».

١٣٣٨ ـ خ (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠) باب من يجرح في سبيل الله ﷻ، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٠٣).

١٣٣٩ ـ خ (٢/ ٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب من ينكب في سبيل الله، من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان به، رقم (٢٨٠٢)، طرفه في (٦١٤٦).

١٣٤٠ ـ خ (٢/ ٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٦) باب من اغبرت قدماه في =

رسول الله ﷺ قال: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سبيل الله فتمسَّه النار».

١٣٤١ ـ وعن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع واغتسل، أتاه جبريلُ وقد عَصَبَ رأسَهُ الغُبَارُ، فقال: وضعتَ السلاحَ؟ فوالله ما وضعْتُهُ. فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فقال: هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.

١٣٤٢ ـ وعن أبي سعيدٍ قال: كنا ننقل لَبِـنَ المسجد لَبِـنَةً لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمرَّ بـه النبـي ﷺ [١٥٨/ ب/ د]، ومسح عن رأسـه الغبار وقال: «وَيْحَ عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة[1] ويدعونه إلى النار».

* * *

(١) «تقتله الفئة الباغية» من «صحيح البخاري»، وقوله: «يدعوهم إلى الجنة» في رقم (٤٤٧).

= سبيل الله، وقول الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبي عبس، هو عبد الرحمن ابن جبر به، رقم (٢٨١١).

١٣٤١ ـ خ (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨) باب الغسل بعد الحرب والغبار، من طريق عَبْدَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٨١٣).

١٣٤٢ ـ خ (٢/ ٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧) باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، من طريق خالد، عن عكرمة وعلي بن عبدالله، عن أبي سعيد به، رقم (٢٨١٢).

(٥)

باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية

١٣٤٣ ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: غاب عمي أنس ابن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غبتُ عن أول قتالٍ قاتلتَ المشركينَ، لئنِ اللهُ أشهدني قتالَ المشركين لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع، فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: أصحابه ـ وأبرأ مما صنع هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد ابن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ، الجنةَ وربَّ النَّضْرِ، إني أجد ريحها من دون أُحُدٍ. قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربةً بالسيف، أو طعنةً برُمْحٍ، أو رميةً بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ وقد مُثِّلَ به(١)، فما عرفه أحد إلا أخته ببَنَانِهِ. [١٥٩/ أ/ د] قال أنس: كنا نُرَى ـ أو نظُنُّ ـ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخرها(٢).

وذكر باقي الحديث وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وقد مَثَّل به المشركون».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى آخر الآية».

١٣٤٣ ـ خ (٢/ ٣٠٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢) باب قول الله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾، من طريق عبد الأعلى وزياد، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٢٨٠٥)، طرفاه في (٤٠٤٨، ٤٧٨٣).

١٣٤٤ ـ وعن زيد بن ثابت أنه قال: نَسَخْتُ الصُّحُفَ من المصاحف، ففقدت آيةً من الأحزاب(١) كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خُزَيْمَةَ(٢) الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته [١٦٦/ ب/ ص] شهادةَ رجلين، وهي قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

الغريب:

«نَحْبَهُ»؛ أي: نذره، وأصل النَّحْب: النَّفْس، وكأن هذا الناذرَ نذر قتل نفسه في الجهاد فوَفَّى به.

* * *

(٦)

باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال

وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم.

١٣٤٥ ـ عن البَرَاء بن عازب قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد(٣)،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «سورة الأحزاب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خزيمة بن ثابت».

(٣) (مقنَّع بالحديد): هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

١٣٤٤ ـ خ (٢/ ٣٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت بـه، رقم (٢٨٠٧)، أطرافه في (٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥).

١٣٤٥ ـ خ (٢/ ٣٠٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٣) باب عمل صالح قبل القتال، من طريق شبابة بن سَوَّار الفزاري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٠٨).

فقال: يا [١٥٩/ ب/ د] رسول الله! أقاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ قال: «أَسْلِمْ ثم قاتل»، فأسلم ثم قاتل فقُتِلَ، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيرًا».

١٣٤٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: إن أمَّ الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة بن سُرَاقَة ـ أتت النبي ﷺ فقالت[1]: يا نبي الله! ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قد قُتِلَ يوم بدر، أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: «يا أم حارثة! إنها جنانٌ في الجنة، وإنَّ ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى».

١٣٤٧ ـ وعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمَغْنَم، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل ليرى[2] مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»[3].

«سَهْمٌ غَرْبٌ»: رويناه بتنوين «سهم» وإسكان الراء على أنه نعت لـ «سهم»، وهو السهم الذي لا يُعْرَفُ راميه، ووجدناه في الأصل محذوفَ

---

(١) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والرجل يقاتل ليرى».

(٣) زاد البخاري: «فهو في سبيل الله».

١٣٤٦ ـ خ (٢/ ٣٠٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤) باب من أتاه سهم غَرْبٌ فقتله، من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أم الربيع به، رقم (٢٨٠٩)، أطرافه في (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧).

١٣٤٧ ـ خ (٢/ ٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (٢٨١٠).

التنوين وبفتح الراء، وقيل: إن الغرْب خشبٌ [١٦٠/ أ/ د] يعمل منه السِّهَام، والله أعلم.

* * *

(٧)

باب وجوب النفير والجهاد، والتعوذ من الجبن

وقول الله ﷿: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ إلى: ﴿إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤١ ـ ٤٢].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[التوبة: ٣٨ ـ ٣٩].

١٣٤٨ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هِجْرَةَ بعد الفَتْحِ، لكن[1] جهادٌ ونِيَّةٌ، [١٦٧/ أ/ ص] وإذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا».

١٣٤٩ ـ وعن عمرو بن ميمون الأَوْدِي قال: كان سعد يعلِّمُ بَنِيه هؤلاء الكلمات كما يعلّم المعلم الكتابةَ للغلمان، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «ولكن».

١٣٤٨ ـ خ (٢٦/ ٣١٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٧) باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢٨٢٥).

١٣٤٩ ـ خ (٢/ ٣١٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٥) باب ما يتعوذ من الجبن، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن سعد به، رقم (٢٨٢٢)، أطرافه في (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

كان يَتَعَوَّذُ منهن دُبُرَ الصلاة، فقال[1]: «اللهم إني أعوذ بك من الجُبْنِ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

١٣٥٠ ـ وعن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز [١٦٠/ ب/ د] والكسل، والجبن والهَرَمِ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر».

الغريب:

ابن عباس: «ثُبَاتٍ»: سرايا متفرقين، يقال: أحد الثُّبَات: ثُبَةٌ، و«أَرْذَلُ العمر»: أَسْوؤه، وذلك بضعف القوى واختلال العقل.

* * *

(٨)
باب في الرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وكم الشهداء

١٣٥١ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين

---

(١) «فقال» ليست في «صحيح البخاري».

١٣٥٠ ـ خ (٢/ ٣١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٢٣)، أطرافه في (٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١).

١٣٥١ ـ خ (٢/ ٣١٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم، ثم يُسْلِم فيُسَدِّد بعد ويُقتل، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٦).

يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقْتَلُ، ثم يتوب الله على القاتل فيُسْتَشْهَدُ».

١٣٥٢ ـ وعنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها ـ في رواية(١): وإنَّ حُزْمَ خَيلهم لَلِيفٌ ـ فقلت: يا رسول الله! أَسْهِمْ لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تُسْهِمْ له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قَوْقَلٍ. فقال ابن سعيد بن العاص: واعَجَبًا لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَالٍ(٢) ـ [١٦١/ أ/ ص] في رواية(٣): قال أبان: وأنت بهذا يا وَبْرُ تَحَدَّرَ من رَأْس ضَالٍ، فقال النبي ﷺ «يا أبان، اجلس»، فلم يَقْسِم لهم ـ يَنْعَى عَلَيَّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يُهِنِّي على يديه. قال: فلا أدري أَسْهَمَ له أو لم يسهم له.

١٣٥٣ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمَبْطُون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

---

(١) خ (٣/ ١٤٢ رقم ٤٢٣٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر.
(٢) في «صحيح البخاري»: «قدوم ضَأْنٍ».
(٣) هي نفسها الرواية السابقة، رقم (٤٢٣٨).

١٣٥٢ ـ خ (٢/ ٣١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٧)، أطرافه في (٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩).

١٣٥٣ ـ خ (٢/ ٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٠) باب الشهداء سبع سوى القتل، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٩).

الغريب:

«الوَبْرُ»: دُوَيْبَّةٌ تشبه [١٦٧/ ب/ ص] السِّنَّوْر، و«تَـدَلَّى»: انحدر، وقد روي كذلك، وروي: «تردَّى»، وكلُّها بمعنىً واحد، و«قدوم»: بفتح القاف وضم الدال مخففة، لا يقال هذا إلا كذا، وأما «قدوم» الموضع وآلة النجار، فروي في كلٍّ واحد منها التخفيفُ والتشديد.

و«ضال»: جبل، وقد روي باللام والنون بدل اللام. كما قالوا: فرس رفل ورفن: إذا كان طويل الذَّنَبِ، وهذا كله تحقيرٌ من أبان لأبي هريرة لمَّا قال: «لا تقسم له»، و«ابن قوقل»: رجلٌ مسلم [١٦١/ ب/ د] قتله أَبَان في حال كفره.

و«المَطْعُون»: الذي أصابه الطاعون، وهو الموت العام، و«المبطون»: الذي يموت بعِلَّةِ البطن كالاستسقاء، و«ذات الجنب»، ونحو ذلك.

و«صاحب الهَدْم»: الذي يموت تحته من غير تَغْرِيرٍ[1]. والله أعلم.

* * *

(٩)

باب فيمن حبسه العذر وقوله:

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]

١٣٥٤ ـ عن أنس: أن النبي ﷺ كان في غَزَاةٍ له فقال «إن أقوامًا بالمدينة

---

(١) أي: لم يُغَرِّر بنفسه، ويلقيها إلى التهلكة.

١٣٥٤ ـ خ (٢/ ٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهـاد والسير، (٣٥) باب من حبسـه العذر عن الغزو، من طريق حماد بن زيد، عن حُميد، عن أنس به، رقم (٢٨٣٩).

خَلْفَنَا ما سلكنا شِعْبًا ولا واديًا إلا وهم معنا حبسهم العذر».

١٣٥٥ ـ وعن البَرَاء ـ هو ابن عازب ـ قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا فجاء بكَتِفٍ فكتبها، وشكى ابن أم مَكْتُومٍ ضرارته فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

وفي رواية(١): قال النبي ﷺ للبراء: «ادْعُ لي زيدًا وليَجِئْ باللوح والدّواة والكتف» أو: «الكتف [١٦٢/ أ/ د] والدَّوَاة...» الحديث.

١٣٥٦ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلتُ حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاءه(٢) ابن أم مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ، فقال: يا رسول الله! لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلًا(٣) أعمى،

---

(١) خ (٣/ ٣٣٩ رقم ٤٩٩٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٤) باب كاتب النبي ﷺ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال فجاءه».

(٣) في الأصل: «وكان رجلٌ»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٣٥٥ ـ خ (٢/ ٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣١) باب قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٣١)، أطرافه في (٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠).

١٣٥٦ ـ خ (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣١) باب قول الله ﷻ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٣٢)، طرفه في (٤٥٩٢).

فأنزل الله[1] على رسوله[2] وفخذُه على فَخِذِي، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

١٣٥٧ ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ [١٦٨/ أ/ ص]: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كَتَبَ اللهُ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

* * *

(١٠)
باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه، وفضل من جَهَّزَ غَازِيًا

١٣٥٨ ـ عن سالم أبي النضر: أنَّ عبدالله بن أبي أَوْفَى كتب فقرأته: أن [١٦٢/ ب/ د] رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم فاصبروا».

١٣٥٩ ـ وعن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا

---

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسوله ﷺ».

١٣٥٧ ـ خ (٢/ ٣٥٧ رقم ٢٩٩٦)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٤) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

١٣٥٨ ـ خ (٢/ ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٢) باب الصبر عند القتال، من طريق أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن أبي النضر، عن عبدالله ابن أبي أوفى به، رقم (٢٨٣٣).

١٣٥٩ ـ خ (٢/ ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٣) باب التحريض على القتال، وقول الله ﷻ: ﴿حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾، من طريق معاوية بن عمرو، =

المهاجرون والأنصار يحفرون في غَدَاةٍ باردةٍ، ولم[1] يكن لهم عبيد يعملون[2] لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجُوعِ قال: «اللهم إنَّ العيش عيشُ الآخرة، فاغفر للأنصار والمُهَاجِرَه»، فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وفي طريق أخرى[3] عنه: قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام[4] ما بقينا أبدا

والنبي ﷺ يجيبهم: «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرهْ، فبارك في الأنصار والمهاجرهْ».

١٣٦٠ ـ وعن البراء قال: رأيت النبي ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى الترابُ بياض بطنه، وهو [١٦٣/ أ/ د] يقول:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فلم يكن».
(٢) في «صحيح البخاري»: «يعملون ذلك».
(٣) خ (٢/ ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٤) باب حفر الخندق، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٢٨٣٥).
(٤) في «صحيح البخاري»: «على الجهاد».

= عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٨٣٤)، أطرافه في (٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١).

١٣٦٠ ـ خ (٢/ ٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٤) باب حفر الخندق، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٣٧)، أطرافه في (٢٨٣٦، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٢٢٠، ٧٢١٦).

«لــولا أنــت مــا اهتــدينا ولا تَــصَدَّقْنَا ولا صَــلَّيْنَا
فــأنزل الــسكينة علينــا وثَبِّــتِ الأقــدام إن لاقينــا
إن الأُلَــى قــد بَغَــوْا علينــا إذا أرادوا فتنــة أَبَيْنَــا»

١٣٦١ ـ وعن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غازيًا فقد غزا، ومن خَلَفَ[1] غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا».

* * *

(١١)

باب فضل النفقة في سبيل الله، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد

١٣٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يُفْتَحُ عليكم من بركات الأرض» ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنَّى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا: [١٦٨/ ب/ ص] يُوحَى إليه، وسكت الناس كأنَّ على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحَضَاءَ [١٦٣/ ب/ د]

---

(١) (خلف)؛ أي: قام بحالِ مَن يتركه.

١٣٦١ ـ خ (٢/ ٣١٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٨) باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٨٤٣).

١٣٦٢ ـ خ (٢/ ٣١٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٧) باب فضل النفقة في سبيل الله، من طريق هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٤٢).

فقال: «أين السائل آنِفًا، أَوَ خيرٌ هو؟ ـ ثلاثًا ـ إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنه كل ما يُنْبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ حَبَطًا[1]، إلا آكلة الخَضِرِ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثَلَطَتْ وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، ونِعْمَ صاحبُ المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل[2]، ومن لم يأخذها بحقها فهو كالآكل لا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة».

١٣٦٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

١٣٦٤ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أَرَهُ مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى.

الغريب:

«بركات الأرض»: خيراتها، و«زهرتها»: زينتها وما يُعجِبُ منها، ويعني بإحداهما الكلمة [١٦٤/أ/د] الأولى التي هي: «إنما أخشى عليكم» إلى آخرها،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يقتل حبطًا أو يلم».

(٢) «وابن السبيل» ليست في «صحيح البخاري».

١٣٦٣ ـ خ (٢/ ٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٦) باب فضل الصوم في سبيل الله، من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٤٠).

١٣٦٤ ـ خ (٢/ ٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٩) باب من اختار الغزو على الصوم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (٢٨٢٨).

وبالأخرى: ثم ذَكَرَ زهرةَ الدنيا، و«الرُّحَضَاء»: العرق عن تعبٍ ومشقة. و«الحَبَط»: انتفاخ الجوف من كثرة الأكل، و«الخَضِر»: اسم جنس ما يُسْتَحْلَى من المرعى، و«ثَلَطت»: أَلْقَتِ الرّوث، و«رتعت»: رعت.

وهذان مَثَلان للحريص على المال الممسك، والمقتصد المُنْفِق.

* * *

(١٢)

باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير

١٣٦٥ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثة: لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزْرٌ، فأمّا الذي لـه أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طِيَلِهَا ذلك من المرج والروضة كانت لها حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلَها فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت أرواثها وآثَارُهَا حسناتٍ[١]، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، ورجل ربطها[٢] فخرًا [١٦٤/ ب/ د] ورياء [١٦٨/ أ/ ص]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «حسنات له».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأما الرجل الذي هي عليه وزر، فهو رجل ربطها...».

١٣٦٥ ـ خ (٢/ ٣٢١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٨) باب الخيل لثلاثة، وقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٦٠).

ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك».

وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر؟ فقال: «ما أُنْزِلَ عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]».

١٣٦٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبوله في ميزانه يوم القيامة».

١٣٦٧ ـ وعن ابن عمر قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وأَجْرَى ما لم يضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، قال ابن عمر: وكنت فيمَن أَجْرَى.

قال: قال سفيان: من الحفياء[١] إلى الثنية[٢] خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قال عبدالله: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيدالله، قال سفيان: بين الحفياء».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى ثنية الوداع».

١٣٦٦ ـ خ (٢/ ٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٥) باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾، من طريق ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٥٣).

١٣٦٧ ـ خ (٢/ ٣٢٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٦) باب السبق بين الخيل، من طريق سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٦٨).

وفي رواية(١): سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ(٢) فأرسلها من الحفياء، وكان أَمَدُهَا ثنيةَ [١٦٥/ أ/ د] الوداع، قال موسى بن عقبة: بين ذلك ستة أميال أو سبعة(٣).

وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ فأرسلها من ثنيّة الوداع، وكان أمدُها مسجد بني زُرَيْق، قال موسى: بين ذلك ميل أو نحوه(٤). وكان ابن عمر ممن سابق بها.

١٣٦٨ ـ عن عُرْوَة بن الجَعْدِ البَارِقِيِّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «الخيل مَعْقُودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَمُ» وقد رواه ابن عمر(٥).

١٣٦٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة

---

(١) خ (٢/ ٣٢٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٨) باب غاية السباق للخيل المضمرة، من طريق معاوية، عن أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٧٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ضمرت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه».

(٥) خ (٢/ ٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به ولفظه: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، رقم (٢٨٤٩)، طرفه في (٣٦٤٤).

١٣٦٨ ـ خ (٢/ ٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٤) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، من طريق زكرياء، عن عامر، عن عروة البارقي به، رقم (٢٨٥٢)، أطرافه في (٢٨٥٠، ٣١١٩، ٣٦٤٣).

١٣٦٩ ـ خ (٢/ ٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التيّاح، =

في نواصي الخيل».

الغريب:

«المرْج»: النبات المختلِطُ المختلِفُ، و«الرَّوْضَة»: النبات الذي له نَوْرٌ وزَهْرٌ، و«الطِّيَل» بفتح الياء: الحبل الذي تربط به الدابة للرعي.

«الفخر»: المفاخرة والتكبر. و«الرياء»: المرَاءاة، و«النِّواء» بكسر النون: المناوأة، وهي المعاداة والمباعدة.

و«الجامعة»: العامة، و«الفاذة»: المنفردة بمعناها؛ أي: ليس في جميع آي القرآن مثلها.

و«تضمير الخيل»: هـو أن تسمَّنَ ثم تجري حتى تهزل، [١٦٥/ ب/ د] فيذهب لحمها وتبقى قوتها.

ويستفاد من قوله: «الخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»: أنَّ الجهاد دائمٌ ماضٍ مع كل إمام برٍّ أو فاجر.

* * *

(١٣)

باب تسمية الفرَس باسم عَلَمٍ، وينفي(١) من الشؤم فيها، والقَسْمِ لها

١٣٧٠ - [١٦٩/ ب/ ص] عن ابن عباس بن سهل، عن أبيـه، عن جده

(١) كذا في الأصل، والمناسب للسياق أن يقال: «وما ورد من الشؤم...».

= عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٥١)، طرفه في (٣٦٤٥).

١٣٧٠ - خ (٦/ ٥٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٦) باب اسم الفرس والحمار، =

قال: كان للنبي[1] ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللُّحَيْفُ.

١٣٧١ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فَزَعٌ، فاستعار النبي ﷺ فَرَسًا لأبي طلحة يقال له: مَنْدُوبٌ، فركبه وقال: «ما رَأَيْنَا من فَزَعٍ، وإنْ وجدناه لَبَحْرًا».

١٣٧٢ ـ ومن حديث أبي قتادة: أنه لما رأى الصيد ركب فرسًا يقال لها الجَرَادَة...، وقد تقدم الحديث.

١٣٧٣ ـ وعن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشُّؤْمُ في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار».

١٣٧٤ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن

---

(١) في الأصل: «النبي»، والمثبت من «صحيح البخاري».

= من طريق معن بن عيسى، عن أُبَيّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده به، رقم (٢٨٥٥).

١٣٧١ ـ خ (٢/ ٣٢٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٠) باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، من طريق عبدالله، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك به، رقم (٢٨٦٢)، أطرافه في (٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).

١٣٧٢ ـ خ (٢/ ٣٢٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٦) باب اسم الفرس والحمار، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٢٨٥٤).

١٣٧٣ ـ خ (٢/ ٣٢٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٨٥٨).

١٣٧٤ ـ خ (٢/ ٣٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي حازم =

يكن في شيء[1]، ففي المرأة والفرس والمَسْكَن».

١٣٧٥ ـ وعن [١٦٦/ أ/ د] ابـن عمر: أنَّ رسـول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا.

الغريب:

«الحائط»: بستان النخل.

«اللُّحَيْف»: رويناه بالحاء المهملة وضم اللام، وفتح الحاء وياء التصغير بعدها، وكأنـه تصغير لِحف، وهو جانب الجبل، وصغَّره على نحو: فَلْس وفُلَيْس. وذكره الهروي عن أبي عبيـد: «اللَّحِيف» بفتح اللام وكسر الحاء، قال: فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، كأنه يُلْحِف الأرضَ بذَنَبِـهِ لطوله.

و«مندوب»: اسم مفعول من نَدَبَ إلى كذا: إذا أَحَضَّـهُ عليه، فكأنـه لمسارعته لِمَا يراد منه من الجَرْي وغيره نُدب إلى ذلك.

و«الفزع» هنا: الذعر والخوف.

ويعني «وإن وجدناه لبحرًا»؛ أي: كثير الجري كالبحر.

و«الشؤم» و«الطيرة» بمعنًى واحدٍ، وهو أن يجدَ الإنسان من نفسه كراهةً ونُفْرَةً من شيءٍ مّا، يحمله ذلك على مُباعدته واستثقاله، فإن تمكَّن الإنسان

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إن كان في شيء».

= ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٥٩)، طرفه في (٥٠٩٥).

١٣٧٥ ـ خ (٢/ ٣٢٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥١) باب سهام الفرس، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٦٣)، طرفه في (٤٢٢٨).

من الإعراض فهو أولى، وإن لم يمكنه ذلك وكان المتشاءَمُ [١٦٦/ ب/ د] به أحدَ الثلاثة المذكورين في الحديث فقد أباح له الشرع مباعدة ذلك، كما قال في الدار: «واتركوها ذميمة»[١] هذا أَوْلَى ما قيل في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١٤)

باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال، ومداوتهنّ لهم، وليس الجهاد عليهن بواجب

وقد تقدم حديث أم حرام بنت ملحان[٢].

١٣٧٦ ـ ومن حديث عائشة قالت: كان رسول الله[٣] ـ [١٧٠/ أ/ ص] ﷺ إذا أراد أن يَخْرُجَ أقرع بين نسائه.

١٣٧٧ ـ وعن أنس قال: لما كان يوم أُحُدٍ انهزم الناس عن النبي ﷺ،

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٣)، (٥٤) كتاب الاستئذان، (٨) باب ما يتقى من الشؤم بلفظ: «دعوها ذميمة»، وهو مرسل عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه أبو داود موصولاً بإسناد ضعيف (٣٩٢٤).

(٢) تقدم هنا في أول كتاب الجهاد، رقم (١٣٢٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٣٧٦ ـ خ (٢/ ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٤) باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبدالله، عن عائشة به مختصرًا، وهو جزء من حديث الإفك، رقم (٢٨٧٩).

١٣٧٧ ـ خ (٢/ ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٥) باب غزو النساء وقتالهن =

ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْم وإنهما لمُشَمِّرتان أرى خَدَمَ سُوقِهِمَا يَنْقُزَانِ القِرَبَ.

وفي رواية[1]: تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

١٣٧٨ ـ وعن الرُّبَيِّع بن مُعَوِّذ قالت: كنا نغزو مع [١٦٧/ أ/ د] النبي ﷺ فنسقي القومَ ونخدُمُهم، ونرُدُّ الجَرْحَى والقتلى إلى المدينة.

١٣٧٩ ـ وعن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطًا بين نساء من نساء المدينة، فبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَن عنده: أعط[2] هذا بنت[3] رسول الله ﷺ التي عندك ـ يريد[4] أم كلثوم بنت عليٍّ ـ فقال عمر: أم

---

(١) الموضع السابق، من طريق جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، كذا ذكر ابن حجر، وعزا إخراج هذه الرواية إلى الإسماعيلي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا أمير المؤمنين أعط».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يريدون».

= مع الرجال، من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٢٨٨٠)، أطرافه في (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤).

١٣٧٨ ـ خ (٢/ ٣٢٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٨) باب ردّ النساء الجرحى والقتلى، من طريق بشر بن المفضَّل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ به، رقم (٢٨٨٣)، طرفاه في (٢٨٨٢، ٥٦٧٩).

١٣٧٩ ـ خ (٢/ ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٦) باب حمل النساء القِرَبَ إلى الناس في الغزو، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عمر به، رقم (٢٨٨١)، طرفه في (٤٠٧١).

سُلَيْط أَحَقُّ ـ وأم سُلَيْط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ـ قال عمر: فإنها كانت، تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ.

١٣٨٠ ـ وعن عائشة قالت: سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: «نِعْمَ الجهادُ الحَجُّ».

وقال عليه السلام لعائشة[١]: «جهادُكن الحجُّ».

الغريب:

«الخدم» هنا: جمع خَدَمةٍ، وهي الخَلْخَال.

و«تَنْقُزان»: تنقلان، وأصل النقزان: الوثب، يقال: نقز وقفز، ومنه حديث ابن مسعود: وكان يصلي الظهر والجنادب يَنْقُزْنَ من الرَّمْضَاء، حكاه الهروي[٢].

و«المُروط»: جمع مِرْطٍ، وهي [١٦٧/ ب/ د] الأكسية الرفيعة.

و«تَزْفِرُ القِرَبَ»: تَخِيطُهَا.

* * *

(١) خ (٢/ ٣٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به، رقم (٢٨٧٥).

(٢) لم أجده في المطبوع من كتاب أبي عبيد الهروي بهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

١٣٨٠ ـ خ (٢/ ٣٢٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٢) باب جهاد النساء، من طريق معاوية بن إسحاق وحبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به، رقم (٢٨٧٦).

(١٥)

باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في الحرب

١٣٨١ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ قال لأبـي طلحة: «التمس غلامًا من غِلْمَانكم يخدُمُنِي حتى أخرج إلى خيبر»، فخرج[1] أبو طلحة مُرْدِفِي وأنا غلام راهقت الحُلُمَ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، والعجز والكسل، والبخل والجُبْن، وضـلَعِ الدَّيْن، وغَلَبَة الرجال» ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليـه الحصن وذُكر[2] له جمال صفية بنت حُيي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاهـا [١٧٠/ ب/ ص] رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بهـا حتـى إذا بلغنا سَدَّ الصَّهْبَاء حلَّت فبنى بها، ثم صنع حَيْسًا في نِطْعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ [١٦٨/ أ/ د]: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فكانت تلك وليمةَ رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنـا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسـول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءَهُ بعباءَةٍ ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبَتَهُ فتضع صفية رجلها على ركبتِهِ، حتى تركبَ، فسِرْنَاَ حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحُدٍ فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة فقال: «اللهم إنّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيْهَا بمثل

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فخرج بي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذكر».

١٣٨١ ـ خ (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٤) باب من غزا بصبي للخدمة، من طريق قتيبة، عن يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٩٣).

ما حَرَّم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهِم وصاعهم».

١٣٨٢ ـ وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن لـه فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنْصَرُونَ وترزقون إلا بضعفائكم»(١).

وقـد تقدم في حـديث ابن عبـاس قولُ هرقل في الضعفاء أنهم أتبـاع الرُّسُل(٢).

١٣٨٣ ـ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فِئَامٌ من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ [١٦٨/ ب/ د]؟ فيقال: نعم، فيفتح عليهم. ثم يأتـي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتـح، ثم يأتـي زمان فيقال: فيكم مَن صَحِبَ صـاحب(٣) أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفْتَح».

---

(١) (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) تأويلُ الحديث: أن الضعفاء أشدُّ إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقد أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة.

(٢) سبق في أول الكتاب.

(٣) «صاحب» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

١٣٨٢ ـ خ (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، (٥٦) كتـاب الجهـاد والسير، (٧٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، من طريق طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد به، رقم (٢٨٩٦).

١٣٨٣ ـ خ (٢/ ٣٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٩٧)، طرفاه في (٣٥٩٧، ٣٦٤٩).

الغريب:

«ضِـلَعُ الدَّيْنِ»: ثقله ومشقتـه، و«الحَيْس»: ثريدة من أخلاط، قالـه الهروي. قال غيره: تمر وسمن وأَقِطٌ، و«يُحَوِّي»: يُدِيرُ حَوِيَّةً ـ وهي كساء ـ حول السنام ثم يركب الراكب.

«يحبنـا ونحبـه»؛ أي: نحب أهله ويحبونا، ولعله إشارة إلى الشهداء الذين فيه وهذا أولى ما قيل فيه.

* * *

(١٦)

باب لا يُقْطَع على من قتل في المعترك بالشهادة، ووجوب الإخلاص في الجهاد

١٣٨٤ ـ عن سـهل بن سَعْد السـاعدي: أنَّ رسـول الله ﷺ التقى هـو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ [١٦٩/ أ/ د] رجل لا يَـدَعُ لهم شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلا اتبعها يضربها بسيفه [١٧١/ أ/ ص]، فقالوا[١]: ما أجزأ منا اليوم أَحَدٌ كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أمَا إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أَسْرَعَ

(١) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٣٨٤ ـ خ (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، (٥٦) كتاب الجهـاد والسير، (٧٧) باب لا يقول فلان شهيد، من طريق قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد به، رقم (٢٨٩٨)، أطرافه في (٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

أَسْـرَعَ معه، قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرْحًا شـديدًا، فاستعجَلَ الموتَ، فوضع نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرض وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ثم تَحَامَلَ على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظَمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم بـه، فخرجتُ في طلبه، ثم جرح جُرْحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نَصْلَ سيفه في الأرض، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعملُ عملَ أهل [١٦٩/ ب/ د] الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النـار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل[1] النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة».

وفي رواية[2]: «وإنما الأعمال بالخواتيم».

الغريب:

«شاذة ولا فاذة»: هو نعت لمحذوفٍ؛ أي: نَسَمَة شاذةً، ويحتمل أن تكون للمبالغة كنَسَّابَةٍ وعلاَّمة، و«الشاذُّ»: الخارج عن الجماعة، و«الفاذُّ»: المنفرد. و«أجـزأ»: مهموزًا لا غيـر، ومعنـاه: أغنـى. و«نصـل السيف»: حديدته، و«ذُبَابُهُ»: طرفه المحدود. و«آنفًا»: الساعة، وهو ممدودٌ، وكان هذا الرجل مرائيًا ومنافقًا، وقيل: اسمه قُزْمان، والله أعلم.



---

(١) «أهل» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) خ (٤/ ٢١٠)، (٨٢) كتاب القدر، (٥) باب العمل بالخواتيم، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٦٠٧).

(١٧)

باب التحريض على الرَّمْي، وقول الله ﷻ:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠]

وفسرها رسول الله ﷺ بقوله: «ألا إن القوة الرميُ» ثلاثًا.

١٣٨٥ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على نفر من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فقال النبي ﷺ: [١٧٠/ أ/ د]: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان»، قال(١): فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلكم».

١٣٨٦ ـ وعن حمزة بن أبي أُسَيْد، عن أبيه [١٧١/ ب/ ص] قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صَفَفْنَا لقريش وصَفُّوا لنا: «إذا أَكْثَبُوكُمْ فعليكم بالنَّبْلِ».

الغريب:

«ينتضلون»: يترامَوْن بالنضال، وهي السهام. و«أَكْثَبُوكم»؛ أي:

---

(١) في الأصل: «قالت»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٣٨٥ ـ خ (٢/ ٣٣٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٨) باب التحريض على الرمي، وقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٨٩٩)، طرفاه في (٣٣٧٣، ٣٥٠٧).

١٣٨٦ ـ خ (٢/ ٣٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نُعَيم، عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه به، رقم (٢٩٠٠)، طرفاه في (٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

صاروا قريبًا منكم. و«الكَثَب»: القرب.

* * *

(١٨)
باب إعداد آلات الحرب
من المِجَانِّ والسيف والأَلْوِيَةِ والدُّرُوع والبَيْضِ، ولباسِ الحرير في الغزو، ومن الحَكَّة

وقد تقدم ذكر حديث عائشة في لعب الحبشة بالدَّرَقِ والحرب في المسجد.

١٣٨٧ ـ عن أنس بن مالك: كان أبو طلحة يتَتَرَّسُ مع النبي ﷺ بتُرْسٍ واحد، وكان أبو طلحة حسنَ الرَّمْيِ، فكان إذا رمى تَشَـرَّف النبيُّ ﷺ فينظر إلى موضع نَبْلِهِ.

وسيأتي قوله عليه السلام: [١٧٠/ ب/ د] «لأعطين الراية غدًا رجلاً يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله».

وكان قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ(١).

---

(١) خ (٢/ ٣٥٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢١) باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أن قيس بن سعد الأنصاري ﷺ، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، رقم (٢٩٧٤).

١٣٨٧ ـ خ (٢/ ٣٣٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب المِجَنِّ ومن يتَّرِسُ بتُرْسِ صاحبه، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٢٩٠٢).

وقال نـافع بن جبيـر[1]: سمعت العبـاس يقول للزُّبَيْـرِ: هاهنـا أمرك رسول الله ﷺ أن تَرْكُزَ الراية؟.

١٣٨٨ ـ وعن سهل ـ هو ابن سعد ـ قال: لما كُسِرَتْ بَيْضَـةُ النبي ﷺ على رأسـه، وأُدْمِيَ وجهُهُ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وكان عَلِيٌّ يختلف بالماء في المِجَنِّ، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيـد على الماء كثرةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحرقَتْهَا وألصقتها على جرحه، فَرَقَأَ الدمُ.

١٣٨٩ ـ وعن أبي أُمَامَةَ ـ واسمه صُدَيُّ بن عَجْلاَن ـ قال: فتح[2] الفتوحَ قَوْمٌ ما كان حليـة سُيُوفِهِمْ الذهبَ ولا الفضة، وإنما كانت حِلْيَتُهُمُ العَلاَبِـيَّ والآنُكَ والحديدَ.

١٣٩٠ ـ عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلة

---

(١) خ (٢/ ٣٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن جبير به، رقم (٢٩٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «لقد فتح».

١٣٨٨ ـ خ (٢/ ٣٣٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب المجن ومن يتَّرس بترس صاحبه، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٩٠٣).

١٣٨٩ ـ خ (٢/ ٣٣٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٣) باب ما جاء في حلية السيوف، من طريق الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة به، رقم (٢٩٠٩).

١٣٩٠ ـ خ (٢/ ٣٣٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٦) باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (٢٩١٢).

[١٧١/ أ/ د] بيضاء، وأرضًا جعلها صدقة.

وقد تقدم أنه عليه السلام مات ودرعٌ له من حديد مرهونةٌ.

١٣٩١ ـ عن جابر بن عبدالله: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فلما قَفَلَ رسـول الله ـ [١٧٢/ أ/ ص] صلى الله عليـه وسلم تسليمًا[١] ـ قفل معه، فأدركتهـم القائلة في وادٍ كثيـر العِضـاهِ، فنـزل رسـول الله ﷺ وتَفَرَّقَ الناس يَسْتَظِلُّونَ بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرَةٍ[٢]، فعلق بها سيفه ونمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيٌّ، وقال[٣] «إنَّ هذا اخترط عليَّ بسيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يديه[٤]، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله» ـ ثلاثًا ـ ولم يعاقبه، وجلس.

وفي رواية[٥]: «فشام السيف، فها هو ذا جالس». ثم لم يعاقبه.

---

(١) «تسليمًا» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شجرة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهو في يده صلتًا».

(٥) خ (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٧) باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، من طريق شعيب وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، رواية إبراهيم لم يذكر أبا سلمة، =

١٣٩١ ـ خ (٢/ ٣٣٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٤) باب مَنْ علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سِنان بن أبي سِنان الدُّؤَلِي وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٩١٠)، أطرافه في (٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦).

١٣٩٢ ـ وعن أنس: أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوْا[1] إلى النبي ﷺ ـ يعني القمل ـ فأرخص لهما في الحرير، فرأيتُهُ عليهما في غَزَاةٍ.

وفي رواية[2]: أنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لهما في [١٧١/ ب/ د] قميص حرير من حكةٍ بهما.

الغريب:

«فَرَقَأَ الدَّمُ»: انقطع. و«العَلاَبِيّ»: عقبٌ تشدُّ به أسفل الغِمْدِ وأعلاه، يجعل موضع الحِلْيَة. و«قَفَلَ»: رجع. و«العِضَاه»: شجر البادية الذي له شوك، و«سَمُرَة»: واحدة السَّمُر.

و«اخترط السيف»: جرَّده من غمده، و«شام السيف»؛ أي: نظر إليه، من شَيْم السحاب، وكأنه ـ أعني: الأعرابيَّ ـ انصرف عما هَمَّ به إلى النظر إلى السيف، والله أعلم.



= ورواية شعيب ذكره، عن جابر به، رقم (٢٩١٣).

(١) في هامش الأصل: «شكيا».

(٢) خ (٢/ ٣٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩١٩)، ذكره القرطبي بمعناه.

١٣٩٢ ـ خ (٢/ ٣٣٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩١) باب الحرير في الحرب، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩٢٠)، أطرافه في (٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩).

(١٩)

باب قتال الروم واليهود والتُّرْكِ

١٣٩٣ ـ عن عمير بن الأسود العَنْسِي: أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازلٌ في ساحة حِمْصَ، وهو في بناءٍ له ومعه أم حَرَام، قال عميرٌ: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت رسول الله[١] يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أَوْجَبُوا» قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» قالت[٢]: ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة [١٧٢/ أ/ د] قيصر مغفورٌ لهم» فقلت: أنا منهم[٣] يا رسول الله؟ قال: «لا».

١٣٩٤ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحَجَرُ وراءه اليهوديّ: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»، ونحوه عن ابن عمر[٤].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) «قالت» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أنا فيهم».

(٤) خ (٢/ ٣٣٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجَر، فيقول: يا عبدالله، هذا يهودي ورائي فاقتله»، رقم (٢٩٢٥)، طرفه في (٣٥٩٣).

١٣٩٣ ـ خ (٢/ ٣٣٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٣) باب ما قيل في قتال الروم، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود العنسي، عن أم حرام به، رقم (٢٩٢٤).

١٣٩٤ ـ خ (٢/ ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٤) باب قتال اليهود، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٢٦).

١٣٩٥ ـ وعن عمرو بن تَغْلِب قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ من أشراط الساعة أن تقاتلوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وإن من [١٧٢/ ب/ ص] أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عِرَاضَ الوجوه كأن وجوهَهم المِجَانُّ المُطْرَّقَةُ».

١٣٩٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعة حتى تقاتلوا التُّرْكَ، صَغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوجوه، ذُلْفُ الأنوف(١)، كأن وجوههم المَجَانُّ المُطْرَقة»(٢).

الغريب:

«أوجبوا»؛ أي: المغفرةَ والرحمة لأنفسهم بأعمالهم الصالحة وجهادهم.

وقوله عليه السلام لأم حَرَام في الكرة الثانية: «لا»، لأنه قد كان أخبرها بأنها من القوم الأولين، كما قد جاء منصوصًا [١٧٢/ ب/ د] عليه في حديث مالك.

و«أشراط الساعة»: علاماتُها، و«المَجَّان»: جمع مِجَنٍّ، وهو التُّرْس. و«المُطْرَقة»: التي أُطْرِقَتْ بالعقب والجلود، فجُعلت طاقةً فوق

(١) في «د»: «الأنف»، وما أثبتناه من «ص» و«صحيح البخاري».
(٢) زاد البخاري: «ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر».

١٣٩٥ ـ خ (٢/ ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٥) باب قتال الترك، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب به، رقم (٢٩٢٧). طرفه في (٣٥٩٢).

١٣٩٦ ـ خ (٢/ ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٥) باب قتال الترك، من طريق صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٢٨)، طرفه في (٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١).

طاقة، ومنه: طارقتُ النعل، و«ذُلْف»: جمع أذلف، وهو القصير الأنف، وهو بالذال المنقوطة، يقال: رجل أذلفُ، وامرأةٌ ذلفاءُ، و«الأُنُوف»: جمع أَنْفٍ في الكثرة، وفي القلة: آنُفٌ، و«قيصر»: ملك الروم، وهو هنا هِرَقْلُ.

* * *

(٢٠)

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب، والدعاء لهم بالهداية قبل ذلك

١٣٩٧ ـ عن عبدالله بن أبي أَوْفَى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم».

١٣٩٨ ـ وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: قال أبو هريرة: قدم طُفَيْلُ بن عمرو الدَّوْسي وأصحابه على النبي ﷺ، فقالوا: [١٧٣/ أ/ د] يا رسول الله! إن

١٣٩٧ ـ خ (٢/ ٣٤٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى بـه، رقم (٢٩٣٣)، أطرافه في (٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩).

١٣٩٨ ـ خ (٢/ ٣٤٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٠) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٣٧)، طرفاه في (٤٣٩٢، ٦٣٩٧).

دَوْسًا عَصَتْ وأَبَتْ فادْعُ الله عليها. فقيل: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فقال: «اللهم اهْدِ دَوْسًا وائْتِ بهم».

* * *

(٢١)

باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم بذلك

وقد تقدم كتاب النبي ﷺ لهرقل[١].

١٣٩٩ ـ وعن أنس بن مالك قال: لمَّا أراد النبي [١٧٣/ أ/ ص] ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فِضَّةٍ، كأني[٢] أنظر إلى بياضه في يده، ونَقَشَ فيه: محمد رسول الله.

١٤٠٠ ـ وعن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى

(١) تقدم في أول الكتاب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكأني».

١٣٩٩ ـ خ (٢/ ٣٤١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠١) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩٣٨).

١٤٠٠ ـ خ (٢/ ٣٤٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠١) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن عبدالله بن عباس =

كسرى، فلما قرأه خرَّقه. قال سعيد بن المسيب: فدعا عليهم النبي ﷺ أن يُمَزَّقُوا كلَّ مُمَزَّقٍ.

* * *

(٢٢)

باب الحَضِّ على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح

١٤٠١ ـ عن سهل بن سعد: أنه سمع رسول الله ﷺ [١٧٣/ ب/ د] يقول يوم خيبر: «لأُعْطِيَنَّ الراية رجلاً يحبُّه اللهُ ورسوله، ويحبُّ اللهَ ورسولَه(١)، يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطَى، فَغَدَوْا وكلهم يرجو أن يُعْطَى، فقال: «أين عليٌّ؟» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعِيَ له، فبَصَقَ في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال «على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام، وأخبرهم

(١) قوله: «يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله» ليست في هذه الرواية، وإنما في رواية أخرى رقم (٣٠٠٩).

= به، رقم (٢٩٣٩)، وأطرافه في (٦٤، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).

١٤٠١ ـ خ (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ...﴾ إلى آخر الآية، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٩٤٢)، أطرافه في (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠).

بما يجب عليهم، فوالله لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ[1] بك رجلاً واحدًا[2] خيرٌ لك من حُمُرِ النَّعَمِ».

١٤٠٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان رسـول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلاً، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله[3]، محمدٌ والخميس. فقال النبي ﷺ: «الله أكبـر، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قَوْمٍ فساء صباح المُنْذَرِينَ».

الغريب:

«النَّعَم»: الإبل، و«حُمُرها»: أقواها وأجلدها وأغبطها.

و«المكاتِل»: [١٧٤/ أ/ د] جمع مِكْتَـلٍ، وهـو الزَّنْبِيل، «الخميس»: الجيش، سمي بذلك لأنـه مُقَسَّم على خمسـة أخماس: ميمنـة، وميسـرة، ومقدمة، وساقة، وقلب. و«الساحة»: الناحية.

* * *

(١) «الله» لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رجل واحد».

(٣) قوله: «محمد والله» ليس في «صحيح البخاري».

١٤٠٢ ـ خ (٢/ ٣٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، حتى قوله: «فنزلنا خيبر ليلاً»، رقم (٢٩٤٣).

وباقي الحديث أخرجه في الموضع السابق، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، رقم (٢٩٤٥).

ويبدو أن الإمام القرطبي قد أدخل الحديثين في بعضهما، والله أعلم.

(٢٣)

باب التَّوْرِيَة في الغزو، إلا أراد سفرًا [١٧٣/ ب/ ص] بعيدًا فليُجَلِّ للناس قصده، والتوديع عند السفر

١٤٠٣ ـ عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قلَّ ما يريد غزوةً يغزوها إلا وَرَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حَرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومَفَازًا، واستقبل غزو عَدُوٍّ كثير، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهْبَةَ عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد...، الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء الله.

١٤٠٤ ـ وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ فقال لنا: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرِّقوهما بالنار»، ثم قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: [١٧٤/ ب/ د] «إني كنت أمرتكم أن تُحَرِّقُوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذِّبُ بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

تفسير:

«فلان وفلان»: هما هَبَّار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، فأما هبارٌ فأسلم وحَسُنَ إسلامه.

* * *

١٤٠٣ ـ خ (٢/ ٣٤٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٣) باب من أراد غزوةً فَوَرَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، من طريق يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٢٩٤٨).

١٤٠٤ ـ خ (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٧) باب التوديع، من طريق بُكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٥٤)، وطرفه في (٣٠١٦).

(٢٤)

باب وجوب بيعه الإمام، والسمع والطاعة له ما لم يؤمر بمعصية

١٤٠٥ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعة».

١٤٠٦ ـ وعن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ قال: لقد أتاني اليوم رجلٌ فسألني عن أَمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عليه، قال: أرأيتَ رجلاً مُؤْدِيًا نشيطًا، يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نُحصيها(1)؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يَعْزِمَ علينا في أمرٍ إلا مرَّةً حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، [١٧٥/ أ/ د] وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأَوْشَكَ ألا تجدوه، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غَبَرَ(2) من الدنيا إلا كالثَّغْبِ(3) شُرِبَ صَفْوُهُ وبَقِي كَدَرُهُ.

---

(١) «لا نحصيها»: أثبتناه من «صحيح البخاري»، والمعنى: لا نطيقها.

(٢) في «د» و«ص»: «غير».

(٣) (كالثغب): هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره.

١٤٠٥ ـ خ (٢/ ٣٤٧)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٨) باب السمع والطاعة للإمام، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٥٥)، طرفه في (٧١٤٤).

١٤٠٦ ـ خ (٢/ ٣٤٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١١) باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٢٩٦٤).

١٤٠٧ ـ وعن جُوَيْرِيَة، عن نافع قال: قال ابن عمر: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها. كانت رحمة من الله. فسألت نافعًا: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر.

١٤٠٨ ـ وعن عبدالله بن زيد قال: لما كان زمن الحَرَّةِ أتاه آتٍ فقال: إن ابن حنظلة [١٧٤/ أ/ ص] يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ.

١٤٠٩ ـ وعن سلمة ـ هو ابن الأكوع ـ قال: بايعتُ النبي ﷺ ثم عَدَلْتُ إلى ظل شجرة، فلما خَفَّ الناسُ قال: «يا ابن الأكوع[1]! ألا تبايع؟» قلت[2]: قد بايعتك يا رسول الله. قال: «وأيضًا»، فبايعته الثانية، فقلت له: يا أبا مسلمٍ!

---

(١) في الأصل: (ابن الأكوع)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال قلت».

١٤٠٧ ـ خ (٢/ ٣٤٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٠) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٥٨).

١٤٠٨ ـ خ (٢/ ٣٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد به، رقم (٢٩٥٩)، طرفه في (٤١٦٧).

١٤٠٩ ـ خ (٢/ ٣٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٢٩٦٠)، أطرافه في (٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨).

على [١٧٥/ ب/ د] أيِّ شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

١٤١٠ ـ وعن مجاشع قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايِعْنَا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، قلت[1]: علامَ تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد».

الغريب:

«مؤديًا»؛ أي: كامل الأداة، وهي السلاح. و«غَبَرَ»: بقي، وهو من الأضداد.

«الثَّغْب»: الموضع المطمئنُّ في الجبل يستنقع فيه الماء. و«الصَّفْو»: الصافي، و«الكدر»: المتغير.

* * *

(٢٥)

باب الجعائل والحُمْلان في سبيل الله، والتزوُّد لذلك، وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ [البقرة: ١٩٧]

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أُعينك بطائفة

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

١٤١٠ ـ خ (٢/ ٣٤٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٠) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت لقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مجاشع به، رقم (٢٩٦٢، ٢٩٦٣).
حديث ٢٩٦٢: أطرافه في (٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧).
حديث ٢٩٦٣: أطرافه في (٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨).

من مالي، قلت: أَوْسَعَ الله عليّ، قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.

وقال عمر: إن ناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون، فمن فَعَلَ فنحن أحقُّ بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

وقال طاوس ومجاهد: إذا دُفِعَ لك شيء [١٧٦/ أ/ د] تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وَضَعْهُ عند أهلك[١].

١٤١١ ـ وعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت النبي ﷺ: آشتريه؟ فقال: «لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك».

١٤١٢ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: خَفَّتْ أزواد الناس وأَمْلَقُوا، فأتوا النبي ﷺ في نَحْرِ إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَادِ في الناس يأتون بفَضْلِ أزوادهم»، فدعا [١٧٤/ ب/ ص] وبَرَّكَ عليه، ثم دعا بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم

---

(١) كل هذه الآثار في (١١٩) باب الجعائل والحملان في السبيل.

١٤١١ ـ خ (٢/ ٣٥١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٩) باب الجعائل والحملان في السبيل، من طريق سفيان، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (٢٩٧٠).

١٤١٢ ـ خ (٢/ ٣٥٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٣) باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٢٩٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

١٤١٣ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: خرجنا ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنـا، [١٧٦/ ب/ د] ففني زادُنَـا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرةً، قال رجل: يا أبا عبدالله! وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حين فقدناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوتٌ قذفه البحر، فأكلنا منها[١] ثمانية عشر يومًا ما أحببنا[٢].

«أملقوا»: افتقروا.



(١) في «صحيح البخاري»: «منه».

(٢) «ما أحببنا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

١٤١٣ ـ خ (٢/ ٣٥٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٤) باب حمل الزاد على الرقاب، من طريق هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٩٨٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(١٩)
كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٢٢)

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة
(١٣) باب فضل الحَرَمِ وتَمَلُّك دُورِ مكة، وأن الناس في المسجد الحرام سواء	١١٧
(١٤) باب قول الله ﷻ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ...﴾ الآية. وتحلية الكعبة ومن يهدمها	١١٩
(١٥) باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاة فيها، وتقبيل الحَجَر	١٢١
(١٦) باب أول ما يُبْدَأُ به الطائف، وذكر الرَّمَلِ	١٢٣
(١٧) باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة	١٢٤
(١٨) باب أول ما يبدأ به المُحْرِمُ إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف، والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه	١٢٦
(١٩) باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، ويصلي لكل أسبوع ركعتين نافلة	١٢٨
(٢٠) باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبًا	١٣٠
(٢١) باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم	١٣١
(٢٢) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنهما مع شعائر الله	١٣٢
(٢٣) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	١٣٤
(٢٤) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلي الظهر يوم التروية	١٣٤
(٢٥) باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منهما	١٣٥
(٢٦) باب الوقوف بعرفة وأحكامه	١٣٦

الموضوع	الصفحة
(٤٣) باب حُكْم العمرة وفضلها، وفضل عمرة رمضان، ومن اعتمر قبل أن يحج، وكم اعتمر النبي ﷺ	١٦٢
(٤٤) باب التنعيم ميقات للعمرة	١٦٥
(٤٥) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	١٦٦
(٤٦) باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروسًا	١٦٦
(٤٧) باب جامع في الرجوع من السفر وما يقول فيه	١٦٨
(٤٨) باب الإِحْصَارِ في الحج والعمرة بعدوٍ أو مرضٍ	١٧١
(٤٩) باب من قال ليس على المُحْصِرِ بَدَلٌ	١٧٣
(٥٠) باب قـول الله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٧٤
(٥١) باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد	١٧٥
(٥٢) باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صِيدَ له لم يأكل	١٧٨
(٥٣) باب ما يقتل المُحْرِمُ من الدواب	١٧٨
(٥٤) باب لا يُعْضَد شجـر الحـرم، ولا يُخْتَلَى خَـلاه، ولا يُنَفَّـر صيـده، ولا يحل القتل بمكة	١٧٩
(٥٥) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس وغيره	١٨١
(٥٦) باب ما يجوز للمحرم فعله، وكَوَى ابنُ عمر ابنه وهو محرم ويتداوى بما لم يكن فيه طيب	١٨٢
باب عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة	١٨٣

الموضوع	الصفحة
(٥٧) باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا مات	١٨٣
(٥٨) باب الحج عن الميت وعن المعضوب، وعن الصبي	١٨٥
(٥٩) باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم	١٨٦
(٦٠) باب من نذر المشي إلى الكعبة لزمه فإن لم يستطع ركب وعليه الهدي	١٨٧
(٦١) باب فضل المدينة وتحريمها	١٨٨
(٦٢) باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار	١٩٢
(٦٣) باب الدعاء للمدينة وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى	١٩٤
(٦٤) باب حب النبي ﷺ المدينة والصبر على شدتها	١٩٥
(٦٥) باب الاشتراك في الهدي	١٩٧

(٢٣)

كتاب البيوع

(١) باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق، وابتغاء [٦٦/١/د] الفضل وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	٢٠١
(٢) باب كراهة التجارة إذا ألهت عن ذكر الله، وخير الكسب	٢٠٣
(٣) باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بيِّن، واتقاء الشبهات وتفسيرها	٢٠٤
(٤) باب النفقة من الكسب الطيب وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
(٥) باب إثم آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٠٦
(٦) باب ما يمحق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع	٢٠٧
(٧) باب أجر إنظار المُعْسِر، والتجاوز عن المُوسر	٢٠٩
(٨) باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة	٢٠٩
(٩) باب خيار المجلس وخيار الشرط	٢١٢
(١٠) باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن	٢١٤
(١١) باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخب في الأسواق	٢١٥
(١٢) باب إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء وما جاء في بيع الإبل الجرب	٢١٦
(١٣) باب أمر المتبايعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾	٢١٨
(١٤) باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يبع جزافًا	٢٢٠
(١٥) باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النَّجس وجواز بيع المزايدة	٢٢١
(١٦) باب النهي عن بيوع كانت الجاهلية تبتاعها	٢٢٢
(١٧) باب النهي عن التَّصْرِيَةِ والتَّحْفِيلِ	٢٢٤
(١٨) باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تَلَقِّي السلع	٢٢٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٢٤)

كتاب الإجارة

(٢٥)

كتاب الوكالة والقسمة

الموضوع	الصفحة

(٢٦)

كتاب الحرث والمغارسة

الموضوع	الصفحة

(٢٧)

كتاب الديون والحجر والتفليس

(٢٨)

كتاب اللقطة

(٢٩)

كتاب المظالم والمرافق

الموضوع	الصفحة

(٣٢)
كتاب الهبات

الموضوع	الصفحة

(٣٣)

كتاب الشهادات

(٣٤)
كتاب الوصايا

الموضوع	الصفحة

(٣٥)

كتاب الجهاد والسير

الموضوع	الصفحة

